جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الحَوْل وأحكامه في الزكاة

Al ha'ol and Practices in Zakat

إعداد

إبراهيم محمد أحمد عنانزه

الرقم الجامعي 2008391004

إشراف

الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

للعام الدراسي 1432هـ - 2010-2011 م

اربد- الأردن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحَوْل وأحكامه في الزكاة

Al ha'ol and Practices in Zakat

إعداد

إبراهيم محمد أحمد عنانزه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور: يوسف علي غيظان.....مشرفاً رئيسا

أستاذ الفقه المقارن،جامعة العلوم الإسلامية

الأستاذ الدكتور: محمد حمد الغرايبة.....عضوا

أستاذ الفقه، جامعة مؤتة

الأستاذ الدكتور: محمد عقله الابراهيم..... عضواً

أستاذ الفقه المقارن،جامعة اليرموك

نوقشت هذه الرسالة في تاريخ 26 /7/2011م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الإهـــداء

إلى من كانا سبباً في رعايتي وتعليمي، إلى وَالديَّ العزيزين ،أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء اوس ومحمد وزينه وتسنيم، الذين دعموني ووقفوا بجانبي خلال دراستي وكتابتي هذا البحث.

إلى كل من يشهد أن لا الله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله بقلب خاشع وواثق بتوفيق الله.

اهدي هذا البحث

الباحث

إبراهيم عنانزه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور يوسف علي خيطان الذي تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة, والذي ما قصر علي بنصح وإرشاد، والحصول على المعلومة المناسبة ،وذلك من اجل الإفادة من هذه الدراسة إلى جميع المسلمين.

واتقدم بالشكر كذلك إلى الدكتور آدم نوح القضاه والدكتور ابراهيم الجوارنه، لما قدماه لي من توجيهات مفيدة ،في بداية إعداد مخطط هذا البحث.

واتقدم بالشكر الجزيل إلى اساتذه كلية الشريعة، وخصوصاً قسم الفقه لما يقدمونه من مساعدات فكرية وعلمية، إلى طلاب الدراسات العليا.

الباحث

إبراهيم عنانزه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	ه
ملخص الرسالة باللغة العربية	ل
المقدمة	1
الفصل الأول :مفهوم الحَوْل ومشروعيته ,وحكمة وضوابطه,وتأثيره في أحكام الزكاة،وفيه ستة مباحث.	**8**
المبحث الأول :مفهوم الحَوْل في الزكاة, ومشروعيته , والحكمة من اشتراطه .	10
المطلب الأول: تعريف الحَوْل في الزكاة .	10
المطلب الثاني:أدلة مشروعية الحَوْل في الزكاة من حيث الأصل, وحكمة مشروعيته.	21
الفرع الأول:الأدلة من السنه النبوية الشريفة .	21
الفرع الثاني:دليل الإجماع.	31
الفرع الثالث: دليل الحَوْل من المعقول.	33
المبحث الثاني:حكم الحَوْل في الزكاة ,والآثار الفقهية المترتبة على ذلك.	35
المطلب الأول:الحَوْل شرط وجوب .	35
المطلب الثاني:الحَوْل شرط جواز.	37
المطلب الثالث:الحَوْل سبب لوجوب الزكاة .	38
المطلب الرابع:الحَوْل مانع من اخراج الزكاة.	39
المبحث الثالث: مدى إشتراط الحَوْل في الأموال الزكوية.	40

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول:الأموال المتفق على إشتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها.	44
الفرع الأول: الأثمان من الذهب والفضة.	44
الفرع الثاني: الأنعام.	46
الفرع الثالث: عروض التجارة.	49
المطلب الثاني:الأموال المتفق على عدم إشتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها.	58
الفرع الأول: الزروع والثمار.	58
الفرع الثاني: الركاز.	59
المطلب الثالث:الأموال المختلف في إشتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها.	63
الفرع الأول:مفهوم المعدن.	63
الفرع الثاني:أدلة وجوب الزكاة في المعادن.	63
الفرع الثالث:الحَوْل في زكاة المعادن	64
الفصل الثاني:ابتداء الحول وانتهائة وانقطاعه وتأثيره على بعض أحكام الزكاة وشروطه،وفيه ثلاثة مباحث.	70
المبحث الأول:ابتداء الحَوْل وانتهاؤه	72
المطلب الأول:ابتداء الحَوْل ومقياس البداية.	72
المطلب الثاني: ابتداء الحَوْل في زكاة الأنعام وعروض التجارة والمال المستفاد	74
الفرع الأول: ابتداء الحَوْل في زكاة الأنعام	74
الفرع الثاني ابتداء الحَوْل في زكاة عروض التجارة.	77
الفرع الثالث:ابتداء حول المال المستفاد.	83
المبحث الثاني :انقطاع الحَوْل.	92
المطلب الأول :إنقطاع الحَوْل لأمر يتعلق بمالك نصاب المال .	92
الفرع الأول :إنقطاع الحَوْل بموت المالك .	92
الفرع الثاني:انقطاع الحَوْل بردة المالك .	94

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث: إنقطاع الحَوْل بقصد المالك التهرب من الزكاة .	97
المطلب الثاني:انقطاع الحَوْل لأمر يعود إلى المال أو نصاب الزكاة .	101
الفرع الأول:انقطاع الحَوْل بهلاك النصاب أثناء الحَوْل.	101
الفرع الثاني:انقطاع الحَوْل بنقصان النصاب أثناء الحَوْل .	103
الفرع الثالث:انقطاع الحَوْل بضياع النصاب أثناء الحَوْل .	103
الفرع الرابع:انقطاع الحَوْل بإبدال واستبدال النصاب أثناء الحَوْل .	106
الفرع الخامس:انقطاع الحَوْل لتغير صفه في مال الزكاة .	114
المبحث الثالث:أثر تطبيق شرط الحَوْل في بعض أحكام الزكاة وشروطها.	116
المطلب الأول :أثر تطبيق شرط الحَوْل في تعجيل الزكاة .	116
الفرع الأول:آراء الفقهاء في تعجيل الزكاة.	116
الفرع الثاني:عدد السنوات التي يجوز تعجيل الزكاة فيها.	121
المطلب الثاني:أثر تطبيق شرط الحَوْل في تأخير الزكاة.	123
المطلب الثالث:علاقة شرط الحَوْل بشرط النصاب في الزكاة .	128
المطلب الرابع:علاقة شرط الحَوْل بشرط النماء في الزكاة.	128
الفرع الأول:تعريف النماء وأنواعه.	128
الفرع الثاني:العلاقة بين الحَوْل والنماء.	129
الفصل الثالث:أحكام الحَوْل في القضايا المستجدة والمعاصرة من أموال الزكاة وفيه خمسة مباحث **131**	
المبحث الأول: الحَوْل في زكاة المستغلات.	132
المطلب الأول :زكاة المستغلات.	132
الفرع الأول:مفهوم المستغلات التجارية والصناعية والعقارية .	132
الفرع الثاني:كيفية اخراج زكاة المستغلات.	134
المطلب الثاني: المسائل ذات الصلة بالحَوْل في زكـــاة المـــستغلات، التجاريـــة	137

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصناعية والعقارية .	
الفرع الأول:الحَوْل في زكاة المال العام المستثمر .	137
الفرع الثاني: الحَوْل في زكاة المنشآت الصناعية .	142
الفرع الثالث الحَوْل في زكاة المنشآت التجارية الحديثة .	144
الفرع الرابع : الحَوْل في زكاة المنشآت العقارية.	145
الفرع الخامس: الحَوْل في زكاة وسائل النقل الحديثة .	153
المبحث الثاني :الحَوْل في زكاة الأسهم.	155
المطلب الأول: زكاة الأسهم.	155
الفرع الأول :مفهوم الأسهم .	155
الفرع الثاني: الحَوْل في زكاة الأسهم .	157
المبحث الثالث :الحَوْل في زكاة الصكوك الإسلامية.	161
المطلب الأول :مفهوم الصكوك الإسلامية ،ونشأتها وخصائصها.	161
الفرع الأول :تعريف الصكوك الإسلامية .	161
الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.	162
المطلب الثاني : الحَوْل في زكاة الصكوك الإسلامية مثال (صكوك المضاربة)	163
المبحث الرابع:الحَوْل في زكاة الرواتب وكسب العمل،ومكافأة نهاية الخدمة،ومكافأة الادخار ،التقاعد.	165
المطلب الأول :مفهوم الرواتب وكسب العمل،ومكافأة نهاية الخدمة،ومكافأة الادخار ،التقاعد.	165
الفرع الأول: مفهوم الرواتب.	165
الفرع الثاني :مفهوم كسب العمل.	165
الفرع الثالث: مفهوم ومكافأة نهاية الخدمة.	166
الفرع الرابع :الألفاظ ذات الصلة .	166
المطلب الثاني: الحَوْل في زكاة الرواتب, وكسب العمل ومكافأة نهاية	168

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخدمة،ومكافأة الإدخار ،التقاعد..	
المبحث الخامس:الحَوَل في زكاة ودائع البنوك .	174
المطلب الأول:زكاة ودائع البنوك .	174
الفرع الأول: مفهوم ودائع البنوك .	174
الفرع الثاني: الحَوَل في زكاة الحساب الجاري	176
الفرع الثالث : الحَوَل في زكاة حساب الاستثمار.	177
المطلب الثاني: المكلف باخراج زكاة ودائع البنوك	179
الخاتمة	181
التوصيات	183
المصادر والمراجع	184
الملاحق(فهرس الآيات,الأحاديث ، الآثار، الأعلام)	204
ملخص باللغة الانجليزية	209

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملخص باللغة العربية

الحَوْل وأحكامه في الزكاة .

إعداد: إبراهيم محمد أحمد عنانزه.

المشرف: الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان.

بينت هذه الدراسة تعريف الحَوْل وأنَّ الحَوْل المعتبر لإخراج الزكاة هو الحَوْل القمري لا الشمسي إلاَّ إذا دعت الحاجة لخلاف ذلك، وأوضحت الدراسة حجية مشروعيته من خلال المصادر الشرعية، والمتمثلة بالأحاديث النبوية والإجماع، وغيرها، وتناولت الدراسة حكم الحَوْل باعتباره شرط وجوب، لما في ذلك من توافق في تعريفات الأصوليون في ذلك، وأظهرت أثر الحَوْل في الأموال الزكوية، وبينت علَّة اشتراطه لبعض الأموال دون غيرها، وبينت الدراسة في الفصل الثاني ابتداء الحَوْل وانتهاءه في الأموال الزكوية، وانقطاع الحَوْل من خلال موت وردَّة المالك ونقص النصاب وهلاكه وضياعه واستبداله ،وتغير النيَّة في هذه الأموال، وبينت جواز تعجيل وتأخير إخراج الزكاة إنْ كان هناك سبب أو عذر يقضي ذلك، وبينت علاقة الحَوْل مع شروط الزكاة الأخرى، من النماء والنصاب ، كما أوضحت الدراسة في الفصل الثالث، زكاة المستغلات إنَّما تخرج من ريع صافي الغلَّة ،وإنْ تعددت صورها، وبينت الدراسة كذلك الحَوْل في زكاة الأسهم والسندات ،والصكوك الإسلامية، باعتبارها البديل الشرعي للسندات الربوية، وأوضحت أيضاً الحَوْل في زكاة المال المستفاد بصوره المعاصرة من خلال زكاة الرواتب ،ومكافأة نهاية الخدمة وكسب العمل، وزكاة ودائع البنوك الإسلامية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين,وأفضل الصلاة وأتم التسليم ،على سيدنا محمد -ﷺ- وعلى من سار على نهجه، وإستن بسنته إلى يوم الدين,أمَّا بعد.

فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان في هذا الكون وجعله لغايات عدَّة، منَّها عبادته وعمارة الأرض، ولا يقوم الإنسان بهذه الغايات إلاَّ إذا كان متوجهاً بقلبه وعقله لتحقيق رضا الله تعالى، في السر والعلن.

وإنَّ من كرم الله على الإنسان، أنَّه جعل العبادات متنوعة, فمنَّها ما يرتكزعلى الجانب الجسدي والروحي كما هو الحال في الصلاة ، ومنها ما يرتكز على الجانب المالي، كما هو الحال في الزكاة , ومنها ما يرتكزعلى الجانب الجسدي والمالي، كما هو في الحج .

ولا يخفى أنَّ المسائل المتعلقة بالزكاة عديدة ومتنوعة، إبتداءً من الشروط الخاصة بأموال الزكاة وانتهاءً بمصارفها، وإنَّ من أهم الشروط التي تتعلق بالزكاة شرط حولان الحَوَل,فكان لا بد من توضيح هذا الشرط، وما يتعلق به من جزئيات دقيقة، حتى يكون صاحب المال على علم وإطلاع بهذه الأحكام,وحتى لا تضيع حقوق المستحقين للزكاة ،وبخاصة وأننَّا في عصر العلم والإقتصاد , فأموال الزكاة التقليدية تطورت الى أموال مستجدة من أسهم وسندات وشركات ومشاريع صناعية كبرى معقدة، تدر على أصحابها ثروات كبيرة, فكانت الحاجة ماسَّة الى بيان كيفية إخراج زكاة هذه الأموال، وإيصالها الى مستحقيها, فأردت في هذا البحث توضيح المسائل المتعلقة بالحَوَل، أحكامه وتطبيقاته المعاصره.

إنَّ القدرة على إيجاد الحلول والتطبيقات في مسائل الزكاة المستجدة، من أسهم ورواتب ومستغلات وغيرها ,تؤكد على أنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنَّها توازن بين الأصالة والمعاصرة في الأحكام الشرعية، دون أنْ يطغى أحدهما على الآخر ، فالهدف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأساسي هو تكييف المسائل المستجدة بما يتلائم مع مبادئ الشريعة الغراء، ودون الدخول في متاهات يكون مبتغى واضعيها الحصول على المكاسب الدنيوية , فالباحث دائماً يجعل عمله إبتغاء رضوان الله تعالى, وكذلك إيجاد الحلول الشرعية من أجل استمرار حياة الناس بصورة صحيحة وواضحة.

مشكلة الدراسة.

تبرز مشكلة الدراسة في بيان أحكام الحَوْل في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة والمستجدة وفي الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما الحَوْل المعتمد عند الفقهاء في إخراج الزكاة؟

2- ما الأموال التي يشترط لها الحَوْل لإخراج زكاتها؟

3- ما حكم الحَوْل في الزكاة؟

4- كيف يضبط ابتداء الحَوْل وانتهاؤه وانقطاعه ؟

5- ما أثر الحَوْل في الأموال الزكوية الأصيلة والمعاصرة ؟

حدود الدراسة.

إنَّ حدود هذه الدراسة هو دراسة موضوع الحَوْل، أحكامه وتطبيقاته في الزكاة، وذلك من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الظاهري.

أهداف الرسالة.

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1- توضيح مفهوم الحَوْل وأهميته في الزكاة .

2- بيان الأدلة الشرعية لاشتراط حولان الحَوْل في الزكاة .

3- بيان الحكم الشرعي للحَوْل كشرط وجوب، أو شرط جواز ،أو غير ذلك

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

4- توضيح الحَوْل القمري والشمسي، وأثر ذلك في إخراج الزكاة.

5- بيان ابتداء الحَوْل وانتهائه وانقطاعه واستئنافه.

6- بيان أثر تطبيق شرط الحَوْل في زكاة الاموال الاصيلة والمعاصرة .

7- توضيح أثر تطبيق شرط الحَوْل على بعض القضايا المستجدة المرتبطة بالزكاة من زكاة الأسهم ، وزكاة المستغلات ،وزكاة الرواتب والودائع المصرفيه ونحوها.

أهمية الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة مما يلي:

1- المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تطبيق الزكاة من خلال شرط الحَوْل،وذلك من خلال الأفراد والموسسات الحكومية والأهلية .

2- إثبات قدرة الشريعة الإسلامية على الموازنة بين الأصالة والمعاصرة، في مجال الأحكام الشرعية، ومنها إيجاد الطرق لزكاة الأموال المعاصرة، بأنواعها المختلفة ،ومن خلال ربطها بالحَوْل الشرعي.

3-استفادة أصحاب الأموال بجميع صورها من هذه الدراسة، ذلك أنَّها تضع أمامهم الرأي الفقهي السليم لتطبيقه عملياً، مما يبرىء ذمتهم من حق أهل الزكاة عند إخراجها.

الدراسات السابقة.

تناول العديد من الفقهاء والباحثين الشرعيين المعاصرين موضوعات الزكاة، وذلك لأهميتها في المجتمع، ومن هذه المسائل شرط حولان الحَوْل , إذ لا توجد دراسة عن الزكاة إلاَّ ويذكر حولان الحَوْل باعتباره شرطاً من شروط الزكاة، ومن هذه الدراسات :

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1- أبحاث بعنوان:" حولية الزكاة المعنى والتطبيقات" للدكتور محمد مختار سلامي والدكتور وليد بن هادي والدكتورة كوثر الابجي، قدمت للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي لقضايا الزكاة، المنعقدة في البحرين، عام 2007م.

تحدثت هذه الدراسات عن مفهوم الحَوْل في اللغة والاصطلاح،ودليل مشروعيته، والأموال التي يشترط الحَوْل لإخراج زكاتها ،من غير ذلك ,وتناولت موضوع حوليَّة الزكاة وعلاقتها بقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ (سورة الانعام،141) وقياس ذلك على بعض التطبيقات المعاصرة، مثل الصفقات التجارية وخاصة الأسهم.

وأمَّا دراستي فستبين موضوعات الحَوْل، ابتداءً من التعريف المفصل إلى علاقة الحَوْل بأحكام وشروط الزكاة، وانتهاءً بربط الحَوْل بالتطبيقات المعاصرة من أسهم ومستغلات وزكاة رواتب وغيرها.

2- بحث بعنوان "التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار"، للدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر, منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشره، العدد الثامن عشر.

تحدثت هذه الدراسة عن الحَوْل في الزكاة من حيث المفهوم, وتعلق الحَوْل ببعض أموال الزكاة, وابتداء الحَوْل وانتهائه، وما يتعلق بذلك من أحكام تعجيل وتأخير الزكاة .

أمّا دراستي فستتحدث عن مسائل لم يتناولها الباحث السابق، وذلك ببيان مدى تعلق الحَوْل في الأموال المستجدة من أموال الزكاة, من زكاة الأسهم ، وزكاة الصكوك الإسلامية وزكاة المستغلات وغيرها ,فدراستي ستتناول الجانب الفقهي من جانب،وصورة الحَوْل في الأموال المعاصرة من جانب آخر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3 - بحث بعنوان" مقارنات في زكاة الأموال الحَوَلية" للدكتور: مصباح المتولي السيد حماد، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر,المجلد الرابع ،العدد الرابع,1989م.

تحدثت الدراسة عن أموال الزكاة الحَوَلية، مثل زكاة النقود وزكاة المعادن , وتحدثت عن المال المستفاد خلال الحَوَل، وتناولت انقطاع الحَوَل بصوره المتعددة .

وأمَّا دراستي فستتناول المسائل المتعلقة بالحَوَل، ابتداءً من المفهوم وابتداء الحَوَل وانتهائه وتأثير الحَوَل في أحكام وشروط الزكاة, بالإضافة إلى بيان أحكام الحَوَل في أموال الزكاة المعاصرة من زكاة الأسهم، ورواتب ومستغلات وغيرها.

4- بحث بعنوان "القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر " للباحث: نزار محمود قاسم الشيخ ,مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، 2006م – 1427 هـ .

تحدثت الدراسة عن الأموال التي يشترط فيها الحَوَل لإخراج الزكاة , وتناولت الحَوَل المعتمد لإخراج الزكاة , وتحدثت أيضاً عن عدم جواز تأجيل إخراج الزكاة , وعن زكاة الزروع والثمار , وتناولت بداية الحَوَل وإنتهاءه والمال المستفاد ،وتحدثت عن موانع استمرار الحَوَل من موت المالك أو ردّته أو استبداله، ونحو ذلك .

وأمَّا دراستي فتناولت مفهوم الحَوَل وتأثير الحَوَل على شروط وأحكام الزكاة، وكذلك ستتناول في الجزء الآخر، أحكام الحَوَل في أموال الزكاة المستجدة والمعاصرة .

أمَّا الإضافة التي أضافتها هذه الدراسة ،على الدراسات السابقة؛ **فكانت بما يلي** :

اولاً: إبراز مسائل ابتداء الحَوَل وانتهائه وانقطاعه بالصورة الشمولية لما يخدم الدراسة ويوصل المعلومة للقارئ ولا سيما مسالة تغير صفة المال الزكوي.

ثانياً: الاعتناء بالمستند الشرعي للحول من الأدلة الرئيسة والفرعية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً:التركيز على تأثير الحَوْل في بعض شروط وأحكام الزكاة ,وبخاصة تعجيلها وتأخيرها.

رابعاً: إمكانية إعطاء معلومة كاملة , في كيفية حساب الزكاة بالحَوْل الشمسي (خلاف الأصل) لتلك الشركات التي تعتمد في تقويمها وميزانيتها على الحَوْل الشمسي .

خامساً : ربط الآراء الفقهية السابقة بما استجد من أموال الزكاة المعاصرة ، وذلك من الموازنة بين الأصالة والمعاصرة من زكاة الأسهم والسندات ، وزكاة المستغلات، فيبرز فيها جانب التكييف الفقهي موازياً للآراء المعاصرة في آنٍ واحد.

سادساً: الاستشهاد بآراء الفقهاء المعاصرين في مسائل الحَوْل , في أموال الزكاة المعاصرة معتمداً قوة الدليل أو التعليل في اعتماد الرأي الراجح.

منهجية البحث.

إنَّ المنهج الذي ستتبعه هذه الدراسة هو:

أولاً : المنهج الوصفي ، من خلال جمع المعلومات حول بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة من تعريف الحَوْل لغةً وإصطلاحاً ،وأدلة مشروعية الحَوْل في الزكاة , وحكمة اشتراطه وتأثير الحَوْل على بعض أحكام وشروط الزكاة ، وغير ذلك .

ثانياً : المنهج الاستقرائي، وهذا ما كان في غالب الدراسة حيث أنَّ موضوعات هذه الدراسة مبعثرة في كتب الفقه القديمة والحديثة،فهي على شكل مقتطفات بسيطة أحياناً وأخرى مفصلة، مما يستدعي جمع وتحليل هذه الجزيئات لإخراج الحكم الشرعي المناسب لهذه المسائل، وجمع الآراء الفقهية في المسائل الجزئية,وبخاصة في مسائل الزكاة المعاصرة من بيان الحَوْل وأثر ذلك في أموال الزكاة المستجدة، فالاستدلال على أحكامها يكون من خلال الاستنباط من آراء الفقهاء السابقين، ومما استندوا عليه من أدلة، ومن خلال النظر في القواعد الفقهية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، كل فصل يحتوي على عدة مباحث ،وكل مبحث يحتوي على مجموعة من المطالب، وبعض المطالب اشتملت على عــدة فــروع،وبعض الفروع احتوت على بعض المسائل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول

مفهوم الحَوْل، ومشروعيته، وحكمه وضوابطه وتأثيره في احكام الزكاة،وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الحَوْل في الزكاة ومشروعيته، والحكمة من اشتراطه.

المبحث الثاني: حُكم الحَوْل في الزكاة ,وآثارها الفقهية.

المبحث الثالث:. مدى إشتراط الحَوْل في الأموال الزكوية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ستتناول الدراسة في هذا الفصل، ما يلي :

المبحث الأول، بيان مفهوم الحَوَل من حيث اللغة والإصطلاح، وبيان تعريفات الفقهاء للحول في الإصطلاح ، بيان الحَوَل الشرعي المعتبر لاخراج الزكاة، وهو الحَوَل القمري من خلال الإتيان بأقوال الفقهاء حول ذلك، مع توضيح مفهوم الحَوَل الشمسي ومتى يجوز استخدامه في اخراج الزكاة ،والإشارة إلى الألفاظ ذات الصله بالحَوَل، وتوضيح ذلك بالنصوص الشرعية

المبحث الثاني: بيان حكم الحَوَل، من حيث الجانب الأصولي، هل هو شرط وجوب أم جواز، أو انَّه سبب لاخراج الزكاة أو أنَّه مانع من اخراجه للمستحقين، وذلك من خلال توضيح ذلك، بأقوال الأصوليين، وبيان الراجح في ذلك.

المبحث الثالث، توضيح علاقة الحَوَل في اموال الزكاة المختلفة، من بيان الأموال التي يشترط لها الحَوَل ،ومن تلك المتفق على عدم اشتراط الحَوَل فيها ،ومن الأموال المختلف في اشتراط الحَوَل في اخراج الزكاة فيها،وذلك من خلال وضع تصور واضح حول تلك الأموال.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: مفهوم الحَوْل في الزكاة،ومشروعيته، والحكمة من اشتراطه.

من الشروط المعتبرة لفريضة الزكاة شرط الحَوْل ،ولذ لا بد من بيان الموضوعات المتعلقه به في هذه العبادة، كون العلم بها سيؤدي لإخراج زكاة صاحب المال حسب المقتضى الشرعي، مما سيبرىء ذمته أمام الله تعالى، من خلال التطبيق الصحيح لهذا الشرط.

المطلب الأول: تعريف الحَوْل في الزكاة.

أ- تعريف الحَوْل لغة.

الحَوْل من حَوَلَ، [1]، والجمع أحْوَال وحُؤول وحُؤُول[2]. ،ولقد ورد للحَوْل معانٍ كثيره في معاجم اللغة؛ أبرزها:

أولاً: السنَّة ،والعام'[3] وذلك اعتباراً بانقلابها، ودوران الشمس من مطالعها ومغاربها[4] واختلافه-العام- من فصل إلى آخر من فصوله الأربع.

ثانياً: التغير والتحول من شيء لآخر، وسُميَّ الأحْوَل بذلك، لأنَّ سواد عينه تحول من موضعه[5].

ثالثاً : الحركة وعدم الثبات ، فالحَوْل هو التحرك وعدم البقاء في وضع ثابت، ومن ذلك قوله "لا

---

(1) انظر:ابن فارس ،أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ،مقاييس اللغة 'تحقيق : عبد السلام هارون ،مادة حَوَلَ'دار الفكر'بيروت ،د.ط ، 1979م، ج2، س121

(2) انظر: الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، دار الجيل ، د.ت، فصل الحاء ،باب اللام , ج3،ص374

(3) انظر: الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ،أبو الغيض الملقب بمرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق :مجموعة من المحققين ،دار الهداية ، د.ط ،د.ت،ج28،ص365.

(4) انظر: المناوي ،محمد عبد الرؤوف ،التعاريف ،دار الفكر ، ط1 ،1410 هـ ، تحقيق: د.محمد رضوان الداية ،ج1،ص300.

(5) انظر: الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي عيسى المديّني ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، دار المدني ، جدة ،ط1، 1986م،ج1،ص527

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حول ولا قوة إلاَّ بالله"[1] ، فمعناه أنَّه لا حركة ولا استطاعة إلاَّ بمشيئة الله تعالى.

رابعاً: جانب الشيء وحافته[2]، فعندما نقول حَوْل الأرض، أي حافتها وأطرافها التي تتميز بها عن غيرها، أو ما يعرف بحدودها .

خامساً: الحيلة والقدرة على دقة التصرف[3]، ومنه الرجل المُحال أو المُحتال أي الشديد الاحتيال، وذلك لتميزه بهذا الفعل، وقدرته على خداع الناس،ومن ذلك قوله تعالى﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الرعد، 13)

يتضح أنَّ أغلب التعريفات السابقة، وبخاصة التعريف الثالث والرابع والخامس؛ تدخل في معنى التغير والتبدل، وهو ما ذكره الزمخشري بقوله: "أعلم أنَّ أصل هذا الباب كله يرجع الى معنى التنقل والتغيير، ولا يختلف عليك منه شيء إذا تأملته"[4]

---

(1) انظر: ابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق :- علي بن حسن ابن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ،ط 1 ،1421 هـ ، ج1،ص362، وروي عن الكاساني " لاحَيْلَ ولا قوة إلاَّ بالله " والمعنى الكيد والمكر الشديد، انظر : الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والاثر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 2 ، د.ت،ج1، ص340

(2) انظر: المناوي ، التعاريف ،ج1،ص300،عمارة، محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، بيروت ، دار الشروق ،ط1 ، 1413هـ، 1993، صـ182

(3) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، استنابول ، تركيا ، ط2 ، د.ت،ج1،ص209، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط،فصل الحاء،باب اللام، ج3، ص374

(4) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، شرح الفصيح ، تحقيق : د.إبراهيم الغامدي ، جامعة ام القرى،1417هـ،ج1،ص328.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- تعريف الحَوْل اصطلاحاً.

إنَّ المعنى الاصطلاحي للحَوْل في الزكاة، لا يخرج عن المعنى اللغوي، باعتبار المعنى في ذلك هوالسنة، وهذا المعنى الاصطلاحي لم يتطرق له غالبية الفقهاء السابقين، ذلك لانّه أمر معلوم من الدين ،لتعلقه بإخراج زكاة الأموال في حياتهم، وضبط هذا الحَوْل بمدة هي المدة المعهودة للحول عند الناس، وهي إثنا عشر شهراً، وهو ما أشار إليه السرخسي في قوله: "والمراد الحَوْل المعهود، وهو إثنا عشر شهراً"[1]، وهو كذلك ما ذهب إليه النفراوي، بقوله: "العين إنَّما تزكى بعد تمام إثنا عشر شهراً"[2]. وهو التعريف نفسه ،الذي سار عليه الفقهاء المعاصرون[3]،وبيت الزكاة الكويتي[4]، فهو محل اتفاق في وصفه عند الفقهاء السابقين والمعاصرين

ج- الحَوْل الأساسي في إخراج الزكاة.

ذهب الناس منذ خلق هذا الكون، إلى التعامل مع التقاويم، وذلك لحساب مقاييس الزمن عندهم، ولمعرفة الأيام والأسابيع والشهور والسنين، وتحديد المناسبات من أعياد وعبادات خاصة بهم، والتقويم من قوم أي بمعنى استقام[5]،ولقد تميزت الأمة الإسلامية باستخدام تقويم خاص بها، وهو التقويم الهجري، والذي جعلت فيه هجرة الرسول -عليه السلام- إلى المدينة

(1) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ،د.ط، 1406هـ ، ج2،ص164.

(2) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ) الفواكه الدواني شرح أبي زيد القيرواني، دار الفكر ، بيروت،د.ط،1415هـ ج1،ص327

(3) انظر:القرضاوي،يوسف ،فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ط24 ، 1420هـ 2000م ، ج1،ص161، السالوس، علي، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،الدوحة، دار الثقافة ،1996،ج2 ،ص654.

(4) انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة، لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة، سلطنة عُمان، 2000م ، الكويت 2001م صـ23، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، بيت الزكاة ، ط3، 1423هـ، صـ20.

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قَوَمَ ،ج1،ص499، الرازي، مختار الصحاح، مادة قَوَمَ، ج1،ص232.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنورة بداية له، مع العلم بأنَّ المسلمين قد اختلفت آراؤهم في وضع ضابط لهذا التقويم، هل هو ولادة الرسول -عليه السلام- أمْ بعثته، أمْ هجرته، أمْ وفاته، فترجح عندهم أخذ معيار الهجرة لهذا التقويم، ولقد استدل الصحابة لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (سورة التوبة، 108) وكان ذلك في السنة السابعة عشرة، وقيل السادسة عشرة للهجرة[1]، وذلك في زمن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– واتفقوا على أن يكون بداية هذا التقويم من محرم[2]. لذا فأنَّ الحَوْل القمري، أو الهجري، هو الأصل في إخراج زكاة الأموال، والتي تكون بين أيدي أصحابها، وأنَّ هذا الحَوْل يعادل ثلاثمائة وأربع وخمسين يوماً، وخمس أو سدس يوم، وإنَّما يقال ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر[3]، وإنَّ هذا الحَوْل يرتبط بدورة القمر حول الأرض، والتي تحتاج الى 29.25 يوم وبالتالي يكون الحَوْل القمري حسب القياسات المعاصرة، ما يعادل 354.36 يوم، وهو قريب جداً إلى ما حكاه العلماء قديماً.

لقد استدل الفقهاء بالعديد من الأدلة، على أنَّ الحَوْل القمري هو الأصل في إخراج الزكاة، ومن هذه الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴿١٨٩﴾ ﴾ (سورة البقرة، 189)

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى جعل الهلال علامة على بداية الشهر وعلى نهايته، وهذه هي منازل القمر ويقول ابن حزم في ذلك: "ولأنَّه لا يعد بالأهلة، إلاّ العام العربي، فصح أنْ لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحَوْل ،إلاّ بشهور العرب، والحَوْل العربي"[4].

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج7،ص268.

[2] المرجع نفسه، ج7،ص269.

[3] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25،ص138.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5،ص268.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك الأهلة فهي مواقيت للناس في الأحكام الشرعية، مثل الصيام، والحج، والإيلاء، والعدة ،والزكاة ،ونحو ذلك[1].

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة التوبة، 36).

وجه الدلالة: إنَّ الشهور معدودة(إثنا عشر شهراً)، والشهر الهلالي بالاضطرار، فتبين أنَّ كل واحد منها معروف بالهلال[2].

3- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة يونس،5)

وجه الدلالة: إنَّ للقمر تأثيراً في معرفة السنين والحساب، وأنَّ الله تعالى لم يخلق القمر عبثاً، بل له حكمة وهو معرفة الأوقات والزمن .

4- قول النبي – ﷺ -: (إنَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة إثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، رجب مُضر، وذو القعدة ، وذو الحجة، والمحرم، ثم تلا قوله الله تعالى: "إنَّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً)[3].

وجه الدلالة: إنَّ هذا التقسيم الذي بينه الرسول –ﷺ– لا يتحقق، إلاّ بالحساب القمري.

---

[1] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1،ص318، 374، الطبري، جامع البيان، ج2،ص185، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج1،ص226، ابن الهمام، فتح القدير، ج1،ص189.

[2] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25،ص135.

[3] رواه البخاري ،صحيح البخاري ،باب ما جاء في سبع أرضين حديث رقم(3025)،ج3،ص1168.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

5- دلالة اللغة، وذلك؛ أنَّ معنى الشهر في اللغة، هو القمر [1].

6- الإجماع، وهو أنَّ الحَوْل إثنا عشر شهراً، وهذا ما ذكره ابن حزم بقوله: "ولا يعد بالأهلة، إلاَّ العام العربي فصح، أنَّه لا تجب الشريعة مؤقتة بالشهور أو بالحَوْل إلاّ بشهور العرب، والحَوْل العربي"[2] فهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

7- أقوال الفقهاء:حيث تعددت أقوال الفقهاء في حصر الحَوْل بالقمري، ومن هذه الأقوال:

قول ابن عابدين: "إنَّ الحَوْل القمري، لا الشمسي"[3].

وقول ابن نجيم: "العبرة في الزكاة للحول القمري"[4].

ويقول ابن تيمية: "وما جاءت به الشريعة، من اعتبار الشهر والعام الهلالي، دون الشمسي"[5].

وإنَّ إطلاق الحَوْل بين المسلمين إنَّما يقصد به الحَوْل القمري، لأنَّ هذا أمر متعارف عليه بينهم، ويعبر السرخسي عن ذلك بقوله: "والمراد الحَوْل المعهود، وهو إثنا عشر شهراً"[6].

د- مفهوم الحَوْل الشمسي.

الحَوْل الشمسي مأخوذ من دورة الأرض حول الشمس، وهي ما تسمى بالسنة الشمسية، والتي تنقسم إلى الفصول الأربعة، وهي ما تقارب 365 يوماً، وربع اليوم، وهذا التقويم معمول به منذ القدم، فهو مستخدم في زمن الرومان، واليونان، والفرس، والتقويم الصيني، والقبطي، فكلها تعتمد على التقويم الشمسي[7]، ولقد ذكر ابن تيمية مدة السنة الشمسية بالتفصيل.

---

[1] انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م ، ج2،ص376.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5،ص268.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2،ص259.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص219.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج5،ص59.

[6] السرخسي، المبسوط ،ج2،ص164.

[7] انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25،ص135.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث قال: "وأمَّا الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم وربع يوم، ولهذا كان التفاوت بينهما – القمرية والشمسية – احد عشر يوماً، إلاّ قليلاً في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الكهف،25)"ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً" وقيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسعاً، بحساب السنة القمرية"[1].

ولقد كان التاريخ عند الرومان معروفاً قبل ميلاد عيسى – عليه السلام – وكانوا يستخدمون التقويم القمري، والذي كان يتألف من عشرة أشهر، ثم أضاف ملك روما (توما الثاني 716–673 ق.م) شهرين يناير، وفبراير، وأصبحت السنة تتألف من 355 يوم، ومن ثم توالت التغيرات في السنة الشمسية، وسمي هذا التقويم بالتاريخ اليوناني نسبة إلى يوليوس قيصر، وبقي معمولاً بهذا التقويم قبل وبعد ولادة عيسى –عليه السلام–، وبعد ذلك تحول النصارى من العمل بالتقويم الشمسي إلى التقويم الميلادي نسبة لميلاد عيسى –عليه السلام– وكان العمل في ذلك في القرن السادس أو الثامن الميلادي وبعد ذلك غير ذلك التقويم ليوافق مع العدد 365، وليس 355 السابق، وكان ذلك في عهد البابا جوريجوري الثالث عشر[2].

و– الفرق بين الحَوْل القمري والحَوْل الشمسي.

هناك عدة فروقات واختلافات بين الحَوْل القمري، والحَوْل الشمسي، وذلك من خلال ما يلي:

1– إنَّ سبب حصول الحَوْل القمري، هو دوران القمر حول الأرض دورة كاملة، وأمَّا سبب حدوث الحَوْل الشمسي، فهو دوران الأرض حول الشمس دورة كاملة.

---

[1] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج25،ص138.

[2] انظر: الزيد، زيد، التاريخ الهجري، مطابع جامعة الإمام، ط1، 1424 هـ ، ص32.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- إنَّ عدد أيام الحَوْل القمري، هي 354.6 يوم، في حين أنَّ عدد أيام الحَوْل الشمسي أكثر فتبلغ 365.36 يوم، أي بزيادة مقدارها 10.88 يوم[1].

3- إنَّ الحَوْل القمري عدده وشهره طبيعي، ، وأمَّا الحَوْل الشمسي فعدده طبيعي وشهره عددي، وتوضيح ذلك أنَّ التقويم الشمسي يرتبط بأمور المعاش كالزراعة، ومواسمها، وذلك لأنَّه يختص بالفصول الأربعة، وتكون هذه الفصول في هذا التقويم في مواعيد ثابتة سنوياً، فهو يعتمد على الفصول وليس الشهور، في حين أنَّ التقويم الهجري يعتمد على الشهور، والشهر عبارة عن دورة القمر الثابتة فلكياً، ويقول ابن تيمية في توضيح ذلك: "وأمَّا من يجعل السنة طبيعية والشهر عددياً فهو حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين ممن يعد شهر كانون ونحوه، عددا ،ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس"[2].

4-إنَّ الحَوْل القمري حول ثابت من حيث تعامله مع الأحكام، ومنها الزكاة لأنَّ ذلك يكون من خلال الرؤية للأهلة، ولأنَّ من خلق ذلك هو الله تعالى، وعليه فهو رمز وشعار عند المسلمين، وأمَّا الحَوْل الشمسي فهو حول وإنْ كان أساسه دوران الأرض حول الشمس، إلاّ أنَّه عرضة للأهواء والتغيرات وهو كذلك من رموز الحضارات الغربية ،قديمها ومعاصرها[3].

5- البساطة والسهولة في إثبات الحَوْل القمري، من خلال رؤية كل شهر – هلال – فيعلمه كثير من الناس، بخلاف الحَوْل الشمسي، فلَّه طرق حساب لا يعلمها إلاّ العلماء، ونحوهم.

ع- أثر اعتبار الحَوْل الشمسي في أحكام الزكاة.

أوضحنا بأنَّ الحَوْل المعتبر لإخراج الزكاة، هو الحَوْل القمري، وذلك لما فيه من صفات الثبات وصفة الخصوصية بأنّهَ رمز للمسلمين وتميزهم عن غيرهم، ولما فيه من البساطة

---

[1] انظر: الزيد، التاريخ الهجري، ص23.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25،ص138.

[3] انظر: الزيد، التاريخ الهجري، ص32.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والوضوح في التطبيق، فيعلمه الجاهل والعالم، وأنَّ مقدار الواجب من الزكـــاة فـــي عـــروض التجارة أو زكاة النقدين أو زكاة المستغلات ونحو ذلك، إنَّما يكون بمقدار ربع العشر أي 2.5% ، وهذا عندما يكون الحَوْل هو الحَوْل القمري.

وأمَّا إذا تمَّ استخدام الحَوْل الشمسي في إخراج الزكاة، فإنَّه لا بد أنْ يكون هناك ســـبب لاستخدامه، إذا الأصل هو استخدام الحَوْل القمري، ومن هذه الأسباب[1]:

1- وجود قوانين لا تسمح بعمل موازنة قبل نهاية العام الميلادي، -الحَوْل الشمسي- كما هـــو الآن في غالبية دول العالم(الإسلامية والغربية)، إذ الميزانية تكون في نهاية العـــام المـــيلادي، وذلك من أجل توزيع الأرباح على المساهمين، ونحو ذلك.

2- وجود مشقة وعناء في عمل موازنة خاصة، لإخراج زكاة المال في نهاية الحَوْل القمـــري، وأخرى في نهاية الحَوْل الشمسي.

ذهب غالبية الفقهاء في العصر الحديث، إلى جواز استخدام الحَوْل الشمسي، إذا كان له سبب ،كما سبق، مع ملاحظة أن هناك فرقاً يعادل احد عشر يوماً، بين الحَوْل الشمسي والحَوْل القمري، لا بد من مراعاته، بحيث يصبح مقدار الواجب في الزكاة في نهاية الحَوْل الشمسي هو 2.577% وليس 2.5% للحول القمري، وذلك من خلال تقسيم الأيام الفارقة بين الحَـــوْلين (11 يوم) على عدد أيام السنة القمرية فنحصل على فارق هو 0.077، تضاف إلى مقـــدار الواجـــب 2.5% فيصبح 2.577%، وهذا ما سار عليه بيت الزكاة الكويتي[2].

وإنَّ القول بجواز استخدام السنة الشمسية في إخراج الزكاة، ليس مقبـــولاً مـــن بعـــض الفقهاء وذلك لأنَّ النسبة السابقة 2.577%، وهي نسبة غير دقيقة، لأنَّ السنة القمرية تختلف عدد

---

[1] انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشر لقـــضايا الزكاة المعاصرة بسلطنة عمان 2000، الكويت، 2001، بيت الزكاة الكويتي، ص23.

[2] انظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصدقات والنذور والكفارات لعام 1423، بيت الزكاة، ص20.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أيامها من حول لآخر، وذلك بأنَّ السنة القمرية تعادل 354 يوم و 8 ساعات، فلا تهمل هذه الساعات، لأنَّها تكون بعد ثلاث سنوات أياماً[1]، وكذلك أنَّ حساب تقويم عروض التجارة فيه اختلاف كبير، في الحَوْل القمري (الحَوْل الأصل) وبين تقويم عروض التجارة في الحَوْل الشمسي (الحَوْل العارض)، وذلك أنَّ التقويم في الأول يكون حسب سعر السوق (سعر البيع)، في حين يقوم في الثاني عند عمل الموازنة أو الميزانية بسعر التكلفة، وبينهما فارق كبير[2]، سيؤثر على مصلحة الفقير، وإنَّ الأخذ بالسنة الشمسية في إخراج الزكاة، إنَّما يكون من باب التحايل وليس من باب الرخصة الشرعية المعتبرة، كأكل الميتة، وقصر الصلاة في السفر عندما توجد المشقة[3]، بعكس استخدام السنة القمرية في إخراج الزكاة، حيث لا مشقة، ولقد ذكر المعارضون لاستخدام الحَوْل الشمسي، في إخراج الزكاة عدة أدلة على ذلك منها:[4].

1-إنَّ النصوص الشرعية تشيرالى اعتبار الحَوْل القمري، لا الشمسي.

2- إنَّ الراجح هو عدم الأخذ بالتقويم الشمسي، والاعتماد عليه في المواقيت والأحوال.

3- الأخذ بالشمسي يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، مما سيترك زكاة سنة كاملة، كل ثلاثين سنة.

4- الأخذ بالحَوْل الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة المزكي، في حال نقصها أو وفاته بعد تمام الحَوْل القمري، وفي ذلك مفسدة واضحة على مستحقي الزكاة.

الراجح: يترجح لي، القول بجواز استخدام الحَوْل الشمسي في إخراج الزكاة، وذلك كاستثناء للأصل، وهو استخدام الحَوْل القمري، أي في حالة وجود مشقة في عمل ميزانية خاصة في

---

(1) انظر: الشويعر، عبد السلام، التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، ص103.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: البزدوي، أصول البزدوي ج1،ص315، ، الشاطبي، الموافقات ج1،ص301، وانظر: الغيص، خالد، وقت إخراج الزكاة بالحَوْل القمري، من موقع الإسلام اليوم ،Www.islamtoday.net،2010 /11/15

(4) انظر: الغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2008م/1429، ص87.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نهاية الحَوْل القمري، أو عند وجود قوانين تعيق من عمل موازنة في نهاية الحَــوْل القمــري، يجوز استخدام الحَوْل الشمسي في ذلك، مع عدم اغفال الملاحظات التاليه:

عدم إهمال المدة الفارقة بين التقويمين وعدم استخدام الحَوْل الشمسي إلاَّ إذا وجدت المشقة.

غ- الألفاظ ذات الصلة.

هناك بعض الألفاظ التي يظن كثير من الناس أنَّها مرادفة لمعنى الحَوْل، مع أنَّ الفــارق كبير في ذلك ،ومن هذه الألفاظ:

أولاً: السنة: وسميت بهذا الأسم لتسنه الأشياء فيها، والتسنة هو التغيّر[1]،

ثانياً: العام: وسُميَّ بذلك لأنَّ الشمس عامت حتى قطعت جُملة الفلك[2]، والعام هو الحَوْل المستمر، شتوه وصيفه والجمع أعوام[3].

فإنْ كان فيه الرخاء والسعة سُميَّ عاماً[4]، وإنْ كان قحط وجذب سُميَّ سنةً، ومن ذلــك قولــه تعــالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة يوسف، ٤٩) أي يعصرون من الأقصاب والأعناب والزيتون والسمسم، ونحو ذلك[5]، فالحياة في العــام، كلهــا رخاء وخير.

---

(1) انظر: القرافي ، شهاب الدين أحمد ابن إدريس (ت :684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب ، د.ط ، 1994م ،ج3 ،ص23.

(2) انظر: القرافي ،الذخيرة، ج3،ص32.

(3) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ،مادة عَوَمَ، ج12،ص431.

(4) انظر: المناوي ، التعاريف، ج1،ص497.

(5) انظر: ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي (773- 852 هـ)،فــتح البــاري شــرح صــحيح البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، 1379هـ ، ج12،ص382.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في حين وصف الله تعالى السنة بأنَّها شِدَّة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (سورةالأعراف، ١٣٠) أي الشدّة ونقص الثمرات[1].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحَوْل في الزكاة.

الفرع الأول: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

يُشترط الحَوْل عند جمهور الفقهاء[2] في الأثمان، والأنعام، وعروض التجارة[3]، و لا يشترط اتفاقاً في الزروع والثمار[4]، و الركاز[5]، ووقع الخلاف في زكاة المعدن، هل يشترط له الحَوْل أم لا ؟

---

(1) من الآيات التي تدل على أنَّ السنة هي الجدب والعوز، قوله تعالى: " فإنَّها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض " (سورة المائدة ،26) " فلبث في السجن بضع سنين "(سورة الأعراف ،130) أي أنَّ في السجن مشقة وعناء، لما فيه من حبس الحرية للشخص وسوء المعاملة ،وغير ذلك ومن الآيات الدالة على معنى العام " فلا يقربوا المسجد بعد عامهم هذا " (سورة التوبة ،28) " وفصاله في عامين " (سورة لقمان ،14)أي أنَّ الطفل في رغد وسعة من العيش في هذه المدة(عامين) لما يتوفر له من طعام وشراب وعطف، ممن حوله وخاصة من والدته .

(2) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2،ص13، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ،ص332 ،الدمياطي ، إعانة الطالبين،ج2،ص152 ، ابن قدامة ، المغني ،ج2،ص258 ،ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص197.

(3) انظر:السرخسي، المبسوط ،ج2،ص190، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ،ص326 ،النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف مري (631-676 هـ) ، شرح النووي على صحيح مسلم بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، 1392 هـ ، ج7،ص53، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (541- 620 هـ)المغني ،بيروت ، دار الفكر ، ط1 ،1405هـ ، ج2،ص257 ،يلاحظ : أنَّ الظاهرية لا يوجبون زكاة العروض لأنَّ أموال الزكاة عندهم محصورة ب(بالنقدين،الأنعام،الزروع والثمار)وسنوضح هذه لاحقاً.

(4) انظر: المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (511- 593 هـ)الهداية شرح بداية المبتدي ،بيروت ،المكتبة الإسلامية ،د.ط، د.ت، ج1،ص109 ، الشربيني ،محمد الخطيب ،الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت دار الفكر ، د.ط ،1415، ج1،ص225، محيي الدين بن شرف ، المجموع ، تحقيق : محمود مطرحي ، بيروت ، دار الفكر ، ط1 ،1417هـ ، 1996، ج5،ص455. الزركشي ، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، شرح الزركشي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1423هـ ،2002م ، ج1،ص 395.

(5) انظر:الزركشي، شرح الزركشي ج1،ص395، الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة ، د.ط، د.ت، ج1 ،ص126، النووي،المجموع ج6،ص66،المرغيناني، الهداية شرح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يلي بيان الأدلة التي استند إليها الفقهاء ، لاشتراط الحَوَل في الأموال السابقة.

لم ترد آية في القرآن الكريم، تبين وقت وجوب الزكاة في الأموال التي يشترط لها الحَوَل، وإنَّما ذكر الله تعالى وقت وجوب زكاة الزروع والثمار، دون غيرها، بقوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(سورة الأنعام، ١٤١) ،وبالتالي لفظ الحَوَل لم يرد في القرآن الكريم بشأن الزكاة ، وإنَّما ورد لبيان أحكام شرعية أخرى تتعلق بالعدة ،ونحوها . والسبب في عدم ذكر الحَوَل ووقت وجوب الزكاة ،في الأموال عدا الزروع والثمار، هو أنَّ القرآن الكريم لم يدخل في التفاصيل التشريعية ، لأنَّ المكلفين يطبقون تلك الأحكام بما تفصله السنة الشريفة، حسب الأحداث التي تقع عندهم ،من خلال وجود الرسول-ﷺ – بينهم [1] .

إنَّ أحاديث الحَوَل في الزكاة قد تعددت وجاءت بأكثر من رواية، وحديث: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوَل)[2] قد جاء من أربع روايات، الرواية الأولى، عن ابن عمر – رضي الله عنه-، والرواية الثانية، عن السيدة عائشة_ رضي الله عنها_، والرواية الثالثة، عن علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ والرواية الرابعة، عن أنس –رضي الله عنه-.

بداية المبتدي ،ج1 ،ص 108،الدسوقي ، محمد عرفه، حاشية الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت، ج1،ص457.

(1) انظر: السلامي ، محمد مختار ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الأول لقضايا الزكاة ، البحرين ،المنعقدة في الفترة من 18– 20 ربيع الثاني 1428 هـ ، الموافق 5– 7 مايو 2007م ، صـ2

(2) هذا الحديث الذي روي فيي كثير من كتب السنن، هو مدار الحديث في هذا البحث ،ولقد علق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً فبعضهم ضعفوه، وبعضهم قبلوه، لأنَّ الروايات يقوي بعضها الآخر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فأمَّا الرواية الأولى لهذا الحديث، فقد وردت عن ابن عمر _رضي الله عنه_، بما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل)[1].

وقال الترمذي عن راوي الحديث، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنَّه ضعيف، وهو كثير الغلط[2]، وعبد الرحمن لايحتج به[3] ، وروي هذا الحديث برواية أخرى، عن ابن عمر -رضي الله عنه- من حديث إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر،

---

(1) رواه الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (209- 279 هـ) ، سنن الترمذي ،ن تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، د.ط،د.ت، كتاب الزكاة ، باب ماجاء لازكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل،حديث رقم(631) ، ج3،ص26 ولفظ الترمذي " من استفاد مالا"، الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (306- 385 هـ) سنن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة د.ط ، 1386هـ - 1966م، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحَوْل ، حديث رقم(1) ج2،ص90 ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (384_458 هـ) سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، د.ط ، 1414هـ - 1994 كتاب الزكاة ، باب لايعتد عليهم بما إستفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحَوْل، حديث رقم(7112) ،ج4،ص104. الصنعاني ،محمد بن إسماعيل ، (773- 852 هـ) سبل السلام ، تحقيق : محمد بن العزيز الخولي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط4 ، 1379 هـ ، ج2،ص129، والحديث المذكور ضعيف.

(2) انظر: الترمذي ، سنن الترمذي ، ج3،ص26، ولفظ الترمذي هو " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحَوْل عند ربه " ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحَوْل ، انظر: الترمذي،سنن الترمذي ، حديث رقم(631) ،ج3،ص26 ، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (773- 852 هـ) تلخيص الحبير ، عبد الله هاشم ،اليماني المدني ، المدينة المنورة ، د.ط، 1384هـ - 1964م،ج 2 ،ص156.

(3) انظر: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ ،ج2،ص28، البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى ، ج4،ص104، ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري ، خلاصة البدر المنير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1410هـ ، ج1،ص291.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موقوفاً[1] .

ولقد تناول العلماء هذا الحديث وتكلموا حول إسماعيل بن عياش ، وقالوا عنه ، روايته عن غير أهل الشام ضعيفة[2]، وقال البيهقي:هذا الحديث ليس بصحيح[3]، وقد رواه معمر موقوفاً[4].

وأمَّا الرواية الثانية، لحديث الحَوْل فهي مرويَّة عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– وهي من رواية حارثة بن أبي الرجال[5]،وقد رواه الدارقطني[6]،وأبو عبيد[7]، وابن ماجة[8]، والبيهقي[9]وابن أبي شيبة[10].،وقالوا عن حارثة ابن أبي الرجال

---

(1) رواه الدارقطني سنن الدارقطني، حديث رقم (1) ،ج2، ص90، ولقد رواه الدارقطني بلفظ فيه زياده في اخره، وهي (ربه) وذلك في حديث ايوب عن نافع عن إبن عمر رضي الله عنهما ،انظر الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (7)،ج2،ص92 ،ابن الجوزي ،التحقيق في احاديث الخلاف، حديث رقم(936) ،ج2 ،ص28.

(2) انظر: الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث، د.ط، 1357هـ ،ج3،ص329، ابن حجر، تلخيص الحبير، حديث رقم(820)، ج2،ص156.

(3) انظر:البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، حديث رقم(7112) ،ج4 ،ص104.

(4) انظر: ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، حديث رقم(936)، ج2،ص28.

(5) كان ممن كثر وهمه ،وفحش خطؤه، تركه احمد، انظر : الزيلعي ، نصب الراية، ج2،ص330.

(6) انظر: رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحَوْل ،ج2،ص90.

(7) انظر: أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت224 هـ) الأموال ، تحقيق : خليل محمد هرَّاس ، بيروت ، دار الفكر د.ط 1408هـ، ج1،ص505.

(8) انظر: إبن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (207– 275 هـ)سنن ابن ماجه ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر ، د.ط ،د.ت ،كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، رقم(1792)،ج1،ص571.

(9) انظر: البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة ،باب لايعتد عليهم بما استفادوه حتى يحول عليه الحَوْل، حديث رقم(7109)،ج4،ص103.

(10) انظر: ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (159–235 هـ) مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1409هـ باب المال المستفاد ومتى تجب فيه الزكاة ، حديث رقم(10222)، ج2 ،ص387.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أنَّه ضعيفٌ[1]، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: حارثة ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة، لايكتب حديثه[2]،ولقد تطرق العلماء الى إسناد هذا الحديث، من هذه الرواية. حيث استغرب الدكتور يوسف القرضاوي[3]تصحيح هذا الحديث بهذا الإسناد، من قبل ابن القيم [4]، ولقد صحح الألباني، هذا الحديث[5].

وأمّا الرواية الثالثة، فهي مرويَّة ،عن علي بن أبي طالب – ﷺ– فقد جاء برواية من حديث عاصم بن ضمرة عن علي –ﷺ –، وقد رواه البيهقي[6]، وعبد الرزاق[7] وابن أبي

---

(1) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار ، تحقيق : محمود إبراهيم أبو زيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1405هـ ،ج2،ص13، الكتاني ، أحمد بن أبي بكر إسماعيل ، (762–840 هـ) مصباح الزجاجة ، تحقيق: محمد الكشناوي ، بيروت ، دار العربية ، ط2 ، 1403هـ، باب من استفاد مالاً، ج2 ،ص87.

(2) انظر: ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، حديث رقم(938)،ج2،ص28

(3) انظر: القرضاوي ، فقه الزكاة ،ج1،ص554

(4)انظر : ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، حاشية ابن القيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1415هـ – 1995م ، ج4،ص 312 ، ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، د.ط، د.ت ،ج2،ص189.

(5) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، د.ط ،د.ت ، ج1،ص 1346

(6) رواه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الزكاة ، باب في نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحَول،حديث رقم (7325)، ج4،ص137،باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، حديث رقم(7145)، ج4،ص109

(7) انظر: الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ،(216– 211 هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1403هـ ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحَول ، حديث رقم(7023) ،ج4،ص75.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شيبة[1]،وتكلَّم العلماء حول سنده ، فوصفه الزيلعي بالحسن[2]، وضعفه ابن حزم في البداية، ثم عاد فصححه[3]، وقال عنه النووي: هو حديث صحيح أو حسن ، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له[4]، وصححه الألباني[5].

وإنَّ الرواة خالفوا من رفع الحديث، فرووه عن أبي إسحاق عن علي – رضي الله عنه– بتضعيف عاصم والحارث ،وبإعلال الحافظ ابن حجر، بأنَّ جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنَّما سمعه عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، وقد وهم أبو داود فأسقط الرجل[6].

ونوقش ذلك :إنَّ أبا إسحاق السبيعي ثقة[7]،وتدليسه يجبر بالطرق[8]،

---

(1) انظر: بن أبي شيبة ، المصنف ، باب من رخص أنْ لاتدفع الزكاة الى السلطان ، حديث رقم(10215) ج2،ص386.

(2) انظر: الزيلعي ، نصب الراية ، ج2،ص328.

(3) انظر: ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (383 – 456 هـ) المحلى بالآثار،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ،بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د.ط، د.ت، ج6،ص70، ص74.

(4) انظر: لزيلعي ، نصب الراية ، ج2 ،ص328.

(5) انظر :الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مؤسسة غراس ، الكويت، ط1 ،2002م، ج5،ص295.

يقول الألباني " للحديث طرق أخرى من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً بطوله قال عقبة عن أبي عينية قال أخبرني محمد بن سوقة قال: وإنَّما كان في الكتاب ما في حديث علي ، قلت وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري في الخمس من صحيحه، من طريق الحميدي وغيره عن ابن عينيه قلت (الألباني) فهذه الطريقة المرفوعة صح الحديث " أنظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ج5،ص295

(6) انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ، حديث رقم(820)، ج2،ص174-175.

(7) انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب ، تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني ، الرياض ، دار العاصمة ، ط1 ، 1416هـ صـ739

(8) انظر: الذهبي، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ، تحقيق : محمد الموصلي ، بيروت ، دار البشائر ، ط1 ، 1992، صـ203

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعاصم صدوق[1]، والحارث الأعور قال عنه النسائي مرة: ليس به بأس[2].

وأمَّا الرواية الرابعة، لحديث الحَوْل في الزكاة، فمرويَّه عن أنس بن مالك – ﷺ–، من جهة حسان بن سياه ،عن ثابت عن أنس مرفوعاً، وقد رواه الدارقطني[3]، وتُحدث عن حسان بأنَّه ضعيف[4]، وقال الدارقطني حسان ضعيف[5] .

خلاصة الروايات والرأي في الأحاديث.

مع بيان ما سبق من ذكر أحاديث الحَوْل في الزكاة، والتعليق عليها، فإنَّ هناك إلى جانب ما ذكر من الأحاديث السابقة، أحاديث تصل إلى المعنى والمضمون نفسه وهو اشتراط الحَوْل ، بالإضافة إلى قوة في ثباتها ، ومن ذلك قوله–ﷺ –: (وأعطي زكاة ماله طيّبة بها نفسه عليه كل عام)[6]

فالحديث: يدل على إيجاب الزكاة في الحَوْل مرة واحدة ، فهو شرط للزكاة.

ومنه كذلك: حديث ابن عمر والذي رواه الدارقطني والبيهقي ،من حديث نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً،وقال: هو الصحيح، ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه، عن إبن عمر مرفوعاً باللفظ (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه

---

(1) انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب ، صـ472

(2) أنظر الذهبي ، تهذيب الكمال ، تحقيق : غنيم عباس ، مجدي السيد ، مصر ، الفاروق الحديثة للنشر ، 2004م،ج 2 ،ص180

(3) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، باب وجوب الزكاة بالحَوْل ، حديث رقم (5)، ج2،ص91.

(4) انظر: الشوكاني ، السيل الجرار ، ج2،ص13، إبن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت744 هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، بيروت ن دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1998م،ج2،ص177. وابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، عبد الله هاشم اليماني، المدني ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ط، د.ت، حديث رقم (317)، ج1،ص248.

(5) انظر: ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج2،ص28، ابن حجر ، تلخيص الحبير، ج2،ص156.

(6) رواه أبو داود، سليمان بن اشعب الاسدي (202– 275هـ) سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم(1582)، ج2، ص103، وهو حديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحَوْل) ،وقال هذا أُصح من حديث عبد الرحمن بن زيد[1]، وكذلك حديث عائشة، برواية الحميدي، والذي أخرجه البخاري في صحيح البخاري في باب الخمس،

والذي بيناه سابقا[2]،وأنَّه؛ وإنْ كان في أحاديث الحَوْل ضعف، إلاَّ أننا نستطيع أنْ نستدل بها، وتكون بذلك حجة للاستدلال بها على اشتراط الحَوْل في إخراج الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

1- إنَّ ضعف الدليل لا ينفي موضوع الاستدلال، وبالتالي لو كان الحديث ضعيفاً،كما في أغلب أحاديث الحَوْل ، إلاَّ أنَّه لا يؤثر في اعتبار الحَوْل شرطاً لإخراج الزكاة[3].

ولذلك ذهب الجصاص إلى القول "وإنْ كان من أخبار الآحاد، فإنَّ الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في خبر المتواتر، الموجب للعلم" [4]

2-تعدد الأحاديث المرويّة في باب اشتراط الحَوْل ، وإنْ كان بعضها ضعيفاً، إلاَّ أنَّ بعضها يقوي الآخر، وتدل كثرة الأحاديث على اهتمام الشارع به، فتقوى هذه الأحاديث فيما بينها[5]،

---

(1) انظر: الزيلعي نصب الراية، ج2، ص329.

(2) هذا التعليق للالباني في سياق إثباته صحة حديث الحَوْل ، انظر: الألباني ،صحيح سنن أبي داود ،ج 5،ص594- 595.

(3)انظر: السلامي ،حولية الزكاة المعنى والتطبيقات،ص5.

(4) أنظر: الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن للجصاص ، (305- 370 هـ) تحقيق :- محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، د.ط ، 1405هـ ،ج4،ص 358.

(5) أنظر: الأبجي ، كوثر ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، بحث مقدم الى الندوة الفقهية لمجمع الفقه ، الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة ، المنامة ، البحرين ، من 18- 20 ربيع الثاني، 1428هـ ،الموافق 5-7 مايو 2007م ، ص 13.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبالتالي فإنَّ الضعف فيها منجبر[1].

3- آثار الصحابة القولية والفعلية، المشترطة لوجوب الحَوْل، أقوى دلالة من الآثار النافية للحول، ويؤيد ذلك أنَّ الذين قالوا بالحَوْل وطبقوه هم الخلفاء الراشدون، قيادو الأمة في عصرهم.[2]

وإنَّ الإشتهار باشتراط الحَوْل واقترانه بعمل الصحابة يقوي هذا الشرط ، يقول البيهقي في ذلك: "والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة، فيه عند أبي بكر وعثمان وابن عمر -رضي الله عنهم-"[3].

وإنَّ اشتراط الحَوْل هو أمر ثابت في هذه الأمة، ولم يلقَ معارضين، إلاَّ ما روى عن معاوية وابن مسعود، ونفر قليل من الفقهاء، ولذلك ذهب صاحب الروضة الندية إلى أنَّ الحَوْل أمر متفق عليه بين الناس، وذلك بقوله "إذا ملكه وحال عليه الحَوْل تؤخذ منه الزكاة، وهو قول جمع من المحدثين"[4].

4- الأحاديث المرفوعة الى النبي- ﷺ -، والموجبة لاشتراط الحَوْل، أعلى درجة، من تلك التي نقلها القائلون بعدم اشتراط الحَوْل، لانَّ بعضها حُسن بنفسه، وبعضها حُسن بغيره، مما أدى إلى عمل الأمة بها على مختلف العصور[5] .

---

(1) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1173 -1255 هـ) نيل الأ وطار ، بيروت ، دار الجيل ، د.ط، 1973، ج4،ص200.

(2) انظر: ياسين ، محمد نعيم ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1418هـ-1998 ،ج1، ص277 .

(3) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، باب لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل ،ج4،ص95.

(4) صديق ، حسن خان ، (1248- 1307 هـ) الروضة الندية ،تحقيق : علي حسين الحلبي ، القاهرة ، دار ابن عفان، ط1 ، 1999م، ج1،ص562 .

(5) انظر: ياسين ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة ،ج1،ص 278

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

5- إنَّ الذين وردت عنهم الآثار المانعة لاشتراط الحَوَل، وردت عنهم آثار تدل على اشتراطهم للحول لإخراج الزكاة، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يكتب لعماله، أنْ لا يأخذوا من أرباح التجارة شيئاً حتى يحول عليه الحَوَل،

ومثل ذلك ورد عن ابن مسعود. [1]

6- الآثار التي جاءت لعدم اشتراط الحَوَل في المال المستفاد، يمكن تأويلها بتأويلات لا تتعارض مع اشتراط الحَوَل حقيقة، ومن ذلك ما روي عن معاوية وابن مسعود[2] أنهما كانا يأخذان زكاة من الأعطية، وذلك لأنَّهما يعتقدان أنَّ الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه، لاعتقادهما أنَّها قد دخلت في ملك المستحقين، قبل دفعها إليهم، وأنَّه قد حال عليها الحَوَل أساساً، فيأخذان زكاتها[3] .

يقول ابن قدامة في هذه المسألة: "والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقد روي عن الإمام أحمد فيمن باع داره بعشرة الآف درهم الى سنة إذا قبض المال يزكيه، وإنَّما نرى أنَّ أحمد قال ذلك، لأنَّه ملك الدراهم في أول الحَوَل، وصارت ديّناً له على المشتري، فإذا قبض زكاه للحول الذي مرَّ عليه في ملكه، كسائر الديون"[4].

---

(1) انظر:ابن قدامة،المغني،ج2،ص258.

(2) انظر: أبو عبيد ،الأموال ص569.

(3)انظر: ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، (541- 620 هـ) المغني ، بيروت ، دار الفكر ، ط1، 1405هـ ،ج2،ص258.

(4) ابن قدامه ، المغني ، ج2،ص258.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبالتالي يتبين: أنَّ أحاديث اشتراط الحَوْل في الزكاة لها اعتبار وثبات وقيمة، وخير مـا يدل على ذلك، العمل بها من عصر لآخر، مما أعطاها صفة القوة والصحة، كما ظهر من أقوال العلماء سابقاً، وإنَّ أي شخص يعترض على شرط الحَوْل في الزكاة، نظره قاصر.

الفرع الثاني: دليل الإجماع.

تعرض شرط الحَوْل في الزكاة للاهتمام الكبير من قبل العلماء ، فهو محل اتفاق عنـدهم في الأموال التي يشترط لها الحَوْل، في الأثمان والأنعام وعروض التجارة وكذلك التي لا يشترط لها الزكاز، وبالتالي فقد وقع الإجماع حول هذا الشرط ،والإجماع لغة مأخوذ من الاتفاق[1]، وامَّا من حيث الاصطلاح :

"فهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد -ﷺ-، في عصر من العصور، علـى أمـر شرعي".[2]

لقد وقع الإجماع على شرط الحَوْل في الزكاة ، ومن الذين نقلوا ذلك ابن المنذر[3]، حيث قال "وأجمعوا على أنَّ المال إذا حال عليه الحَوْل أنَّ الزكاة تجب فيه " وذهب بعض العلماء على أنَّ شرط الحَوْل في الزكاة هو أمر معروف لكل المسلمين، وليس هناك حاجة للإخبـار عنـه، حيث يقول الطحاوي: "وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحَوْل، على ذوي الأمـوال

---

(1) انظر: الرازي ، مختار الصحاح ،مادة جَمَعَ، ج1،ص46.

(2) انظر : العلائي ، خليل بن كيكدي (694- 761 هـ) إجمال الإصابة ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، الكويت ، جمعية إحياء التراث ، ط1 ، 1407هـ ، ج1،ص34 ، الشوكاني ، محمد بن علي ، أرشاد الفحول ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب ، بيروت ، دار الفكر ، ط1، 1412هـ - 1992م، ج1،ص132.

(3) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم (242- 318 هـ) الإجماع ، تحقيق : د.فؤاد عبد المـنعم أحمـد ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ط3 ، 1402 هـ ، ج1،ص44.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التي تجب فيها الزكوات هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج إلى الأخبار"[1] ،

وكذلك ممن نقله أبو الخطاب الكلوذاني[2]، ومن هؤلاء كذلك ابن رشد ، حيث قال:"وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس في الصدر الأول خلاف ،إلاَّ ما روى عن ابن عباس ومعاوية، وسبب الخلاف؛ أنَّه لم يرد في ذلك حديث ثابت"[3] .

يقول ابن قدامة في ذلك: "والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى"[4]

بل أنَّ الأمر اصبح جزءاً من حياتهم العملية اليومية، ومن ذلك ماعبر عنه الشافعي حيث قال: "رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءً أو صيفاً"[5]

وكذلك ركَّز ابن قدامة مرة أخرى، على أنَّ الحَوْل مجمع عليه وليس مما وقع فيه الخلاف وذلك بقوله: "ألأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام ،والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة، الحَوْل شرط في وجوب زكاتها، ولا نعلم فيها خلافاً"[6]

من خلال تعريف الإجماع و حجيته لدى الفقهاء وآراء الفقهاء في شرط الحَوْل، ومن خلال تتبعنا للآراء، نجد أنَّ الإجماع منعقد على اشتراط الحَوْل في الزكاة ، وبالتالي يعتبر لدى أفراد الأمَّة الإسلامية من المسلمات ،أو مما هو معروف من الدين بالضرورة ، حيث يعلم بذلك العالم والجاهل وصاحب المال والفقير.

---

(1) انظر:الطحاوي ، أحمد بن سلامة الأزدي ، أحكام القرآن الكريم ، تحقيق : د.سعد الدين أونال ، أنقرة ، مديرية النشر والطباعة ، ط1 ، 1995م ، ج1،ص257.

(2) انظر:الكلوذاني ، أبو الخطاب ، الانتصار ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، د.ت ، ج3،ص218.

(3) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت595 هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د.ت ، ج1،ص197.

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج2،ص258.

(5) الشافعي ، الام،ج2،ص17.

(6) ابن قدامة ، المغني ،ج 2 ،ص 257

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث: دليل الحَوْل من المعقول .

نستطيع أنْ نستدل بأنَّ الحَوْل مشروع في الزكاة وأنَّه شرط لابد من توافره في الأمـــوال التي يشترط لزكاتها، من خلال النظر والمعقول كما يلي:

1- يشترط لإخراج الزكاة أنْ يكون المال فاضلاً عن حاجة المزكي، وكذلك سلامته مـــن الديون، وهذا ما يسمى بالغنى، ولا يتحقق ذلك إلاَّ باشتراط الحَوْل لتنمية المال وزيادته، إذ ربما أصبح المزكي بعد سنوات فقيراً [1].

2- اشتراط الحَوْل يؤكد استمرار خضوع المال للزكاة، بشكل دوري سنوي، وفي حـــال إلغاء هذا الشرط تصبح الزكاة مرة واحدةً، وفي ذلك ضرر للمستحقين وضياع لحقوقهم[2].

3- نستطيع إثبات شرط الحَوْل في الزكاة من خلال حديث (لا ثني في الصدقة)[3] وهـــو الازدواج في فرض مالي على نفس المال، فإخراج الزكاة مرة واحدة في الحَوْل هو المطلوب[4]، وما غير ذلك يمنعه الإسلام ،لأنَّ المال ليس فيه إلاّ حق واحد وهو الزكاة، ومن ذلك منع أخـــذ الزكاة عن العسل في الأرض الخراجية [5]، لأنَّه يدفع بدله خراجاً للدولة الإسلامية، فلا يجـــوز جمع حقين، في مالٍ واحد.

---

(1) انظر: الابجي ، كوثر ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، ص 12.

(2) المرجع نفسه ، ص13.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلاّ مرة واحدة، رقم (10734ج2،ص431.

(4) انظر: الابجي ، كوثر ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، ص9.

(5) انظر: ابن قدامه، المغني، ج2،ص305، النووي ، يحيى الدين بن شرف ، المجوع ، تحقيق:- محمود مطرحي، بيروت ، دار الفكر ، ط1 ، 1417هـــ 1996م، ج5،ص 411، البهوتي ، منصور بن يونس (1000-1051 هـــ) الروض المربع ، الرياض ، دار الرياض الحديثة،د.ط،1390هـــ ، ج1،ص378.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4- بقياس على مدة أخذ الجزية على الكافر،وتكون عند نهاية الحَوْل، وتهدف لاخضاع الكافر إلى حكم الإسلام وهيمنته، وقياس ذلك على الزكاة بوجود ضابط **زمني مشترك**، على الرغم من الفرق الشاسع بين غاية أخذ الزكاة وأخذ الجزية[1].

5- حاجة الناس للحول كضابط زمني، لإخراج الزكاة، لأنَّ عدم القول بذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة وتعطيل مصالح العباد، ولأنَّ الأحكام الشرعية تأتي للتوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، سواء كان ذلك لمالك المال أم للمستحقين[2]، وتحقيقا لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ (سورة الحج ،78) .

6- تغير رغبات الناس من فصل الى فصل ، مما يؤدي الى التغير وزيادة المال، واختلاف ذلك من فصل لآخر[3]، فاعتبر الحَوْل كوحدة واحدة لإخراج الزكاة، ولتسوية هذه التغيرات البشرية والطبيعية، وبما يحقق المصلحة للجميع .

7- الحَوْل هو وقت لمعرفة أحوال التجارة وانجازاتها، فيرى التاجر ماذا حقق من ربح أو خسارة ، وهو ما تقوم به الشركات والمؤسسات في نهاية العام[4]، ويسمى بالتقويم أو الميزانية، وهو أمر غير خاص بالمسلمين، بل يفعله جميع أصحاب الأموال في العالم، فلا بد للتاجر إنْ وجد قصورًا وخللاً في الربح، أنْ يبحث عن السبب، مما يبتعد عنه في الحَوْل القادم ،فيقوم

---

(1) أنظر: الشويعر عبد السلام ، التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثامن عشر ، السنة الخامسة عشره ، صـ111.

(2) انظر: السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، (ت660 هـ) ، القواعد الصغري ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 1416 هـ ، ج1،ص39، كافي ، أحمد ، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2004م – 1424هـ ، صـ33– 34.

(3) انظر: ابن عابدين (ت1252 هـ) حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، د.ط ، د.ت ، 1421هـ، ج2،ص259، الحاج ، التقرير والتحبير ، ج3،ص276.

(4) أنظر: السلامي ، محمد مختار ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات , صـ8 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بتغيير مجال العمل أو تغير الإدارة والأسلوب ،ليتمكن من تحقيق الأرباح ويلبي ما عليه من التزامات مالية شرعية كالزكاة أو معيشية كالنفقة، ونحوها[1] .

المبحث الثاني: حكم الحَوْل في الزكاة، والآثارالفقهية المترتبة على ذلك:

إنَّ الحديث عن حكم الحَوْل في الزكاة هل هو شرط وجوب، أم شرط جواز، أم سبب، أم مانع، يترتب عليه بعض الأحكام الفقهية، المتعلقة في الزكاة من جواز تعجيلها وتأخيرها، وتكرارها في العام أكثر من مرة، ولذلك اقتضى الأمر بيان هذا الحكم، حتى تتوضح هذه الأحكام فيما بعد .

المطلب الأول: الحَوْل شرط وجوب .

الشرط في اللغة هو العلامة[2]، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ ﴿١٨﴾﴾ (سورة محمد،18) وهو كذلك إلزام الشيء والتزامه[3].

وامَّا الشرط اصطلاحا: "فهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته"[4]

وعرَّفه الشوكاني بقوله: "ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب لحكمه، في عدمه تنافي الحكم أو السبب"[5].

---

(1) انظر : السلامي ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، صـ7.

(2) انظر: الرازي ،مختار الصحاح،مادة شَرَطَ،ج1،ص141.

(3) انظر: الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد(824-926 هـ) الحدود الأنيقة ، تحقيق : د.مازن المبارك ، بيروت ، دار الفكر المعاصرة ، ط1 ،1411هـ ، ج1،ص71-72,.

(4) ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي ، (ت1346 هـ) ، المدخل ، تحقيق : د.عبد الله التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1401هـ ، ج1،ص162، الانصاري ، الحدود الأنيقة، ج1،ص71-72.

(5) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج1،ص25.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولذا، فإنَّ الشرط إذا لم يوجد لم ينتهض السبب بدونه ، كالحَوَل في الزكاة ، فإنَّه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالنص والمعقول، لأنَّ قصد الشارع أنَّ السبب يكون مقتضياً للحكم عند وجود الشرط، فإذا لم يوجد الشرط وأنفق المالك الزكاة، كان كمن أنفق النصاب قبل اكتمال الحَوَل، وهي ليست واجبة في ذمته الآن، لأنَّ الشرط لم يكتمل، وهي محل خلاف بين الفقهاء بما يسمى تعجيل الزكاة، والتي ستبحث في مبحث قادم .

ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الحَوَل شرط وجوب للزكاة[1]، وهذا ما تكلم عنه الدسوقي بقوله: "الحَوَل شرط بلا خلاف، لصدق تعريف الشرط عليه، لأنَّه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه ، لتوقف وجوبها على ملك النصاب"[2]

ويقول السرخسي: " الزكاة تتكرر في النصاب الواحد تكرر الحَوَل، ثم الحَوَل شرط وليس سبب"[3].

وقال ابن رشد في ذلك وأمَّا وقت الزكاة، فإنَّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحَوَل ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولإنتشاره في الصحابة- رضي الله عنهم- [4].

---

(1) انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، ج1،ص106، الآمدي ، الإحكام ، ج3،ص97، السبكي ، علي بن عبد الكافي ، (ت756) الإبهاج ، تحقيق : جماعة من العلماء ، بيروت ن دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1404هـ ، ج2،ص158، الرازي ، محمد بن عمر (544-606 هـ) المحصول ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود،ط1، 1400 هـ،ج2،ص209 ،الشاطبي، الموافقات ، تحقيق: عبد الله دراز ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ط، د.ت ، ج1،ص269.

(2) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج1،ص431.

(3) السرخسي ، المبسوط ،ج2،ص 150.

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج1،ص197.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فمن خلال تعريف الشرط، ومعرفة آراء الفقهاء في الحَوَل ، وأنَّه شرط وجوب في إخراج الزكاة ، لذا يترتب على ذلك أحكام فقهية تتعلق بتعجيل الزكاة وتأخيرها، وهو ما سنبينه في مبحث قادم من هذا الفصل- إنْ شاء الله تعالى- .

المطلب الثاني: الحَوَل شرط جواز(شرط صحة).

إنَّ غالبية الفقهاء قالوا بأنَّ الحَوَل شرط وجوب، كما تحدثنا سابقاً، ولم يقل أحد بأنَّ الحَوَل شرط جواز إلاَّ المالكية[1] ، وقد ذكر ذلك الكاساني بقوله: "واما حولان الحَوَل فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز ، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء ، خلافاً لمالك[2]" .

يترتب على ذلك، إنْ قلنا بأنَّ الحَوَل شرط جواز هو منع تعجيل الزكاة، خلافاً لرأي عامة أهل العلم، الذين قالوا بجواز تعجيل الزكاة ، وذلك أنَّ غالبية الفقهاء يذهبون إلى جواز التعجيل، لأنَّ النصاب سبب وجوب الزكاة بصفة النماء، وحصول النماء لا يكون إلاّ بعد مدة قدرها الشرع هي الحَوَل، ولذلك قال -ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوَل)[3]وبانعدام صفة النماء للمال لاينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم، فجعل علَّة تشبه السبب حتى يجوز التعجيل، ولو كان سبباً لمْ يجز[4].

---

(1) انظر: ابن عبد البر،الاستذكار،ج3،ص273.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2،ص50 .

(3) سبق تخريجه ،ص23.

(4) انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ج2،ص315، الشاطبي ، الموافقات ،ج1،ص269، البزدوي، أصول البزدوي ، ج1،ص 314.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: الحَوْل سبب لوجوب الزكاة.

السبب في اللغة: هو الحبل وكل شيء يتوصل به الى غيره ، وأسباب السماء نواحيها[1] ،وهو كذلك الحبل الذي يتوصل به الى الماء[2].

وأمَّا في الاصطلاح:هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم ولكن لا يضاف الحكم إليه وجوباً ولا وجوداً عنده[3]،أو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[4] وإنَّ الذي يميز السبب عن غيره، من شرط أو نحو ذلك، واستدل اصحاب هذا القول ومنهم السمعاني بأنَّ الوصف إنْ كان مناسباً في ذاته، فإنّه يكون سبباً، وإذا كان مناسباً في غيره كان شرطاً، فالحَوْل هنا في الزكاة مكمل لنعمة الملك، وهو حصول الشخص على المال الزكوي الذي بلغ النصاب، فهو ليس له أثر مباشر في النصاب ويقول السمعاني:"ولا يقال بأنَّ حولان الحول عليه شرط الوجوب لأنَّه سبب بقوله- ﷺ-لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)،وحتى ليست بكلمة شرط إنَّما هي توقيت ولا يقال أنَّ الحول أجل مانع ،لأنَّ الأجل لو منع لكان رخصة لصاحب الحق فكان ينبغي أنْ تسقط باسقاطه ،بأنْ ياخذ بالعزيمه،ويجعل الأداء كما في صوم المسافر".[5]

نوقش الدليل السابق: إنَّ الحَوْل هو المدة المناسبة للإستنماء والربح على نقيض النصاب ، فهو يؤثر بذاته في الزكاة ، فإنْ تحقق النصاب في المال الزكوي وجبت الزكاة، كونه سبباً لها

---

(1) انظر: الرازي ، مختار الصحاح، ج1،ص119

(2) أنظر: الجرجاني ، علي بن محمد (740- 816 هـ) التعريفات ، تحقيق :- إبراهيم الابياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ط1 ،1405، ج1،ص154.

(3) انظر: السرخسي ، اصول السرخسي ،ج2،ص306،وانظر : الشاشي ،أحمد بن محمد (ت344 هـ)أصول الشاشي،دار الكتاب العربي،بيروت،د.ط،1402 هـ،ج1،ص353

(4) انظر: المنثور ، تحقيق : تيسير فائق أحمد ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ط2 ، 1405 هـ ، ج2،ص190.

(5) انظر: السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،ج2،ص282

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

،وكذلك أنَّ الشارع رتب حكماً عقب أوصاف فإذا كانت كلها مناسبة فالجميع علة، وإنْ ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب ،والمناسب في غير شرط كما في الحول في الزكاة، ولذا فالحَوْل ليس وصفاً مناسباً بذاته، وإنَّما ناسب النصاب فأصبح الحَوْل شرطاً، والنصاب سبباً للزكاة[1].

وإنَّ العلَّة تعتبر من أقسام السبب، بمعنى السبب أعم من العلَّة، حيث يشمل الوصف المناسب وغير المناسب، أمَّا العلَّة فتختص بالمناسب وهو قول الجمهور[2].

وبالتالي فأنَّ القول، بأنَّ الحَوْل سبب غير صحيح، لأنَّ السبب يكون الوصف فيه مناسباً في ذاته كالنصاب، ونعمة الغنى هذه لا ترى في الحَوْل، إذ أنَّ الحَوْل هو علامة وتوقيت إذا تمَّ السبب،وبالتالي فإنَّ الزكاة تكون واجبة حينها وتخرج لمستحقيها[3] .

المطلب الرابع: الحَوْل مانع من إخراج الزكاة .

المنع لغة: مأخوذ من ضد الإعطاء، والمنع أنْ تحول بين الرجل والشيء الذي يريده[4] والمانع اصطلاحاً: هو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدم وجوده العدم لذاته[5]. ونقل أنَّ الحول مانع في مذهب مالك، بأنَّ الحكم إذا حضر وتوقف حصول سببه على شرط، فهل يصح أنْ يقع الحكم من دون وجود شرطه ؟ فمن قال بوجود السبب مع الشرط وتخلف

---

(1) انظر: ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد (541- 620 هـ) روضة الناظر ، تحقيق : عب العزيز السعيد ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط2، 1399، ج1،ص56، الزركشي ، أبو عبد الله بن بهادر (745-794 هـ) المنثور ، ج2،ص190، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (450- 505 هـ) المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافعي ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1413هـ ،ج1،ص75.

(2) انظر: البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، كراتشي ، الصدف ببلشرز ، ط1 ، 1407هـ ،1986م ،ج1،ص507

(3) انظر:الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص216

(4) انظر: الرازي ، مختار الصحاح ،مادة مَنَعَ، ج1،ص265، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مَنَعَ ،ج8،ص343

(5) انظر: السبكي ، الإبهاج ، ج2،ص158،الشوكاني،ارشاد الفحول،ج1،ص25.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الشرط عن السبب وعلق الحكم لحضور الشرط ، أعتبر الحَوْل مانعاً من إخراج الزكاة ومن ثمَّ قال بعدم تعجيلها، ومن لم يراعي حضور الشرط مع السبب ، قال بتعجيل الزكاة، بشرط تحقق النصاب الشرعي[1] والذي يتبين من هذا القول، أنَّه نفس القول(بأنَّ الحَوْل شرط جواز)، لما له من تأثير على عدم جواز تعجيل الزكاة .

يتبين بعد هذا: أنَّ الحَوْل شرط وجوب، وذلك لقوة أدلة من قال بهذا الراي، ولاتفاق معنى شرط الوجوب، على الحَوْل في الزكاة، من حيث المعنى والتأثير في الزكاة.

المبحث الثالث: مدى اشتراط الحَوْل في الأموال الزكوية.

يعتبر تنوع مال الزكاة بين يدي المسلم من مظاهر حكمة الله تعالى في هذا الكون، وذلك أنَّ الأموال الزكوية وإن فرضت فيها الزكاة بمقادير محددة، الاَّ إنَّ بعضها يختلف عن الآخر، وذلك من حيث درجة النفع والربح لصاحبها ابتداء، ثم للمستحقين لها ، وكذا باعتباروجودها ،فبعضها يكون وجوده نماء متكاملاً كالزروع والركاز، وبعضها لا يتحقق نماؤه إلاَّ بمدة معينة ،هي الحَوْل.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحول في الأموال الزكوية من نقدين وعروض تجارة وأنعام سائمة إلى قولين:

القول الاول: عامة جمهور الفقهاء والذين اشترطوا الحول في الأموال السابقة وهذا مذهب الحنفية[2]،

---

(1) انظر: الشاطبي ، الموافقات ، ج1،ص269.

(2) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والمالكية[1]، والشافعية، [2]الحنابلة[3] ،والظاهريه[4] وعموم الفقهاء،ولقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1-تعدد الأحاديث المروية في باب اشتراط الحَوَل ،كما اوضحت سابقاً فقد جاءت أحاديث الحول من أربع روايات، وهذا دليل على اهتمام الشارع الكريم بهذا الشرط[5].

نوقش الدليل:إنَّ الاحاديث المتعلقة بالحول ضعيفة[6].

يرد على ذلك :إنَّ ضعف الدليل لا ينفي موضوع الاستدلال، وبالتالي لو كان الحديث ضعيفاً كما في أغلب أحاديث الحَوَل ، إلاَّ أنَّه لا يؤثر في اعتبار الحَوَل شرطاً لإخراج الزكاة[7].

2-إنَّ الامة قد تلقت احاديث الحول بالقبول واستعملوها فصارت في خبر المتواتر الموجب للعلم" [8]

نوقش الدليل:ليس العبرة بالأحكام اشتهارها بين الناس بل المعتبر ثبوت صحتها[9].

يقول البيهقي في ذلك: "والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة، فيه عند أبي بكر وعثمان

---

(1) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج1 ،ص332.

(2) انظر: الدمياطي ، إعانة الطالبين،ج2،ص152.

(3) انظر: ابن قدامة ، المغني ،ج2،ص258.

(4) انظر:ابن حزم،المحلى بالآثار،ج

(5) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1173 -1255 هـ) نيل الأ وطار ، بيروت ، دار الجيل ، د.ط، 1973، ج4،ص 200 ،وراجع كذلك : أدلة مشروعية الحَوَل من السنة النبوية في الفصل الاول من هذه الرسالة.

(6)انظر:القرضاوي، فقة الزكاة،ج1،ص492.

(7) أنظر: السلامي ، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات،ص5.

(8) انظر: الجصاص ،أحكام القرآن ،ج4،ص358.

(9) أنظر: البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، باب لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوَل ،ج4،ص95.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وابن عمر -رضي الله عنهما-"[1]

3- آثار الصحابة القولية والفعلية المشترطة لوجوب الحَوْل ويؤيد ذلك أنَّ الذين قالوا بالحَوْل وطبقوه هم الخلفاء الراشدون، قيادو الأمة في عصرهم.[2]

القول الثاني:وهم الذين قالوا بعدم اشتراط الحول في اخراج الزكاة بل تخرج فوراً بمجرد قبضها، فهي كالزروع والثمار،وهذا قول معاوية، وابن عباس، وابن مسعود-رضي الله عنهم- فهم الذين عارضوا جمهور الفقهاء،واستدلوا بالأدلة التالية:

1- عدم ثبوت حديث صحيح في اشتراط الحول في الزكاة[3].

نوقش الدليل: ثبوت بعض الاحاديث الصحيحة في اشتراط الحول مثل(وأعطى زكاة مالة طيبة بها نفسه) [4]ونحو ذلك.

2-أنّ الزكاة قد دخلت في ملك المستحقين قبل دفعها إليهم فتخرج دون اشتراط الحول.

نوقشت الأدلة السابقة:

أ-إنَّ اشتراط الحَوْل هو أمر ثابت في هذه الأمة ولم يلقَ معارضين، إلاَّ ما روى عن معاوية وابن مسعود، ونفر قليل من الفقهاء وإنَّ الإشتهار باشتراط الحَوْل واقترانه بعمل

---

(1) انظر: البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، باب لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل ،ج4،ص95

(2) انظر: ياسين ، محمد نعيم ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1418هـ-1998 ،ج1، ص277 .

(3) انظر: ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص197.

(4) سبق تخريجه،ص27.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الصحابة يقوي هذا الشرط [1].

ب- الأحاديث المرفوعة الى النبي- ﷺ -، والموجبة لاشتراط الحَوَل، أعلى درجة، من تلك التي نقلها القائلون بعدم اشتراط الحَوَل، لانَّ بعضها حُسن بنفسه، وبعضها حُسن بغيره، مما أدى الى عمل الأمة بها على مختلف العصور[2] .

ج- إنَّ الذين وردت عنهم الآثار المانعة لاشتراط الحَوَل، وردت عنهم آثار تدل على اشتراطهم للحول لإخراج الزكاة، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يكتب لعماله، أنْ لا يأخذوا من أرباح التجارة شيئاً حتى يحول عليه الحَوَل

د- الآثار التي جاءت لعدم اشتراط الحَوَل في المال المستفاد، يمكن تأويلها بتأويلات لا تتعارض مع اشتراط الحَوَل حقيقة، ومن ذلك ما روي عن معاوية وابن مسعود[3] أنهما كانا يأخذان زكاة من الأعطية، وذلك لأنَّهما يعتقدان أنَّ الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه، لاعتقادهما أنَّها قد دخلت في ملك المستحقين، قبل دفعها إليهم، وأنَّه قد حال عليها الحَوَل أساساً، فيأخذان زكاتها[4] .

الراجح بعد عرض أدلة كل من الفريقين فإنه يترجح لي قول عامة الفقهاء باشتراط الحول في الموال الزكوية غير الزروع والمار والركازوالمعدن، لما استندوا إليه من أدلة وحسن

---

(1) صديق ، حسن خان ، (1248- 1307 هـ) الروضة الندية ،تحقيق : علي حسين الحلبي ، القاهرة ، دار ابن عفان، ط1 ، 1999م، ج1،ص562 .

(2) انظر: ياسين ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة ،ج1،ص 278

(3) انظر: أبو عبيد ،ألأموال ص569.

(4)انظر: ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، (541- 620 هـ) المغني ، بيروت ، دار الفكر ، ط1، 1405هـ ،ج2،ص258.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

توجيهاتهم ،ولقد تنولت الحديث عن هذا الرأي في مواضع كثيره من هذه الرسالة فلا داعي لذكر أسباب الترجيح لأّه ذكرت أثناء عرض المسالة ومنعاً للتكرار.

المطلب الأول: الأموال المتفق على اشتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها.

ذهب الفقهاء[1]، الى أنَّ الأموال التي يشترط فيها الحَوْل ثلاثة، هي الأثمان(الذهب والفضة) وعروض التجارة، والأنعام، وإنَّ علَّة اشتراط الحَوْل لهذه الأموال هي النماء، وليس هذا تأكيداً بل تقديراً، وذلك بأنَّ الحَوْل مدة مناسبة لتحقيق النماء في المال، ويقول ابن مفلح في بيان ذلك: "ويشترط الحَوْل للماشية، والأثمان، وعروض التجارة"[2]ويوضح ابن قدامة علَّة اشتراط الحَوْل لهذه الأموال بقوله: "والفرق بين ما أعتبر له الحَوْل، وما لم يعتبر له الحَوْل،أنَّ ما اعتبر له الحَوْل مرصد للنماء ،فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحَوْل، لأنَّه مظنة النماء"[3] ولقد وقع إجماع المسلمين على اشتراط الحَوْل فيها كما ذكره ابن حجر في فتح الباري[4].

الفرع الأول: الأثمان من الذهب والفضة.

من الأموال المتفق على اشتراط الحَوْل في إخراج زكاتها الذهب والفضة ،وذلك لحاجتهما إلى مدة مناسبة لتنميتهما وزيادتهما، من خلال الحَوْل ،مما سيؤدي بمالكها لاستثمارها بشتى الطرق المشروعة ليتمكن من تعويض ما سيدفعه من زكاة ،وكذلك من أجل المحافظة على مستواه المعيشي والمالي.

---

(1) انظر: ابن قدامه، المغني، ج2،ص257،ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص197، ابن مفلح، الفروع، ج 2 ،ص262

(2) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج 2 ،ص262.

(3) ابن قدامه، المغني، ج2،ص257.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3،ص 311.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولاً: أدلة مشروعية زكاة الذهب والفضة.

تجب الزكاة في الذهب والفضة، وذلك لما ورد بحقهما من النصوص الشرعية.

أولاً: القرآن الكريم: قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة التوبة، 34).

وجه الدلالة: توعد الله تعالى من يكنز الذهب والفضة بالعذاب الشديد، ولا يكون الوعيد إلاَّ لتارك واجب، وهنا المقصود عدم إخراج الزكاة[1].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

وردت العديد من الأحاديث التي تبين وجوب زكاة الذهب والفضة، ومن ذلك مـــا رواه أبو هريرة، عن النبي- ﷺ- (ما منْ صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها،إلاَّ إذا كـــان يـــوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلمـــا بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار)[2].

وجه الدلالة: الشخص الذي لا يخرج زكاة ما يملك من اموال(ذهب ،فضة)، يتوعده الله بالعذاب الشديد، ومن يؤديها لا يشمله هذا الوعيد. [3]

---

(1) انظر : الدمياطي، إعانة الطالبين،ج2،ص149.

(2)ا رواه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (206- 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (987)،ج2،ص 680.

(3) انظر : الدمياطي (ت 1302هـــ)، بكر ابن السيد محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت ،ج2،ص149.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: الأنعام.

تعتبر زكاة الأنعام محل اتفاق بين الفقهاء، والنعم هي واحدة الأنعام، وهي المال الراعية، وتطلق على الإبل والغنم، والجمع أنعام، وأناعيم جمع الجمع، وإذا أفردت عند العرب، فأنَّها تدل على الإبل[1].

أولاً: أدلة مشروعية زكاة الأنعام.

قوله تعالى:﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ (سورة النحل، 80)

قوله -ﷺ- : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة)[2]

وجه الدلالة: بيان الرسول -ﷺ-الانعام(السائمة) التي يجب فيها الزكاة، وذلك من خلال تحديد النوع والمقدار،فلا يكون هذا الاَّ إذا كانت الزكاة فيها واجبة.

ثانياً:الصفة المعتبرة في زكاة الانعام(السائمة) ولا بد من توضيح هذه الصفه ،ذلك لتعلقها بمسالة الحَوَل، موضوع هذا البحث.

فالسائمة، هي التي تعتمد على الكلأ المباح وليس العلف، وهذا هو سبب جعلها بالسائمة، لقلة النفقة والتكلفة[3]، وذهب الفقهاء في ضبط هذا الشرط ، لما له من اهمية في ربط اخراج زكاة الانعام، وشمول بعضها دون الآخر، وذلك حسب الأقوال التالية:

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب،مادة نَعَم، ج12،ص585، الرازي، مختار الصحاح ، مادة نَعَم ج1،ص278

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم(1386)،ج2،ص527، حديث صحيح.

(3)انظر : البجيرمي،سليمان بن عمر ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب،،المكتبة الاسلامية،ديار بكر ،تركيا،د.ط،د.ت،ج2،ص24.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأمّا مدة العلف المؤثر على السوم وإخراج الأنعام من صفة السائمة إلى العلوفة، فقد وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء حسب النحو التالي:

القول الأول: إنّ المدة في العلف إن كانت أكثر من مدة السائمة، فإنّها تخرجها من صفة السائمة إلى العلوفة، فبالتالي لا زكاة فيها، وهذا هو قول الحنفية[1] والحنابلة[2] إذا أن الكثير له الحكم والقليل ليس له تأثير، ويقول القفال في ذلك "فإن كان الغالب السوم كانت سائمة، وإنْ كان الغالب العلف كانت معلوفة"[3] واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التاية:

1. إنّ أهل اللغة لا يمنعون إطلاق لفظ السائمة على من تعلف قليلاً فتبقى في عموم النص[4].

2. إنّ الزكاة وجبت في المال النامي من الأنعام ولا يتحقق ذلك إلاّ في السائمة، وإن دخلها قليل من العلف، فإنّ صاحبها يخرجها بطيب نفس[5].

3. الأخذ في الغالب في السوم يمنع إسقاط الزكاة ويسد باب الفرار منها بحجة انقطاع الحول، في الأنعام مما يؤدي بالنهاية إلى حماية حقوق الفقراء وأهل الزكاة[6].

نوقشت الأدلة السابقة:

إنَّ لفظ الحَوْل يشتمل على جميع أجزاء ويتحقق النماء في كل جزء،وإنَّ فوات أي فترة منه يقطع الحول فلا تجب الزكاة لعدم تحقق شرط الزكاة كاملاً،وقياس ذلك على زكاة عروض

---

(1) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير ج2،ص195.

(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع ج2،ص183، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج1،ص285.

(3) انظر: القفال، حلية العلماء، ج3،ص20.

(4) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير ج2،ص195، البهوتي، كشاف القناع ج2،ص183

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج2،ص30.

(6) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص231.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التجارة عند من اشترط بلوغ النصاب في جميع الحول،وكذلك إنَّ هذا النقص يعارض حديث اشتراط الحول محل البحث.

يرد على ذلك:إنَّ العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة ،فإذا أراد عدم الزكاة علف الأنعام يوماً أو آياماً فاسقطها[1].

القول الثاني: يشترط السوم في الأنعام طوال الحول وهذا مذهب الشافعية[2]، فإذا ما تعرضت الأنعام إلى العلف فإنّ حول السائمة انقطع بسبب تغير صفة المال من السائمة إلى العلوفة فمتى نقص انقطع الحول وبالتالي لا زكاة، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1-إنَّ السوم اذاإجتمع مع العلف على نفس الأنعام قدم من أسقط الزكاة على من أوجبها، احتياطاً [3]

2-إنَّ السوم شرطاً في زكاة الأنعام فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب[4].

نوقشت الأدلة السابقة:

إنَّ القول باشتراط السوم في جميع الحول يكون مسوغاً للفرار من إخراج الزكاة إلى مستحقيها[5].

يرد على ذلك:

إنَّ الحَوْل شرط لوجوب الزكاة ،فإنه أنْ تكون الأنعام سائمة في اكثر الحول كالسقي بما لا

---

(1) انظر: ابن قدامة،المغني ،ج2،ص231.

(2) انظر: النووي، المجموع ج5،ص315.

(3) المرجع نفسه ج 5،ص315-316،الشربيني،مغني المحتاج،ج1،ص380.

(4) انظر: النووي، المجموع ج5،ص315-316

(5) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص231.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كلفة فيه شرط في وجوب العشر ،ويكتفى بوجوده في الأكثر[1].

ولقد ورد عن الشافعية خمسة أقوال في باب مدة العلف، المؤثر على السائمة ذكرها النووي[2]، منها العلف ليومين أو ثلاثة وقول حسب الأغلب هل هو العلف أم السوم، وقول أنّ العلف ولو كان يسيراً يسقط السوم، فبالتالي لا زكاة.

الراجح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لي قول الحنفية والحنابلة باعتبار السوم للأغلب لقوة أدلتهم وسلامة ترجحاتهم ،ولانّ هذا القول يتوافق مع سماحة الشريعة ولأنّ الأخذ بقول الشافعية سيكون مخرجاً لفرار أصحاب الانعام من إخراج الزكاة.

الفرع الثالث: عروض التجارة.

تعتبر زكاة عروض التجارة من الأموال التي يشترط الحَوْل في اخراج زكاتها، وهذا يتطلب معرفة ما يلي:

أولاً:مفهومها.

العروض لغةً: مأخوذة من كثرة المال والمتاع، لأنّه يعرض وقتاً ثم يزول[3].

وإصطلاحاً: هو ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[4]، وعرّفه النووي بقوله: "كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك، بمعاوضة محضة"[5] وقيل العرض يشتمل على الأمتعة

---

(1) انظر: القفال،حلية العلماء،ج3،ص20.

(2) انظر: النووي، المجموع ج5،ص315-316

(3)انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،مادة عَرَضَ،ج2،ص594.

(4) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2،ص96.

(5) انظر: النووي، المجموع ج6،ص41،النووي،روضة الطالبين، ج2،ص266.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها"[1].

ثانياً:دليل مشروعيتها.

استدل الفقهاء بوجوب زكاة عروض التجارة بالعديد من الأدلة أذكر منها :

1. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ﴾(سورة البقرة، 267).

وجه الدلالة: طلب الله تعالى الزكاة من طيب ما كسبتم، إمَّا تجارة أو بصناعةوغيره [2].

ما روي عن سمرة بن جندب – ﷺ–عن قال:(كان رسول الله –ﷺ–، يأمرنا أنْ نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[3].

وجه الدلالة: أمر الرسول – ﷺ– لا يكون إلاَّ في شيء فيه الوجوب، ومن ذلك زكاة عروض التجارة، وأنْ لفظ الصدقة متعارف عليه بين المسلمين، بأنَّه الزكاة[4].

---

(1) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، د.ط، 1401هـ–1981م، ج1،ص291.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، ج3،ص80، الجصاص، أحكام القرآن، ج1،ص543.

(3)رواه البيهقي،،سنن البيهقي الكبرى،باب زكاة التجارة،رقم(7388)،ج4،ص146 ،وقال الزيلعي عنه حديث حسن،انظر :نصب الراية،ج2،ص376.

(4) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص317.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثالثاً:الحَوْل في زكاة عروض التجارة.

يشترط الحَوْل في زكاة عروض التجارة، وهذا باتفاق الفقهاء[1]،الذين اشترطوه في زكاة النقديّن،والأنعام،وعروض التجارة، فيكون ربح التجارة ونتاج الأنعام تابعاً للأصل، من حيث الحَوْل، واستدل الفقهاء في اشتراط الحَوْل في زكاة العروض، بقوله- ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل)[2] فالعروض باعتبارها مالاً زكوياً عند الجمهور، فإنَّه يشترط لها الحَوْل، وأذكر أقوالاً لبعض الفقهاء تؤكد اشتراط الحَوْل في زكاة عروض التجارة:

يقول السرخسي: "إنَّ الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال الحَوْل"[3] ويقول الأزهري: "مما يشترط فيه الحَوْل، وهو العين والماشية"[4] ويقول ابن مفلح: "ويشترط الحَوْل للماشية، والأثمان وعروض التجارة"[5] وإلى مثل ذلك أشار ابن حجر[6].

والربح مأخوذ من النماء وهو الفضل والزيادة في التجارة، وهو ما زاد على أصل ثمن السلعة من النماء[7]، كأن يكون عند شخص مبلغ عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من

---

(1)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص13 النفزاوي، الفواكه الدواني، ج1،ص332، الدمياطي، إعانة الطالبين ج2،ص152، ابن قدامة، المغني، ج2،ص258، وانظر:الحَوْل في زكاة عروض التجارة، موقع الشيخ ابن جبرين،http//ibn-jebreen.com/book، 2010/5/17، الساعة،8:36 صباحاً

(2) سبق تخريجه.،ص23.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2،ص190.

(4)الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة القيراوني ،الكتب الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1،ص337.

(5) ابن مفلح، الفروع ،ج2،ص262.

(6) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج3،ص311، الرازي، مختار الصحاح، ج1،ص97.

(7) انظر: ابن منظور، لسان العرب ،مادة رَبَحَ،ج2،ص442 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفضة، فما زاد عن الأصل حتى نهاية الحَوْل، فإنه يسمى ربحاً، ولقد ذهب الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنَّ ربح التجارة يزكى بحول أصله

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة المال الناض، وهو (النقد الذي أصله العروض المباعة)، وأنَّ أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض، إذا تحول عينه، بعد أنْ كان متاعاً[2]، وذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إنَّ حول الناض هو حول أصله وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5]،وقول عند الشافعية[6]، واستدلوا بما يلي:

1-عموم الأدلة التي توجب ضم ربح التجارة إلى حول الأصل،لأنَّها تشمل الناض وغيره[7].

2- لأنَّه لمَّا وجب ضم الزيادة إلى الأصل إن وجدت في تضاعيف الحَوْل ،لأنَّها في كلا الحالين- نضَّ أم لا-فهي من نماء ذات المال فيضم إلى حوله[8].

القول الثاني: إنَّ حول الربح هو حول أصله إنْ لم ينض، فإنْ نضَّ فلا يضم الى حول

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص15، الدردير، الشرح الكبير ج1،ص462، النووي المجموع، ج6،ص50، ابن قدامة، المغني ج2،ص258.

(2) انظر: الرازي، مختار الصحاح،مادة نضض، ج1،ص277، الشربيني ،محمد الخطيب(ت977 هـ) مغني المحتاج،دار الفكر ، بيروت،د.ط ،د.ت، ج1،ص389.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص15 .

(4) انظر: مالك،المدونة الكبرى،ج2،ص251.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني ج2،ص258.

(6) انظر: الرملي، أبوالعباس احمد بن حمزه(ت1004 هـ) نهاية المحتاج،دار الفكر ، بيروت،د.ط، 1404 هـ ، ج3،ص105.

(7) انظر: الشويعر ، التوقيت الحولي في الزكاة ،ص131.

(8) انظر: الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج1،ص475،ابن عبد البر،الإستذكار،ج3،ص167.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأصل بل يزكى بحول مستقل له، وهذا هو الراجح عند الشافعية[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قوله -ﷺ- (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل)[2].

وجه الدلالة: إنَّ الربح الحاصل بعد أنْ نض لم يمر عليه الحَوْل وهو شرط لإخراج الزكاة، فينبغي له الحَوْل الكامل، وأمَّا نتاج الأنعام فهو جزء من الأصل ومتولد منه عكس ربح التجارة فأنَّه يحصل بحسن التصرف والإدارة [3].

2-لأنَّها زيادة حصلت بإجتلابه فوجب أن يستانف لها الحول كالمستفاد بهبة أو وصية ونحوها[4].

3-لأنَّ النتاج جزء من الأصل فيلحق به بخلاف الربح فإنَّه ليس جزءاً منه ،لأنَّه حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون ربح التجارة[5].

4- لأنَّ الناض فائدة تامة لم تتولد مماعند المالك فتشبه المستفاد من غير ربح كالأرث[6].

نوقشت الأدلة السابقة:

1-إنَّ المال الناض إنَّما حدث بسبب التجارة وتحريك العروض وإتلاف عينها فكان له حكمها كما لو اشترى عروضاً بعروض لعدم اعتبار العين هنا ،فكذا لو باعها بنقد بل أولى.

---

(1) انظر:الشيرازي، المهذب،ج1،ص160، الشربيني،الاقناع،ج1،ص224.

(2) سبق تخريجه،ص23.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ج3،ص105، الشيرازي، المهذب، ج1،ص160

(4) انظر: الشربيني،الاقناع،ج1،ص224.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ج3،ص105

(6) انظر:الشيرازي، المهذب، ج1،ص160،النووي،المجموع،ج6،ص50.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2-أنّه من المجمع عليه أنّ الشخص لو إشترى عرضاً بنقد فإنّ حَوْل العروض يبنى على حول النقد ، فلم يعتبر هنا الجنس لأنّ المقصود من النقد الثمنيه[1].

الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها،يترجح لي قول الجمهور بأنّ المال الناض يزكى بحول الأصل وذلك لقوة ادتهم وحسن توجيهاتهم، ولأنّ الأخذ برأي الشافعية يكون مخرجاً للفرار من دفع الزكاة بغطاء شرعي من باب أنّها مسألة خلافية، وأساساً لا ينبغي فيها الخلاف، لأنّه لا فرق بين الربح إنْ نضّ أم لا، لأنّ المالك هو صاحب التجارة وهو من ينتفع بها دون تفريق.

رابعاً: الوقت المعتبر لاكتمال النصاب في زكاة عروض التجارة.

اختلف الفقهاء في بيان وقت وجود النصاب لعروض التجارة وأساس ذلك، انّ الشخص إذا ملك مالاً للتجارة فما هو الوقت المعتبر لاحتساب الحَوْل ؟ هل يكون من يوم تملك المال الزكوي بلغ النصاب أم لا ؟ أم إنّ المعتبر بلوغه النصاب عند انتهاء الحَوْل ؟ أم أنّ الوقت المعتبر هو بلوغ المال الزكوي النصاب من ذلك الزمان فيحتسب الحَوْل منذ تلك الفترة؟ لذا اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال، حسب الآتي:

القول الأول: إنّ النصاب يعتبر لإخراج الزكاة، في أول الحَوْل وآخره ودون النظر إلى ما بينهما، فإنْ ابتدأ المال نصاباً في أول الحَوْل ثم نقص أو هلك بعضه، ثم عاد واكتمل في نهاية الحَوْل فتجب الزكاة، وهذا قول الحنفية[2]، واستدلوا لذلك:

1-إنّ التقويم خلال الحَوْل يتطلب متابعة الأسعار، مما سيوقع التاجر في المشقة، ولذا

---

(1) انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص221.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص16، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص247

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

اعتبر أول الحَوْل لأنَّه وقت اكتمال النصاب واعتبر آخره لأنَّه وقت وجوب إخراج الزكاة[1]".

نوقش الدليل السابق:إنَّ التسليم بوجود المشقة في متابعة الأسعار خلال الحَوْل غير متأكدة[2]"،وهذا في زماننا ممكن لأنَّ ضبطه يتم من خلال وسائل التقويم العصرية والمتمثلة بالأجهزه الإلكترونية والمحاسبية ،في حساب الأموال بأنواعها، يوماً بيوم إنْ تطلب الأمر.

2-إنَّ اشتراط وقت كمال النصاب في بداية الحَوْل وانتهائه،لأنَّ هذين الوقتين فيهما حصول صفة الغنى ، وما بين ذلك فليس بحال انعقاد [3].

3-إنَّ كل جزء من الحَوْل بمنزلة أوله وآخره[4].

نوقش الدليل الثاني والثالث::كما أنَّ صفة الغنى تظهر عند ابتداء الحَوْل وانتهائه ، فإنَّها تكون كذلك بوسطه. [5]

4-لانَّ الوقت الأول بداية الحَوْل هو وقت انعقاد سبب الزكاة (النصاب)والوقت الثاني – انتهاء الحَوْل–هو وقت ثبوت الحكم ، وأمَّا وسطه فليس وقت انعقاد ولا ثبوت للحكم ، فلذا لا ينظر اليه.

نوقش : إنَّ مدة الحَوْل معتبرة بكاملها اوله ووسطه وآخره ، فهي مدة متصلة لإنماء المال الزكوي ولا يتحدد بوقتين في ذلك ،إلاَّ إذا ورد دليل يثبت ذلك.

القول الثاني: إنَّ النصاب يعتبر في آخر الحَوْل دون النظر إلى أوله ووسطه ،وهذا مذهب

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط،ج2،ص17.

(2) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص260.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط،ج2،ص17.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر: ابن قدامة ، المغني،ج2،ص260

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإمام مالك[1]،والأظهر عند الشافعية[2]،واستدل اصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1-قوله- ﷺ-عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوَل) [3]

وجه الدلالة: إنّ النصاب الزكوي بحاجة إلى حولٍ كاملٍ، يمر عليه ،حتى تتوجب الزكاة فيه فاذا نقص النصاب في وسطه أو هلك ، فينقطع الحَوَل، فلا زكاة. [4]

نوقش الدليل السابق:إنّ هلاك النصاب لا يتصور فيه الضم للنصاب الذي انعقد عليه الحَوَل ، فيبدأ حول من جديد ،بخلاف النقصان من النصاب الذي انعقد عليه الحَوَل، فإنّ الضم متصور لوجود ما يُضم إليه [5].

2-إنّ عروض التجارة تتعلق بالقيمة، وهي متغيرة ويشق الوقوف عليها في كل حين، فاعتبر آخر الحَوَل لتقويم العروض[6].

نوقش الدليل السابق: عدم التسليم بصعوبة التقويم للأموال الزكوية بسبب استطاعة المالك معرفة ذلك[7] من خلال الوسائل المعاصرة في التقويم وجرد الأموال،وكذلك إنّ الشريعة تبني أحكامها على الظن الغالب ، فغلبة الظن معتبرة في مراعاة النصاب في التقييم.

---

(1) انظر: العدوي، محمد العربي، حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1،ص176 .

(2) انظر: النووي،المجموع،ج6،ص40،الدمياطي ، إعانة الطالبين،ج2،ص154.

(3) سبق تخريجه ،ص23 .

(4) انظر: العدوي، حاشية العدوي ،ج1،ص176،النووي،المجموع،ج6،ص40.

(5) انظر: ابن عابدين ،حاشيةابن عابدين ،ج 2،ص293،وانظر:مصباح، السيد متولي ،مقارنات في زكاة الاموال الحَوَلية،مجلة الشريعة والقانون ,القاهرة،جامعة الازهر، العدد الرابع،1989،ص32.

(6) انظر: النووي،المجموع،ج6،ص40،الشربيني ، مغني المحتاج ،ج1،ص397.

(7) انظر: ابن قدامة ، المغني،ج2،ص260،وانظر :الشويعر ،التوقيت الحَوَلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار،ص125 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3-إنَّ اعتبار آخر الحَوْل دون غيره من الأوقات لأنَّه وقت وجوب إخراج الزكـــاة،ولأنَّ اعتبار الحَوْل في أوله في عروض التجارة كالزيادة على النصاب ،فلم يشترط وجودهـــا اثناء الحَوْل لوجوب الزكاة،فلم يشترط وجودها في أول الحَوْل [1].

القول الثالث: إنَّ النصاب يعتبر في جميع الحَوْل، وأنَّه لو نقص قليلاً لانقطـــع الحَـــوْل، ولسقطت الزكاة عن صاحبها، وهذا مذهب الحنابلة[2]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- النقص يذهب صفة الشيء وإنْ كان بسيطاً، ودفعاً للمشقة [3].

2- الحَوْل شرط في ابتداء النصاب ،فوجب أن يكون شرطاً في استدامته كالجزيـــة فـــي الإسلام[4].

نوقش الدليلين السابقين:

إنَّ توفر النصاب في أول الحَوْل وآخره يكفيان ، لأنَّهما أوقات انعقاد للنصاب وإخـــراج للزكاة ،فما يحدث في وسط الحَوْل ليس له اعتبار[5].

الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسالة ومناقشتها فإنَّه يترجح لي قول الحنفيـــة، وهو أنَّ المعتبر في النصاب هو اكتماله في بداية الحَوْل وآخره، ولما يحقق الغاية المقصودة من شرع الزكاة، وهي تحقق نعمة الغنى، والتي تبدأ في أول الحَوْل، فإنْ استمرت حتى آخره وجبت الزكاة، لوجود صفة الغنى في المالك.

---

(1) انظر: الشويعر ،التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار،ص125

(2) انظر: ابن مفلح، المبدع ،ج2،ص302، ابن قدامة، المغني، ج2،ص336

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص336

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص336

(5) انظر: السرخسي،المبسوط،ج2،ص247.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الأموال المتفق على عدم اشتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها.

الفرع الأول: الزروع والثمار: من الأموال المتفق على عدم شرط الحَـوْل فيهـا زكـاة الزروع والثمار، ذلك لأنَّها نماء متكامل عند حصاد الزرع وجني الثمار، فليس هنـاك حكمـة لجعل الحَوْل لاكتمال النماء، كما في الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة [1]،ولقد ثبتـت زكاتها من خلال النصوص الشرعية المختلفة، في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار.

1. القرآن الكريم: ثبتت زكاة الزروع والثمار، من خلال الآيات التالية:

أ- قوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (سورة البقـرة، 267).

وجه الدلالة: وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار وضبطها بالنوع الطيب[2].

ب- قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ (سورة الأنعام، 141).

وجه الدلالة: إنَّ معنى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ هي الزكاة المفروضة، ونقل ذلك عن مالك[3]وابن عباس[4] – رضي الله عنهم– أجمعين.

2- السنة النبوية الشريفة:

أ- حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- (ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص62، الشربيني، الإقناع، ج1،ص255، ابن قدامة، المغني، ج2،ص257-258، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4،ص132

(2) انظر: البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص210

(3) انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما ورد في قوله تعالى" وآتوا حقه يوم حصاده" ج4،ص132.

(4) المرجع نفسه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة)[1].

ب- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- عن الرسول – ﷺ- أنَّه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضخ نصف العشر)[2].

وجه الدلالة في النصين: وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار، مع بيان نصابها وطبيعة نماء الزرع بالنضخ أم بالمطر، وذكر النسبة الواجبة في ذلك[3].

ومن الجدير ذكره هنا أنَّ الزروع والثمار التي اخرجت زكاتها لاتتكرر في الحول القادم ،وإن بقيت نصاباً على نقيض النقدين والانعام، فإنَّ ذات المال يزكى في كل حول طالما حققت النصاب الشرعي،وتختص زكاة الزروع والثمار بذلك ،لأنَّ نمائها لا يتامل إلاَّ بالبذر والزرع .

الفرع الثاني: الركاز.

من الأموال المتفق على عدم اشتراط الحَوَل في إخراج زكاتها الركاز، يقول الشوكاني في بيان ذلك: "اتفقوا على أنَّه لا يشترط فيه الحَوَل، بل يجب إخراج الخمس في المال، واستغرب ابن العربي في شرح الترمذي، فحكى عن الشافعي الاشتراط ،ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا كتب أصحابه"[4].

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمس ذوو صدقة،حديث رقم (1390)، ج2،ص 529
النسائي، ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب (215-303هـ) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ - باب زكاة الابل،ج2،ص8.
(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب العشر فيما يسقى ، حديث رقم (1412)، ج2،ص540.
(3) انظر:الشيرازي، المهذب،ج1،ص157.
(4) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4،ص211.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولتوضيح المسألة لا بد من معرفة ما يلي:

أولاً: معنى الركاز وآراء الفقهاء في وجوب زكاته:

الركاز لغة من ركز، أي ثبت، ويقال ركز السهم في الأرض أي غرزه، وركز الله المعادن في الأرض والجبال أوجدها في باطنها، والكنز هو المال المدفون قبل الإسلام[1]، والكنز إذا أخرج من الأرض لم يبق كنزاً[2]،وهناك من قال أنَّ الكنز هو كل مال جسيم وهذا ما نقل عن قتادة وعكرمة – ﷺ–عنهما[3]'وذهب البعض أنَّ الكنز ما يكون مجموعاً إلى بعضه سواء كان في بطن الارض أو على ظهرها [4]،وركز بعض الفقهاء على أنَّ الكنز هو المال الذي لم تود زكاته المفروضه [5]، وهناك من ذهب إلى القول بأنَّ الكنز والركاز مختلفان ،وذلك لانَّ الركاز يتطّلب أنْ يكون مدفوناً في الأرض،أمَّا الكنز فلا[6].

وذهب البعض على أنَّهما واحد[7]،والراجح هو أنَّ الكنز والركاز لفظان لمعنى واحد[8].

واتفق الفقهاء عى وجوب الزكاة في الكنز[9].

---

(1) انظر:ابن منظور ،لسان العرب،مادة كنز،ج5،ص401، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مادة ركز، ج1،ص369،الرازي ،مختار الصحاح،مادة كنز ،ج1،ص241،ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث،ج4،ص203.

(2) انظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1408هـ–1988م، ص388،

(3) انظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ،ج11،ص38

(4) المرجع نفسه ،ج8،ص123

(5) انظر: ابن عبد البر، التمهيد،ج17،ص146،ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج3،ص456،الشافعي،مسند الشافعي،ج1،ص98

(6) انظر: الاشقر ،عمر ،زكاة الكنوز والركاز والمعادن، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصره،ج3نص128.

(7) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدىء،ج1،ص108،ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2،ص252،ابن مفلح ، الفروع ،ج2،ص369،القرضاوي ،فقه الزكاة،ج1،ص434,

(8) المراجع نفسها.

(9) اختلف الفقهاء في إطلاق لفظ الكنز، فذهب فريق بأنَّ الكنز هو دفين الجاهلية أو الأمم السابقة، وذهب فريق الى كل ما دفن في الأرض مما وضعه الله تعالى، وسبب الخلاف هو هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا، لقوله

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واستدل الفقهاء بالعديد من الأدلة منها:

1. القرآن الكريم: وذلك من خلال عموم النصوص القرآنية مثل قوله تعالى:

أ- ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴿٧﴾﴾ (سورة الحديد، 7).

ب- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾﴾ (سورة التوبه، 103).

وجه الدلالة: هذه النصوص السابقة عامة، توجب الزكاة في كل مال، ومن ذلك الركاز[1].

2. السنة النبوية الشريفة:

قوله-ﷺ-(العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار،وفي الركاز الخمس) [2]

ثانياً: الحَوَل في الركاز.

ذهب جمهور الفقهاء[3]إلى أنّ الركاز لا يشترط له الحَوَل، وذلك لأنّه نماء متكامل كالزرع فمتى وجد أخرجت زكاته وهي الخمس يقول الشوكاني في توضيح ذلك: "اتفقوا أنّه لا يشترط فيه الحَوَل، بل يجب إخراج الخمس في الحال"[4]، ويقول الغزالي في توضيح ذلك: "الركاز واجب في الحال، من غير اعتبار الحَوَل"[5]

عليه السلام "وفي الركاز الخمس" فذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة، بأنّ الركاز يطلق على مال الجاهلية، وامّا الحنفية فأنّ الركاز يدخل مع معنى المعدن، والراجح هو قول الجمهور. انظر: السرخسي، المبسوط ج2،ص211، مالك، المدونة ج1،ص249، الشربيني، مغني المحتاج ج1،ص396، ابن مفلح، الفروع، ج2،ص375، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص109، عبد الوهاب، القاضي، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج1،ص379.

(1) انظر: القرضاوي،فقة الزكاة،ج1،ص435.

(2) رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب المعدن جبار،حديث رقم،(6514)،ج6،ص2522 .

(3) انظر:ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2،ص225،عبد الوهاب،المعونة على مذهب أهل المدينة.،ج1،ص378،الغزالي، الوسيط،ج2،ص493،ابن قدامة،المغني،ج2،ص329، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص109.

(4) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4،ص211

(5) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (450- 505هـ) الوسيط، تحقيق، أحمد محمود ابراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج2،ص493.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذهبوا جميعاً إلى عدم اشتراط الحَوْل في الركاز لأنَّه نماء متكامل فأشبه الزرع[1]،ولأنَّ القول باشتراط الحَوْل فيه لا يضيف شيئاً، واستدلوا كذلك بالحديث "وفي الركاز الخمس" كونه جاء مطلقاً، فلا اعتبار للحول فيه[2].

وإنَّ الشخص إنْ وجد كنزاً أو ركازاً في وقتنا هذا ، فانَّه يجب إخراج الخمس للفقراء والمساكين وباقي مستحقي الزكاة بشرط بلوغ النصاب ، ويكون اخراجها فوراً كما اوضحنا سابقاً ، حيث وجود الركاز نماء متكامل كالزروع والثمار ، بحيث فتأخير إخراجه إلى نهاية الحَوْل لا يحقق غاية وإنَّما فيه ضياع لحقوق المستحقين ، ومن صور الركاز المعاصر الآثار القديمة عند من يقول بجواز إستثمارها ، مع أنَّ الراجح هو منع ذلك لأنَّ الحضارة الإسلامية حافظت على الآثار ، ودليل ذلك بقاؤها إلى اليوم سليمة في أغلب الحالات[3].

---

(1) انظر:ابن دقيق العبد، تقي الدين، شرح عمدة الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2،ص190.

(2) انظر: الأشقر، عمر، زكاة الكنوز والركاز والمعادن، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة دار النفائس، ط1، 1428هـ- 2000م، ج3،ص158.

(3) انظر: شبير ،زكاة الثروة المعدنية والبحرية،، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة دار النفائس، ط1، 1428هـ- 2000م، ج3،ص370.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: الأموال المختلف في اشتراط الحَوْل في أداء زكاتها.

ذهب جمهور الفقهاء، الى أنَّ زكاة المعدن لا يشترط لها الحَوْل، باستثناء قول للشافعي يوجب الحَوْل، في إخراج زكاة المعادن، ولبيان المسألة لا بد من توضيح ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المعدن.

المعدن لغة: مأخوذ من مكان كل شيء وأصله، ومنها جنات عدن أي جنات إقامة لمكان الخلد، والمعادن هي المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض[1]، من الذهب والفضة والجواهر المختلفة، ثم أشتهر إطلاق المعادن ليس على المكان وإنَّما على ذات المعادن المستخرجة، التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه بلا قرينة[2].

وأمَّا تعريف المعدن إصطلاحاً:يطلق على ما يستخرج من الأرض من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والنحاس والبلور والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك[3].

الفرع الثاني: أدلة وجوب الزكاة في المعادن.

ثبتت زكاة المعادن من خلال النصوص الشرعية والإجماع والقياس.

أولاً: القرآن الكريم: وذلك من خلال عموم النصوص، التي أوجبت الزكاة من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴿٧﴾ " (سورة الحديد، 7).

---

(1) انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عَدَن ،ج2،ص 588، ابن منظور، لسان العرب، مادة عَدَن ج13،ص279.

(2) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص232- 233.

(3) انظر: ابن قدامه ،الكافي في فقه الإمام أحمد،ج1،ص312،البهوتي، كشاف القناع ،ج2،ص222.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجه الدلالة: إنَّ المعادن جزء من الأموال المستخلف فيها المسلم ولم تخصص بمال دون غيره، فوجب فيه الزكاة كبقية الاموال المملوكة للشخص[1].

ثانياً: السنة النبوية: وذلك من خلال الأحاديث التالية:

(إنَّ الرسول -ﷺ-اقطع لبلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وهي من ناحية الفرع[2]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم، إلاّ الزكاة)[3].

وجه الدلالة : فعل الرسول -ﷺ-بفرض واخذ الزكاة من المعادن يدل على وجوبها في كل زمان ومكان.

الفرع الثالث: الحَوْل في زكاة المعادن.

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم اشتراط الحَوْل في زكاة المعادن، وهذا قول الحنفية[4] والمالكية[5]والشافعية[6] في الراجح عندهم، ورواية عند الحنابلة[7]،وهو قول الفهاء

---

(1) القرضاوي،فقة الزكاة،ج1،ص439.

(2) الفرع مكان بين نخلة والمدينة وبينهما مسيرة خمسة أيام.

(3) رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في اقطاع الأرضين،حديث رقم(3061)،ج3،ص173 وقال ابن حزم عن هذا الحديث إنَّه مرسل، انظر:ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص110 وقال عنه ابن عبد البر كما ذكر الزيلعي عنه، أنَّه منقطع، انظر: الزيلعي، نصب الراية ،ج2،ص380، حديث مرسل،ضعيف،وعند الحاكم صحيح.

(4) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1313هـ ، ج1،ص 288، السرخسي، المبسوط، ج2،ص 211، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1،ص 108

(5) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1،ص70، الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص 468، ابن عبد البر، التمهيد، ج3،ص 239.

(6) انظر: الهيثمي، (ت 974هـ) المنهج القويم، د.ن، د.ط، د.ت، ج،ص 469 – 470، البجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج2،ص36، الحضرمي، المقدمة الحضرمية ج1،ص127.

(7) انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (816- 884هـ) المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2،ص203ابن قدامه، المغني، ج2،ص 332.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المعاصرين[1]، فمتى وجد الشخص المعدن ووصل حد النصاب، عند من قال به من الجمهور، فإنَّه يخرج زكاته حالاً، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة وبينوها بإسهاب، من خلال نصوصهم ومن ذلك:

قول الزيلعي: "ولا يشترط فيه الحَوَل لأنَّه للتنمية، وهذا كله نماء فأشبه الزرع"[2].

ويقول النووي:" والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي – رحمه الله –أنَّه لا يشترط الحَوَل، وقيل في اشتراطه قولان؛ ووجه المذهب فيهما القياس على المعشرات ولأنَّ ما دون النصاب لا يحتمل المواساة،وإنَّما يعتبر الحَوَل للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه"[3].

ويقول ابن جزي: "ولا حَوَل في زكاة المعدن؛ بل يزكى لوقته كالزرع"[4]. ويقول ابن قدامة: "إنَّما لم يعتبر له الحَوَل لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار"[5].

واستدل جمهور الفقهاء لعدم اشتراط الحَوَل في زكاة المعادن بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (سورة الانعام،141).

وجه الدلالة: إخراج زكاة المعدن دون ربطها بالحَوَل، كالزروع[6], وذلك لأنَّهما نماء متكامل، فلا يشترط انتظار مدة بعدها لتحقيق نماء،ولأنَّ القول بخلاف ذلك هو من العبث في الأحكام الشرعية.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج35،ص162.

(2) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص288.

(1) النووي، روضة الطالبين، ج2،ص282.

(4) ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، دار القلم للملايين، بيروت، د.ط، د.ت، ص120

(5) ابن قدامة، المغني، ج2،ص332.

(6) انظر: مالك ، المدونة الكبرى،ج2،ص288،ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ج2،ص302، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1000-1051 هـ) الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، 1390 هـ ، ج1،ص360.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

نوقش الدليل السابق:

إنَّ شرط الزكاة هو مرور الحَوْل على المال الزكوي بأي صورة كانت، ومن ذلك المعدن،فالشرط لم يخصص بمال دون غيرهواستناداً للحديث (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل)، الاَّ في الزروع والثمار [1].

2. عموم قوله _ﷺ_ : (وفي الركاز الخمس)[2].

وجه الدلالة: إنَّ الرسول -ﷺ-، لم يضبط إخراج الركاز بوقت، فجعلها على إطلاقها والتي تفيد عدم اشتراط الحَوْل، بل يزكى فورا[3].

3. قياس المعدن على الزروع والثمار، بجامع النماء الكامل، في كل منها[4]

نوقش الدليل السابق: بطلان القياس على الزروع لاختلاف الماهية ،بين المعدن والزروع والثمار، فهو قياس مع الفارق [5].

4. إنَّ إبقاء المعدن مدة حول ليس فيها حكمة ومنفعة، بل فيها مضرة للمستحقين وحرمانهم من حقهم، الذي يتوجب إخراجه فوراً إليهم.

نوقش الدليل السابق:إنَّ عين الزروع والثمار تقع فيها الزكاة مرة واحدة ،وإنْ بقيت للعام القادم فلا تزكى ، أمَّا المعدن فإنَّه يزكى كل عام وذلك للتمكن من تنميته[6] .

---

(1) انظر:الشيرازي، المهذب،ج1،ص162،ابن حزم،المحلى بالآثار،ج6،ص111.

(2) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (194- 256هـ) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م،،كتاب الزكاة، باب المعدن جبار،حديث رقم (6514)ج6،ص2522.

(3) انظر: النووي،روضة الطالبين،ج2،ص282.

(4) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج2،ص302، ابن قدامة، المغني، ج2،ص257،الشرواني،حواشي الشرواني،ج3،ص283.

(5) انظر: ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص197.

(6) انظر: عقلة،احكام الزكاة والصدقة،ص139

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وذهبت طائفة من الفقهاء الى القول باشتراط الحَوْل في زكاة المعدن، ومنهم الليث بن سعد[1]،واسحق بن راهويه وابن المنذر[2]، وهو أحد أقوال الشافعيةوهو ضعيف[3]، وقول ابن حزم[4] يقول الشيرازي[5]: "وبالوجود يصل الى النماء فلم يعتبر فيه الحَوْل، كالمعشر وقال في البويطي" لا يجب حتى يحول عليه الحَوْل، لأنَّه زكاة مال تتكرر فاعتبر فيه الحَوْل، كسائر الزكوات"[6].

ومن النصوص التي تدل على وجوب الحَوْل في زكاة المعدن، ما ذكره القرطبي "فما يخرج من المعادن قال المزني الأولى بقائه على أصله، أنْ يكون ما يخرج من المعدن فائدة، يزكى بحوله بعد إخراجه، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة، يستأنف به حولاً، وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقال به داود وأصحابه، إذا حال عليها الحَوْل"[7].

ومن خلال تتبع آراء فقهاء الشافعية نجد أنَّ هذا القول ضعيف لأنَّ المشهور والمعمول به هو عدم اشتراط الحَوْل في المعدن، لأنَّه كالزروع نماء متكامل[8].

---

(1) انظر: القرطبي،أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري(ت671 هـ) تفسير القرطبي،دار الشعب،القاهرة ،د.ط ،د.ت، ج3،ص324.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص332.

(3) انظر : الشيرازي، المهذب، ج1،ص162، النووي، المجموع، ج6،ص65-71.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص111.

(5) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ولد سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين تفقه على يد أبي عبيد البيضاوي، ويعتبر الشيرازي إمام الشافعية وشيخ عصره توفي سنة أربعمائة وست وسبعين، انظر: الذهبي، محمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، تحقيق، محمد نعيم: العرقسوي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1422، 2001 م، ج3،ص183-186.

(6) الشيرازي، المهذب، ج1،ص162.

(7) القرطبي، تفسير القرطبي، ج3،ص324.

(8) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1،ص162، النووي، المجموع، ج6،ص65-71.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ويقول ابن حزم في هذه المسألة: "لا زكاة في مالٍ غير الزرع، إلاّ بعد الحَوْل والمعدن من جملة الذهب والفضة، فلا شيء فيها إلاّ بعد الحَوْل"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عموم قوله- ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل) [2].

وجه الدلالة: المعدن مال يتضمنه خطاب الرسول_ﷺ_، بعدم إخراج زكاتـه إلاّ بعـد مرور الحَوْل عليه[3]..

نوقش الدليل الأول: إنَّ حديث الحَوْل السابق فيه ضعف ولا يصلح للاحتجاج به[4].

2. لأنَّه مال تتكرر فيه الزكاة، فاعتبر له الحَوْل لتنميته، كسائر الزكوات الأخرى، مـن نقديّن وعروض تجارة، ونحو ذلك[5].

نوقش الدليل السابق: إنَّ المعدن مال مستفاد من الأرض ولايشترط له الحَوْل ،كما هـي الزروع والثمار فيزكى بمجرد وجوده. [6]

<u>الراجح</u>:بعد عرض أدلة اصحاب الاقوال ومناقشتها فإنه يترجح لي القول بعـدم اشـتراط الحَوْل في زكاة المعدن، وذلك لأنَّه أقرب الى زكاة الزروع والثمار، ولأنَّه بحـد ذاتـه نمـاءٌ

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص111.

(2) سبق تخريجه،ص23

(3) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (368- 463هـ) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مـصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، د.ط، 1387هـ ،ج7،ص33،الشيرازي،المهذب،ج1،ص162، عقله،احكام الزكاة والصدقة،ص139.

(4) انظر: القرضاوي ،فقه الزكاة ،ج1،ص449.

(5) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) المهـذب، دار الفكـر، بيـروت، د.ط، د.ت، ج1،ص162.

(6) انظر: عقلة،احكام الزكاة والصدقة،ص139، شبير،زكاة الثروة المعدنيةوالبحريةوما جـد فيهـا فـي الفقـه الاسلامي،ابحاث فقهية معاصرة،ج3،ص337.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

متكامل، فلا حاجة إلى حبس المال لحول قادم، مما سيضيع ويفوت حـق المـستحقين للزكـاة، ويؤدي إلى الإضرار بهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني:ابتداء الحول وانتهائه وانقطاعهُ وتأثيره على بعض شروط الزكاة وأحكامه،وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الاول:ابتداء الحَوْل وانتهاؤه.

المبحث الثاني:انقطاع الحَوْل.

المبحث الثالث:أثر تطبيق شرط الحَوْل على بعض أحكام الزكاة وشروطها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سنتناول في هذا الفصل بيان الموضوعات التالية:

المبحث الأول: ويوضح فيه ابتداء الحَوْل في زكاة الأنعام وعروض التجارة وتفـصيلات ذلك ،ومن ثمَّ توضيح ابتداء الحَوْل في المال المستفاد بنوعيه وبيان أهمية ذلك ،لأنَّه جزء أساسي من هذا البحث،وتوضيح انتهاء الحَوْل بمرور المال بإثنتي عشر شهراً.

المبحث الثاني: ويوضح فيه انقطاع الحَوْل في الزكاة ،من خلال بيان انقطاع الحَوْل بسبب المالك ،وانقطاع الحَوْل بسبب النصاب ونحو ذلك ،وتوضيح تأثير ذلك في اخراج الزكـاة مـن عدمها.

المبحث الثالث:بيان تأثير شرط الحَوْل في الزكاة على تعجيلها وتاخيرها مع بيان الأحكام التي تتعلق بذلك،وبيان تأثير شرط الحَوْل على النصاب والنماء في الأموال الزكوية،وتوضـبح العلاقة بينهما من خلال عرض موجز لكل شرط منهما.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الاول: ابتداء الحَوْل وانتهاؤه.

إنَّ العلم باحكام الحَوْل في الزكاة يتطلب معرفة بدايته ونهايته ، لأنَّ عدم العلم في ذلك سيوقع المكلف في الحرج والمشقة،فلذا فإنَّه ينبغي لصاحب المال الزكوي من تحديد نقطة البداية والنهاية في الحَوْل ،من أجل إخراج زكاته كاملة دون نقص، ودون حرمان مستحقيه من نصيبهم المفروض ،فهو ملكهم وليس أعطية يتفضل بها الغني على الفقير.

المطلب الأول: ابتداء الحَوْل ومقياس البداية.

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الشخص إذا ملك نصاباً من المال الزكوي الذي يشترط له الحَوْل وليس له مال غيره، فإنَّ انعقاد الحَوْل وبدايته تكون منذ الحصول على ذلك المال الفقهاء، وأما إذا كان له مال لم يبلغ حد النصاب، ثم ملك مالاً آخر فكمل النصاب، فإنَّ الحَوْل ينعقد منذ اكتمال النصاب، وليس فيما مضى قبل النصاب زكاة، لعدم بلوغه الحد الشرعي، وإذا كان ما عنده من المال نصاباً، فاستفاد من جنس ما عنده كربح التجارة ونتاج الأنعام، فإنَّه يُضم إلى حول ما عنده، فيزكي الجميع بحول الأصل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

ولا بد لصاحب المال من تحديد يوم لابتداء الحَوْل وانعقاده ، وذلك أنَّه بعد مضي الحَوْل وهو تمام- إثنا عشر شهراً قمرياً-، لا بد من إخراج زكاة المال الذي يملكه، فلو انعقد الحَوْل على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحَوْل في آخر ذي الحجة من السنة نفسها،وهذا على رأي الحنابلة في اشتراط استمرار النصاب كامل الحول[2]، سواء كانت الأشهر تسعاً وعشرين أم ثلاثين يوماً ولقد اختلف الفقهاء في بيان المعتبر في إكمال الشهرالذي أصابه النقص بسبب ابتداء نصاب الزكاة فيه، هل يكون بالعدد؟ أم يكون بالاهلة؟إلى قولين:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص13، الحطاب، مواهب الجليل، ج2،ص257، النووي، روضة الطالبين، ج2،ص184، المغني، ج2،ص337، الموسوعة الفقهية، ج18،ص253.

(2) المرداوي، الانصاف،ج3،ص29،البهوتي، كشاف القناع،ج2،ص177.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الاول :إنَّ المدة جميعها تحسب بالعدد-أي عدد ما نقص من الشهر الأول-ويعتبر كل شهر ثلاثين يوماً,وهذا رأي ابي حنيفة[1]، وأحمد وأبي يوسف في رواية عنه، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إنَّه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالهلال تعذر اعتبار الباقي منها ،لأنَّ الواجب تكميل الشهر الأول من الثاني ،وهكذا للشهر الذي يتبعه فوجب اعتباره ضرورة ، وفي بيان ذلك يقول الزيلعي[2]: "وكذلك تعتبر شهور المدة بالأهلة، وإنْ كان أولها ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهور بالعدد، وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً وهذا الرأي عند أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف، وقال محمد ابتداؤها في أثناء الشهر يعتبر الأول بالأيام ،ويكمل من الأخير ،ويعتبر الباقي بالأهلة، لأنَّ الأهلة هي الأصل في الشهور، لقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴿١٨٩﴾ ﴾(سورة البقرة، 189).

القول الثاني:وهو أنَّ الشهر الأول يعتبر بالأيام، أي ثلاثين يوماً،أي يعتبر الشهر الأول بالايام ثلاثين يوماً ويكمل من الأخير ويعتبر باقي الشهور بالأهلة، وهذا مذهب المالكية والشافعية[3] والحنابلة،ومحمد من الحنفية،واستدل أصحاب هذا القول بقوله -ﷺ- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غم عليكم، فأكملوا ثلاثين)[4]، ولا يصار إلى البدل إلاّ عند تعذر الأصل ولا تعذر إلاّ في الشهر الواحد وهو الأول، وقد أمكنه تكميله من الأخير، وبقي غيره على الأصل"[5]. ويوضح الرملي ذلك بقوله: "وإنْ أطلق الشهر حمل على الهلالي، وهو ما بين

---

(1) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5،ص123.

(2) المرجع نفسه.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج4،ص191.

(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب صوم رمضان ،حديث رقم(1080)،ج2،ص 759.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5،ص123،ابن دقيق،شرح عمدة الاحكام،ج2،ص207.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الهلالين وإن أطرد عرفهم بذاك، وهو عرف الشرع وهذا إنّ عقد أوله فإن انكسر شهراً ،بـأن وقع العقد في أثنائه، وكان التأجيل بشهور حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة، وتـمَّ الأول ثلاثين بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد"[1].

يقول الزيلعي "وقال محمد ابتداؤها في أثناء الشهر يعتبر الأول بالأيام، ويكمل من الأخير ويعتبـر الباقي بالأهلة، لأنّ الأهلة هي الأصل في الشهور"[2]

الراجح: والذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء القائلين باعتبار الشهر بالأيـام وهـو ثلاثين يوماً، ويكمل من الأخير وأمَّا بقية الأشهر فتكون بالأهلة ، لما في ذلك من تيسير علـى الناس، وعدم اختلال في الحساب،وبالتالي المحافظة على حقوق مستحقي الزكاة من الضياع أو الإنقاص منها.

المطلب الثاني: ابتداء الحَوْل في زكاة الأنعام وعروض التجارة والمال المستفاد.

الفرع الأول: ابتداء الحَوْل في زكاة الأنعام.

تحدثت في المبحث الثالث، من هذا الفصل، وتحت عنوان الأموال المتفق على اشـتراط الحَوْل في أداء الزكاة فيها، حول زكاة الأنعام، وتعرضت بشيء من التفصيل إلى بداية الحَـوْل في نتاج الأنعام، وأستطيع أنْ اختصر ما قيل في ذلك المكان ،بما يلي:

أولاً: إذا كانت الأمهات نصاباً ونتج عنها بعض الصغار، فبداية حول الصغار تكون منـذ انعقاد الحَوْل على الأمهات، فتجب الزكاة فيها وفي أمهاتها عند نهاية الحَوْل، ويجعل نتاجها كأنَّه

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج4،ص191.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5،ص123.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

موجود بوجود الأمهات، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]والشافعية[2] والحنابلة[3] ،

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- بما رواه سفيان بن عبد الله، أنه قال: (إنَّ عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم،تعدعليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها) [4].

2-ما روي عن علي كرم الله وجهه (عدَّ الصغار مع الكبار) [5]

وجه الدلالة: أنَّ الصغار تضم إلى الكبار لإخراج زكاتهما جميعاً.

نوقش الدليل السابق: إنَّ الوارد عن علي كرم الله وجهه، هو اشتراط الحَوْل للمال المستفاد(من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحَوْل)فأصبح تعارض بين الأثرين[6].

يرد على ذلك: إنَّ نتاج الانعام خصَّ بعدم جعل حول مستقل له ،فيضم إلى الأمهات،وبالتالي لا تعارض بين الأثريين السابقين[7].

3-لانّ ضم النتاج الى الامهات هو من باب الاجماع السكوتي ،فليس هناك مخالف لهذا العمل [8].

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص31

(2) الشافعي،الام،ج2،ص16،الشرواني،عبد الحميد،حواشي الشرواني،دارالفكر ،بيروت،د.ط،د.ت،ج3،ص238

(3) ابن قدامة،المغني،ج2،ص245،ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج25،ص38.

(4) انظر: الشوكاني، نيل الاوطار،ج4،ص195،الشوكاني، السيل الجرار،ج2،ص14،وهذا الاثر صحيح كما ذكره ابن حجر لأنَّ خالد المذكور هو الثقة، وليس الضعيف،انظر: ابن حجر،تلخيص الحبير ،ج2،ص154.

(5) انظر: البيهقي سنن البيهقي الكبرى،باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت،حديث رقم(7106)ج4،ص102،الزيلعي،ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت762 هـ)نصب الراية ،تحقيق:محمد يوسف بنوري،دار الحديث،مصر،د.ط،1357 هـ ،ج2،ص355.

(6) انظر: ابن حزم ،المحلى بالآثار،ج5،ص274.

(7) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص245.

(8) المرجع نفسه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نوقش هذا الدليل : إنَّ الاجماع غير متحقق بدليل رأي المالكية، الذين لا يضمون النتاج بعد اكتمال النصاب كما اشترط الجمهور، بل أنَّ الضم يكون بمجرد ملك الأمهات، ودون اشتراط النصاب في ذلك.

4-بسبب اختلاف ولادة الانعام، فأفراد كل نتاج بحول مستقل فيه مشقة على صاحب المال،فتضم إلى حول الأمهات تيسيراً[1].

نوقش الدليل السابق:بأنَّ النتاج مال جديد فيحتاج إلى حول جديد استناداً الى الحديث (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل)

وذهب المالكية: [2]إلى أنَّ الحَوْل يبدأ في الأنعام منذ ملك الأمهات، وإنْ لم يكتمل النصاب، فتكون الزكاة منذ بداية وجود الأمهات (الأصل) واستدلوا بما يلي:

1- لأنَّ النتاج كالربح يوجد في أصله[3].

نوقش الدليل السابق:إنَّ المعتبر لكل مالٍ حول جديد، ومن ذلك نتاج الأنعام،وكذلك إنَّ تحقق النصاب فيه دلالة على غنى المالك، فإنْ لم يتحقق ابتداءً لا ينظر إليه, إلاَّ إذا اكتمل,

يرد على ذلك:إنَّ النتاج تبع للأمهات في الملك ،وكذا يتبعه في الحَوْل [4].

2- استقلال النتاج عن الأمهات بحول مستقل فيه تشقيص الواجب في السائمة، وفي ذلك ضياع لحقوق مستحقي الزكاة[5].

---

(1) انظر: ابن مفلح ،المبدع،ج5،ص326،المصري ،بحوث في الزكاة،ص45.

(2) انظر: الزرقاني،شرح الزرقاني،ج2،ص159، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (ت 463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م. ،ج3،ص192.

(3) انظر:الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج1،ص432.

(4) انظر:الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14.

(5) انظر: ابن قدامة ،المغني ،ج2،ص259.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نوقش الدليل السابق:إنّ القدرة على جعل كل نتاج له حول مستقل، عن الأمهات، ممكن[1].

يتضح مما سبق : إذا كانت الأمهات من الحيوانات أقل من النصاب، ولم يكمل النصاب إلاّ بما ولدت من الصغار، كمن كان عنده خمس وثلاثون شاه في أول محرم، فولدت خمسة في رمضان فبداية الحَوْل للجميع من حين اكتمال النصاب، أي في رمضان، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وخالف مالك بأن الحَوْل يبدأ من يوم وجود الأمهات، ولو لم تبلغ النصاب فتجب الزكاة على الأصل والنتاج من شهر محرم، فإذا اكتمل الحَوْل أخرج زكاتها.

الراجح: إنّ رأي الجمهور، هو الرأي الذي فيه الصواب والعدالة، فمتى تحقق وكمل النصاب، يبدأ الحَوْل من ذلك الوقت، لانّ صفة الغنى تتحقق من ذلك التاريخ لا قبله.

الفرع الثاني: ابتداء الحَوْل في زكاة عروض التجارة.

أولاً:ابتداء الحَوْل لعروض التجارة، المشتراة بالنقدين.

اختلف الفقهاء في تحديد بداية الحَوْل في المال المعد للتجارة، إذا تم شراء العروض بأحد النقديّن(كأنْ يشتري العروض بعروض تجارية مثلها)، ففي حالة شراء العروض بالنقديّن، يكون بداية حول العروض هو نفس بداية حول النقديّن، التي تم الشراء بها، فيبنى حول العروض على حول النقديّن، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء هذا إذا كانت النقود نصاباً[2].

ويقول الكاساني في تأكيد ذلك: "إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة، فإنّه يضمها إلى العروض، ويقوّمه جملة، لأنّ معنى التجارة يشمل الكل عند أبي حنيفة، باعتبار القيمة إنْ

---

(1) انظر: ابن قدامة ،المغني ،ج2،ص259-260.

(2) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص21، الحطاب، مواهب الجليل، ج2،ص321، النووي، المجموع، ج6،ص 40، ابن قدامة، المغني، ج2،ص337 ، الرحيباني، مصطفى السيوطي (1165-1243هـ) مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، 1961م. ، ج2،ص99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

شاء قوّم العروض، وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوّم الذهب والفضة، وضم قيمتها إلى قيمة أعيان التجارة"[1].

ويقول ابن قدامة في توضيح ذلك: "وإذا اشترى عرضاً للتجارة من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بني حول الثاني على الحَوْل الأول، لأنَّ مال التجارة إنّما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمتة الأثمان نفسها، فكما إذا كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه لو كان نصاباً فافرضه، لم ينقطع حوله"[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. إنْ مقدار الزكاة في عروض التجارة وزكاة النقديّن واحدة، وهو ربع العشر، وكذلك فإنَّ زكاة العروض تقوّم بالنقد عند انتهاء الحَوْل، فكأنَّهما مال واحد، فحولهما واحد[3].

2.إنَّ النقديّن أصل وعروض التجارة فرع، فيبنى حول العروض على حول النقديّن [4].

وكذلك إذا قام الشخص بشراء عروض التجارة بعروض مثلها، فإنَّها كذلك تُضم إلى حول الأصل، فيبنى عليها ولا تستقل بحول جديد، لأنَّ العروض تضم إلى بعضها، والقول باستقلال كل واحدة منها بحول فيه مشقة وتعسير على أصحاب الأموال، وذلك بسبب عدم القدرة على تمييزها، واحتساب حول لكل نوع على انفراد، وكذلك فإنَّ الفقهاء بنوا حول العروض على النقديّن، فمن باب أولى بناء حول العروض على العروض (الأصل)، لعلَّة الشبه والمثلية، وأنَّ العروض سواء كانت الأصل أم المشتراة، فعلَّة النماء موجوده فيهما.

---

(1) الكاساني، علاء الدين (ت587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982،ج2،ص21

(2) ابن قدامة، المغني، ج2،ص 337.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر: النووي، المجموع، ج6،ص40.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي حالة شراء الشخص عروض التجارة بعروض القنية، فهنا لا يبنى على حول الأصل، ولا يبدأ لها حول جديد، لأنَّ عروض القنية ليس فيها زكاة، لأنَّها من الحاجات الاصلية للمالك[1].

ثانياً: ابتداء الحَوْل لعروض التجارة المشتراة بالأنعام السائمة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة من حيث هل يبنى على حول الأصل، أم يجعل للعروض المشتراة حول جديد، إلى قولين:

القول الأول: إنَّ حول العروض المشتراة(المال الجديد) بالأنعام السائمة(المال القديم)، يبدأ من يوم الشراء، وهذا قول الحنفية[2]والمالكية[3] والأظهر عند الشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول:

بإنَّ عروض التجارة تختلف عن السائمة، فلزم جعل حول جديد للعروض المشتراه، وعدم بنائهاعلى حول الأصل (الأنعام السائمة) لاختلاف الصفة بينهما[6].

نوقش الدليل السابق: العبرة في مال الزكاة هو تحقق النماء، والمالان من الأموال الحَوْلية، فوجد الاتفاق بينهما، فيبنى حول الثاني على حول الاول[7].

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3،ص171.

(2) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص220.

(3) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) الكافي في فقه اهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ ، ج1،ص110.

(4) انظر: الشافعي، محمد بن ادريس، (150- 204هـ)الأم ،دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ ، ج2،ص47-48 النووي، روضة الطالبين، ج2،ص268-269.

(5) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج3،ص157.

(6) المرجع نفسه.

(7) انظر: الرملي،نهاية المحتاج،ج3،ص105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: إنَّ حول العروض المشتراة بالأنعام السائمة يبنى على حول الأصل، (الأنعام السائمة) وهذا قول للشافعية[1]، واستدلوا بهذه الأدلة:

إنَّ السائمة وعروض التجارة مال زكوي حولي ، فيبنى الثاني على حول الأول، [2].

ويقول الرملي في تأكيد هذا الرأي: "وقيل إنَّ ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، بأنَّها مال تجب الزكاة في عينه، وله حول فاعتبر"[3].

نوقشت الادلة السابقة: إنَّ الاختلاف في الماهيَّة بين المالين(السائمة وعروض التجارة) يمنع القياس ،فهذا قياس مع الفارق[4]..

الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريين ومناقشتها حسب المستطاع فإنَّه يترجح لي قول الجمهور، بأنَّ الحَوْل ينقطع بشراء عروض التجارة بالسائمة، وذلك لأنَّ الإختلاف كبير بين الأنعام والنقود،فهمامالان لا يتفقان في اماهةولا من حيث مقدار الزكاةفعليه يُجعل للمشترى حول مستقل، غير حول الأصل،فإن تمَّ حَوْله من ذلك الوقت الجديد اخرج زكاتها.

ثالثاً: ابتداء حَوْل عروض التجارة المملوكة بسبب غير الشراء.

إذا تملك الشخص عروض تجارة بسبب غير الشراء، كان تملكها بالهبة أوالميراث، ونحو ذلك، فما هو الوقت الشرعي لابتداء حولها ، هل هو حول المالك الأول للمال، أم يجعل له حولاً جديداً ؟أم أنَّه يقوم بتزكيتهاً بمجرد القبض؟

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص105.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص105.

(4) انظر: الشافعي،الأم ،ج2ص47-48،الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المتفق عليه بين الفقهاء أنَّ وقت بداية الحَوَل لما يُملك بالشراء يكون من وقت الشراء[1]، ويلحق بذلك الهبة بقصد الثواب، والمال المصالح عليه، فيكون حولهما مثل حول البيع والشراء من تاريخ القيام بهذا التصرف[2].

وإذا تملك العروض بطريق الميراث، فإنَّه لا يُبدأ له حول جديد، بل يجعل له حول الأصل، وقد عبر ابن الهمام عن ذلك، بقوله:[3]"الحاصل أنَّ نيَّة التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا تصح بالإجماع، لأنَّه لا صنع له فيه أصلاً ".

ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد بداية الحَوَل، في العروض المملوكة، بسبب الهبة والوصية والمهر ونحوها، وذهبوا في ذلك إلى عدة أقوال:

القول الأول:إنَّ المعيار لتحديد الحَوَل هو العمل، فما لا عمل فيه مثل الميراث، فإنَّه يبني حوله على حول الأصل، وما كان ملكه بعمله، فإنَّه يحسب له حول من يوم الحصول عليه ، كالهبة، والوصية، والمهر، وهذا مذهب الحنفية[4] والمذهب عند الحنابلة[5]،واستدلوابما يلي:

1. اعتبار النيَّة ، وإن لم تتصل بالعمل وتحقيقاً للحديث (نيَّة المؤمن خير من عمله)[6].

القول الثاني: إنَّ العبرة بعمل التجارة هو المبادلة، فإنْ وجد العمل كما هو في المهر والعوض في الخلع، يصير للتجارة بمجرد النيَّة، ولا يكون ذلك في الهبة ، لأنَّ التملك في الثانية

---

(1) انظر: الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري (919-1004 هـ)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج1،ص139.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص104.

(3) السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص169 ، ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج2،ص273.

(4) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص98، السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص169.

(5) انظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (817- 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت، ج3،ص153.

(6) انظر: الهيثمي ،مجمع الزوائد، باب نيَّة المؤمن وعمل المنافق، ج1،ص61.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مجاناً،ليس من باب التجارة[1]، وهذا مذهب المالكية[2] والشافعية[3] واستدلوا بأدلة أذكر منها:

1. اعتبار النيَّة في التجارة لتوفر نيَّة التجارة، وهو مبادلة مال بمال، وهذا غير متحقق في الهبة ،ونحوها[4]

2-أنَّ التملك دون معاوضة لا يعتبر من باب التجارة، فهو كالإرث[5].

القول الثالث: العبرة بالنيَّة تكون في عقود المعاوضات المحضة، (التي أساسها المال) فيخرج من صفة التجارة(المهر في الزواج، والعوض في الخلع) فلا تكون مالاً للتجارة بمجرد النيَّة، وهذا قول للشافعية[6]ورواية للحنابلة[7]. واستدل أصحاب هذا القول:

إنَّ المهر ليس هدفاً أساسياً من الزواج، بل المقصد هو الطمأنينة والسكن، فالمهر واحد من آثار الزواج، وليس هو المقصود بذاته.

الراجح: يترجح لي، القول الأول، بأنَّ النيَّة لا تكفي لوحدها ليصبح المال للتجارة، بل لا بد من وجود ذات العمل، لتحدد بداية حول تلك العروض، وذلك لقوة استدلالاتهم ورجحانها.

---

(1) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص169، ابن عبد البر، الكافي ج1،ص97، الشربيني، مغني المحتاج ،ج1،ص398،القرضاوي،فقه الزكاة،ج1،ص490.

(2) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1،ص97.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص398، الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص103.

(4) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص169.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3،ص104، المرداوي، الإنصاف ،ج3،ص154.

(6) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص267، النووي، المجموع، ج6،ص40

(7) انظر المرداوي، الإنصاف، ج5،ص302. .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث: ابتداء حول المال المستفاد.

المال المستفاد، الفائدة لغة:ما يعطيه الله تعالى للعبد من خير[1]، وهو كذلك ما يحصل عليه المسلم من الزيادة في ماله، سواء من ذهب او فضة أوماشية أو غير ذلك [2].

ولا بد من ملاحظة أنَّ المال المستفاد ينقسم إلى نوعين:

1. مال مستفاد، من جنس ما عند المالك.
2. مال مستفاد، من غير جنس ما عند المالك.

فأمّا **النوع الأول** وهو أنْ يكون عند الشخص أنعاماً سائمة من الماعز، فيرث ماعزاً أخرى، فهل تضم الماعز الثانية إلى الأولى؟ وما هو الحَوْل المعتبر في زكاتها؟ هل تبنى على حَوْل الاصل أم يفرد لها حَوْل مستقل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، إلى عدة أقوال:

القول الأول: إنَّ حول المال المستفاد، هو حول المال الذي من جنسه، ومما يملكه صاحب المال، وهذا مذهب الحنفية[3]، وقول للمالكية[4]ورواية عند الحنابلة[5]،واستدل أصحاب هذا القول، بالعديد من الأدلة، أذكر منها:

1. عموم قوله -ﷺ-: (في كل مائتي درهم، خمسة دراهم)[6]

---

[1]انظر:ابن منظور ،لسان العرب،ج3،ص340..

[2]انظر:الشويعر، عبد السلام بن محمد،التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة المجمع الفقهي الإسلام، السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن عشر، ص128.

[3] انظر :الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،، ج2،ص239

[4] انظر : ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ ج1،ص91، القرافي، الذخيرة، ج3،ص38

[5] انظر :المرداوي، الإنصاف، ج3،ص30.

[6] رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن الزكاة ما زاد على المائتين من الورق،حديث رقم(2297) ج4،ص34، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،باب فيما تجب الزكاة من الدراهم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجه الدلالة: إنَّ الرسول – ﷺ –بين مقدار مال الزكاة، ولم يبين صفته، ، فالنص على عمومه يشمل المال المستفاد، أم المال الأصل الذي يملكه الشخص [1].

2. حديث عثمان –رضي الله عنه (إنَّ هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا زكاة مالكم تقبل الله منكم)[2].

وجه الدلالة: الحديث السابق، يأمر بإخراج الزكاة في المال، ولم يفرق بين المال المستفاد وغيره، فالمال إذا بلغ النصاب أخرجت زكاته[3].

يرد على الحديثين السابقين:

إنَّ هناك شروطاً متعارفاً عليها بين الناس لإخراج الزكاة منها، حولان الحَوْل، فإذا تـمَّ الحَوْل على المال وجب زكاته ، ولأنَّ الغالب في الخطاب الشرعي يكون للمـال العـادي، وأنَّ المال المستفاد هو مال استثنائي، فلم يتوجه إليه[4].

3.إنّ صاحب المال مطالب بإخراج زكاته فوراً ، كما تخرج زكـاة الـزروع والثمـار والمستخرج من الأرض ،والمستفاد من ذلك عموماً[5].

نوقش الدليل السابق:عدم التشابه بين الزروع والثمار والمستفاد ،لأنَّ الأول نماؤه متكامل،

والدنانير،رقم(9844)،ج2،ص355،أبو داود، سنن أبي داود، باب زكاة السائمة،حديث رقم (1572) ج2،ص99، حديث صحيح.

[1] انظر:ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص59.

[2]رواه البيهقي،سنن البيهقي الكبرى،باب الدين مع الصدقة،حديث رقم(7395)،ج4،ص148،عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق،باب لا زكاة الاّ في فضل،حديث رقم(7086)،ج4،ص92، حديث موقوف ،وقـال عنـه صـاحب خلاصة البدر المنير إنّه صحيح عند البيهقي،ج1،ص298.

[3]انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2،ص14.

[4] انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي (926– 970هـ) البحر الرائق شرح كنـز الـدقائق ، دار المعرفـة، بيروت، ط2، د.ت، ج2،ص239

[5]انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2،ص14.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فلا يحتاج إلى الحَوَل لتنميته ، أمّا المستفاد فبحاجة إلى تلك المدة للإستنماء[1].

4. بسبب وجود المشقة في فصل المال المستفاد عن غيره، وإفراد كل منهما بحول خاص به ،وقد يؤدي بالنهاية إلى فرار صاحب المال ومنعه للزكاة، بسبب هذه المشقة -جعل حول المستفاد حول الأصل، مثل نتاج الأنعام وربح التجارة- ولأنّ الشرع يدفع الحرج باستمرار[2]، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾"(سورة الحج، 78)

يرد على هذا الدليل:

إنّ القول بأنّ المال المستفاد مثل ربح التجارة ونتاج الأنعام ،كلام غير دقيق، لأنّ نتاج الأنعام والربح نماء متصل، أمّا المال المستفاد من نفس الجنس فهو منفصل عن المال الأول، حقيقة وحكماً[3]،وكذلك إفراد المستفاد بحول مستقل فيه تشقيص الواجب في السائمة،واختلاف أوقاتها بحاجة إلى ضبط المواقيت للتملك، وفي ذلك حرج على المالك[4].

5. إنّ ضم المال المستفاد الى جنسه في النصاب وهو سبب، فضمه إلى الحَوَل وهو شرط للزكاة، يكون من باب أولى [5].

6.إنّ المال المستفاد من جنس الأصل تابع له ،فيجب حوله بحول أصله[6]..

القول الثاني: إنّ المال المستفاد يستأنف له حول جديد ويحسب من يوم الحصول عليه ،

---

[1] انظر:ابن قدامة،المغني،ج2،ص258..

[2] انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص196.

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14، ابن قدامة ، المغني، ج2،ص258

[4] انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص196،ابن قدامة،المغني،ج2،ص259.

[5] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص273، السرخسي، المبسوط، ج2،ص165.

[6] انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع،ج2،ص14.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا مذهب الشافعية[1]،والمذهب عند الحنابلة[2].

والظاهرية[3]وقول عند أبي حنيفة[4]إذا كان المستفاد عوضاً عن مال مزكى. واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة منها:

1. أحاديث اشتراط الحَوَل، ومنها (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوَل)[5]. وقوله -ﷺ-: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوَل)[6].

وجه الدلالة: إنَّ المال المستفاد لم يمر عليه الحَوَل، – إثنا عشر شهراً – فلا يضم إلى حول الأصل، بل يجعل له حول منفرد، لأنَّه هو مال مستقل أساساً [7].

نوقش الدليل السابق: هذان النصان فيهما عموم، لكن جاءت أحاديث تخص هذا العموم، مثل جعل النتاج في الأنعام والربح في التجارة،فإنَّ حولهما حول الأصل[8].

2. إنّ إفراد المال المستفاد بحول جديد ، فيه رفق بالمالك، وحماية له مما هو غير مطالب به أساساً لعدم تحقق شرط الزكاة – الحَوَل–، وتسهيلاً عليه في إخراج زكاة ماله. [9].

---

(1).انظر: الشيرازي، المهذب، ج1،ص143، الشافعي، الأم، ج2،ص51، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص379.

(2) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج2،ص263، ابن قدامة، المغني، ج2،ص263، المرداوي، الإنصاف ،ج3،ص30.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص84

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،، ج2،ص239

(5) سبق تخريجه،ص23.

(6)رواه ابن أبي شيبه، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، حديث رقم(10216)،ج2،ص386 ، حديث ضعيف في رواية عبد الرحمن بن أسلم ،وفي رواية نمير أنه صحيح،الزيلعي،نصب الراية،ج2،ص329.

(7) انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5،ص276

(8) انظر ابن قدامة، المغني،ج2،ص259.

(9) انظر: النووي، المجموع، ج5،ص355، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص378

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3. المستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بسبب ملك سابق، ولم يتفرع عنه، فلا يضم إليه في الحَوْل، فهو كالمال المستفاد من غير الجنس، فينفرد بحول [1].

نوقش الدليل السابق: أنَّ المستفاد من نفس جنس الأصل يزداد ويكثر بنتاج الأنعام وربح التجارة، فيكون تبعاً للأصل من حيث النصاب والحَوْل[2].

القول الثالث: إنَّ المال المستفاد من نفس جنس ما عند المالك، يستأنف حولاً جديداً، من يوم ملكه، باستثناء السائمة فإنَّ حولها حول أصلها، وهذا مذهب المالكية[3].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

1.بالرفق وعدم المشقة على صاحب المال في إخراج الزكاة، وتميزها في السائمة عن الأنعام الموجودة لديه سابقاً[4].

نوقش الدليل السابق:لا يجوز استثناء مال السائمة بضمه إلى حول المستفاد دون الاموال الزكوية الاخرى ،إذ لم يوجد دليل على ذلك[5]..

2.إن الساعي لا يأتي إلاّ مرة واحدة في الحَوْل، ومجيء الساعي (عند المالكية) [6] شرط لإخراج الزكاة، وهذا الشرط لا يوجد في الأموال الأخرى، فراعى الرفق بأصحاب السائمة، وتسهيلاً في إخراج زكاتهم.

نوقش الدليل : إنَّ مجيء الساعي شرط خاص عند المالكية لإخراج الزكاة ،فعموم الفقهاء لا يوجبون هذا الشرط، فالحكم للأغلب في تنفيذ الأحكام الشرعية.

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص259

(2) انظر: السيواسي ،شرح فتح القدير،ج2،ص196.

(3) انظر:المواق، التاج والاكليل، ج2، ص302، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص331-335 .

(4) انظر: المواق، التاج والاكليل، ج2، ص302.

(5) انظر:النووي،المجموع،ج5،ص324

(6) انظر:الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص443 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

القول الرابع: المال المستفاد يزكى بمجرد قبضه، سواء كان من جنس ما عند المالك، أم لا ،وهذا هو قول ابن مسعود وابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم- [1].

واستدل أصحاب هذا القول؛ بأن النماء في هذه الأموال متكامل بمجرد وجوده، فلا يحتاج لاكتمال النماء إلى مدة، فكان كالركاز.

نوقش هذا الدليل:

إنَّ علَّة النماء لا تمنع من وجود مدة لتكامل النماء، ودليل ذلك السائمة من الأنعام كلها نماء، ورغم ذلك فإنَّها بحاجة للحول، وكذلك إنَّ عمل الخلفاء الراشدين والأمة الذين اشترطوا الحَوْل لإخراج زكاة المال المستفاد هم الغالبية، فكان من قبيل الإجماع، ومن أجل ذلك قال ابن قدامة: "الخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى"[2].

الراجح: يترجح لي بعد عرض هذه الأدلة لكل القول الأول، والذين قالوا بعدم اشتراط الحَوْل في زكاة المال المستفاد من جنس ما عند المالك بل يضم إلى حول ما عنده وذلك بسبب قوة أدلتهم، وكذلك لأنَّ في ذلك عدم تكليف صاحب المال بإفراد كل مال لوحده إن كانا من نفس الجنس،وفي ذلك مصلحة لأهل الزكاة من الفقراء ونحوهم.

وأمَّا **النوع الثاني** من المال المستفاد: فهو المستفاد من غير جنس ما عند المالك، وصورة ذلك أنَّ الشخص يكون مالكاً لأغنام فيحصل بإرث، أو هبة، أو وصية، أو نحو ذلك

---

[1] انظر: النووي، المجموع، ج5،ص319 ابن قدامة، المغني، ج2،ص258، البيهقي سنن البيهقي الكبرى، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، حديث رقم(7146)ج4،ص109،وأول من أخذ زكاة الأعطية معاويه رضي الله عنه.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2،ص 258.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

،على إبل أو بقر أي غير الجنس الموجود عنده، ولقد اختلف الفقهاء في بيان وقت انعقاد حـول هذا المستفاد، إلى قولين:

القول الأول: المال المستفاد من غير جنس الأصل، يكون له حول جديد عن حول الأصل، ويحسب من تاريخ الحصول عليه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] والظاهرية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة أذكر منها، ما يلي:

1. عموم قوله -ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل). [6]

وجه الدلالة: الحَوْل شرط لإخراج زكاة المال، فلا بد من اشتراطه في المال المستفاد، أو غير المستفاد، لأنَّ النص على عمومه [7].

نوقش الدليل السابق : إنَّ الحديث المستدل به من الجمهور، هو محل نظر واعتراض ،لما فيه من ضعف[8]، كما بينا في أكثر من موضع، في هذا البحث.

2. المستفاد من غير جنس الأصل يختلف عن حكم الأصل، من حيث الصفة الحقيقيـة و التقديرية، لأنَّ المستفاد من غير جنس الأصل هو مال جديد، لا يشبه نتاج الأنعام ولا ربح

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14 ، ابن نجيم، البحـر الرائـق شـرح كنـز الدقائق،، ج2،ص239.

(2) انظر: المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ) التاج والاكليل على مختصر خليـل، دار الفكر، بيروت،ط2، 1398هـ ، ج2،ص257.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج5،ص322.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص259، البهوتي، كشاف القناع، ج2،ص178.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص85.

(6) سبق تخريجه،ص23.

(7) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص85.

(8) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص258،القرضاوي،فقه الزكاة،ج1،ص492

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التجارة، فيلزمه حول جديد حتى يتحقق فيه شرط الزكاة[1].

نوقش الدليل السابق : إنَّه لو أثبتنا الاختلاف بين نتاج الأنعام وبين ربح التجـــارة ،الاَّ أنَّ نفعهما لصاحبهما واحد فيضمان إلى حول واحد.

القول الثاني: المستفاد من غير جنس الأصل يزكى بمجرد قبضه، وهذا رأي ابن مسعود وابن عباس ومعاوية_ ﷺ _، واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

بما كان يفعله ابن مسعود، ومعاوية يأخذ زكاة العطايا قبل إعطائها لأصـــحابها، وذلـك لأنَّهم كانوا يعتقدون بأنَّ هذه الأعطية فيها حق للفقير [2].

نوقش الدليل السابق:إنَّ اشتراط الحَوْل هو من قبيل الاجماع بين المسلمين فـــي اخـــراج الزكاة ،ولاشتهار العمل به بين الناس،وكذلك إنَّ الذين قالوا بعدم الاشتراط ظاهرياً فهم بالحقيقة يوجبون الحَوْل ضمناً،لانَّهم يرون مرور الحَوْل على المال المنوي اخراج زكاته،وانه كذلك ورد عنهم آثار توجب اشتراط الحَوْل[3].

الراجح: بعد عرض ادلة الفريقين ومناقشتها ، يترجح لي قول الجمهور والقائلين باشتراط الحَوْل في المال المستفاد، إذا من غير جنس الأصل وأسباب الترجيح متعددة ،أذكر منها:

1. عدم المشقة في تحديد مال الزكاة عن غيره، فيخرجه دون مشقة بتميزه عن غيره [4].
2. إنَّ المال المستفاد من غير جنس الأصل مال مستقل ، فلا يجمع مع الأصل لا بالحقيقة ولا بالتقدير، فلزم له حول مستقل.
3. الآثار الكثيرة عن حياة الصحابة والخلفاء الراشدين وغيرهم من الأمة، باشتراط الحَوْل .

---

(1) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2،ص14.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص258.

(3) المرجع نفسه، ج2،ص258-259.

(4) المرجع نفسه ، ج2،ص258.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في المال المستفاد من غير جنس الأصل[1].

4. إنَّ من حكم اشتراط الحَوَل في أموال الزكاة تكامل النماء، والمال المستفاد لم يتكامل نماؤه بمجرد الحصول عليه كالزروع والركاز، بل يحتاج إلى هذه المدة ليتكامل ويزداد[2].

5. ذهب غالبية الفقهاء الى القول ببدء حول مستقل للمال المستفاد من جنس الأصل، فيكون جعل حول للمال المستفاد من غير جنس الأصل من باب أولى، لشدة تميزه عن الأصل لاختلاف الصفة بينهما[3].

وتجدر الإشارة إلى إنَّ المال المستفاد بعد الحَوَل لا يضم إلى الأصل، في حق الحَوَل الماضي، وإنَّما يضم إليه في حق الحَوَل الذي استفيد فيه، لانَّ النصاب بعد مضي الحَوَل عليه يجعله متجدداً حكماً[4].

ولقد سار على خطى أصحاب القول الثاني بعض الفقهاء المعاصرين، والذين لم يشترطوا الحَوَل في زكاة المال المستفاد، ومن أبرزهم الدكتور يوسف القرضاوي، حيث ذهب

من خلال التطرق إلى زكاة الأجور وعوائد أصحاب المهن، مثل الطبيب والمهندس والمحامي، وكذلك ما تنتجه السفن والطائرات، من عوائد وذهب إلى وجوب إخراج زكاتها دون اشتراط مرور الحَوَل عليها، واستدل بعشرة نقاط لترجيح قوله، وقول ابن مسعود وابن عباس ومعاوية – ﷺ– ومن هذه النقاط العشرة[5]:

1. إنَّ أحاديث الحَوَل واشتراطه، وكذلك أحاديث المال المستفاد، أحاديث ضعيفة.

2. اختلاف الصحابة والتابعين في زكاة المال المستفاد، من حيث اشترط الحَوَل.

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص258.

(2) انظر: : ابن قدامه،المغني ، ج2،ص259..

(3) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ج1،ص362.

(4) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص14.

(5) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة ج1،ص505-510.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. إنَّ الذين لم يشترطوا الحَوَل رأيهم أقرب إلى عموم النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، مثل (وفي الرقَّة ربع العشر) [1]

4. القول باشتراط الحَوَل على المال المستفاد، فيه لأصحاب الأموال، والرواتب الكبيرة من الزكاة وبعد رفهم لهذه الأموال، وبالتالي لا يتحقق النصاب آخر الحَوَل، وبالتالي عدم إخراج الزكاة.

5. عدم اشتراط الحَوَل أيسر في ضبط الأموال وإخراج زكاتها، وبخاصة المال المستفاد[2]، فإنّ اشتراط حول مستقل يلزم فيه المشقة على صاحب المال،وإنَّ عدم اشتراط الحَوَل في زكاة المال المستفاد يتفق مع سماحة الإسلام وعدالته .

المبحث الثاني: انقطاع الحَوَل.

قد ينقطع حول المال الزكوي لأسباب عديدة، منها مايعود لمالك المال نفسه، ومنه ما يعود للنصاب، ومنه ما يعود لتغير في صفة المال الزكوي وغير ذلك ،وسوف أبين أسباب الانقطاع، فيما يلي:

المطلب الأول: انقطاع الحَوَل لأمر يتعلق بمالك نصاب المال.

الفرع الأول: انقطاع الحَوَل، بموت المالك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي موت الشخص المالك للنصاب في أثناء الحَوَل، وقبل تمامه وانتقال التركة إلى الورثة، فهل يزكى الميراث حسب حول أصل المال الذي كان عند المتوفى سابقاً، أمْ يجعل له الوارث حولاً جديداً، من يوم الحصول عليه، ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

[1] رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم،حديث رقم(1386)،ج2،ص527.

[2] سوف أتعرض إلى تطبيقات المال المستفاد في التطبيقات المعاصرة، مثل زكاة الرواتب وزكاة مكافأة نهاية الخدمة ونحوها، في الفصل الثاني، من هذا البحث إنْ شاء الله تعالى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الأول: إنَّ موت المالك للمال الزكوي أثناء الحَوَل يقطع الحَوَل، وبالتالي يستأنف الوارث لما حصل عليه من مال حولاً جديداً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1] ،والمالكية[2]، وقول للشافعية [3]ورواية عند الحنابلة[4] ،وهو مذهب الظاهرية[5].

واستدلوا بالعديد من الأدلة منها:

1. الزكاة عبادة يعتبر فيها الجانب الشخصي ، ولما كان الشخص قد مات فإنَّ ملكه قد زال عن المال، وأدى إلى انقطاع الحَوَل، فلزم للورثة حول جديد من تاريخ حصولهم عليه.

2. إنَّ الزكاة علاقة تربط المالك للمال بالله تعالى، فطالما مات صاحب المال ، انقطع الحَوَل، لانتقاله إلى مالك جديد، وهم الآن أصحاب العلاقة، لأنَّ المال أصبح بيدهم دون من مات[6].

3. إنَّ تملك الورثة لمال المتوفى أمر عارض يحتاج إلى حول جديد، لتحقيق قوله -ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوَل) فينقطع الحَوَل بموت المالك، ويحسب لنفس المال عند الوارث حول جديد، من يوم الحصول عليه[7].

القول الثاني: إنَّ موت صاحب المال في أثناء الحَوَل لا يقطع الحَوَل، وأنَّ من ينتقل إليهم

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص53، السرخسي، المبسوط، ج2،ص186.

(2) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2،ص271، الدردير، الشرح الكبير، ج4،ص442 القرافي، الذخيرة ،ج3،ص100.

(3) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2،ص154، النووي، المجموع، ج5،ص317-318.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص263، البهوتي، الروض المربع ،ج1،ص360.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5،ص254.

(6) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص53.

(7) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص263،عقلة،محمد،النيابة في العبادات ،مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية،الكويت،مجلد2،عدد4،ص139.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المال يبنون على حول ما نقل إليهم، _ حول الأصل_، وهذا أحد قولي الشافعي [1]،

ويقول النووي في ذلك: "إذا مات في أثناء الحَوَل، وانتقل المال إلى وارثه ،هل يبنى على حول الميت؟ قولان؛ القديم نعم، والجديد لا بل يبتدئ حولاً ،وقيل يبتدئ قطعاً وأنكر القديم"[2].

واستدل الشافعي لهذا القول، بأنَّ العبرة في الزكاة ليس بالشخص، وإنَّما عين المال، فلذلك يكمل حول الأصل، ولا يستأنف للمال المقسم على الورثة حول جديد[3].

الراجح: بعد عرض ادلة الفهاء فإنَّه يترجح لي قول الجمهور القائلين بأنَّ موت صاحب المال يقطع الحَوَل، ويلزم استئناف حول جديد للمال الذي وقع في يد الورثة، إذا بلغ نصاباً في يد كل واحد منهم، ومرَّ عليه حول كامل، وذلك لقوة أدلتهم وحسن توجيهاتهم لها، ولأنَّ ذلك ما يقتضيه العدل والإنصاف فلزم له حول جديد.

الفرع الثاني: انقطاع الحَوَل بردّة المالك.

الردّة مأخوذة من الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي اصطلاحاً: قطع الإسلام إمَّا بتعمد فعل، ولو بقلبه استهزاءً،أو جحوداً كسجود لصنم، أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة[4].

وإنَّ الشخص إذا ارتد وكان مالكاً لنصاب من المال هل تؤثر هذه الردة في انقطاع الحَوَل، أم ليس لها تأثير؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ الردّة تقطع الحَوَل، وبالتالي لا زكاة على مال المرتد، وهذا قول

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص189، النووي، المجموع ،ج6،ص141.

(2) النووي، (ت676هـ) روضة الطالبين، بيروت، ط2، 1405 هـ ، ج2،ص189.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص53.

(4) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1،ص101، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج1،ص47، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج27،ص216.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحنفية[1] والمالكية[2]، وروايه عند الحنابلة[3]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1-إنَّ الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والمرتد يعد كافراً، وهو ليس من أهل العبادة، لعدم توافر شرط الإسلام فيه، وإذا رجع المرتد إلى الإسلام يبدأ الحَوْل من يوم رجوعه، فإنْ مرَّ على ماله إثنا عشر شهراً أخرج زكاته[4].

نوقش الدليل الاول : بأنَّ مالك المال التزم في الزكاة وقت إسلامه فيتوجب دفعها حين اكتمال حولها،ولا أثر للردّة في ذلك لإنَّ بداية وقتها كان مسلماً،ويثبت ذلك فعل أبي بكر في قتال المرتدين،فلو أنَّ الردة تقطع الحَوْل ،فلماذا قاتلهم؟[5]

يرد على ذلك :إنَّ مسألة بقاء ملك المرتد على ملكه مسألة خلافية،وكذلك إنَّ فعل أبي بكر بقتال المرتدين لم يكن سببه أخذ الزكاة ،بل هو بسط نفوذ للدولة الإسلامية ،ونشر هيبتها في نفوس الناس. [6]

2-قياس الردة في انقطاع الحَوْل على موت المالك للزكاة.

نوقش الدليل:إنَّ موت المالك فيه انعدام لوجود الشخص نهائياً،أمَّا الردة فالشخص موجود بصفة غير الصفة التي كان فيها بالإسلام عدمه. [7]

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط ج1،ص101، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص4.

(2) انظر: القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مرتب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1،ص164.

(3) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ج1،ص360.

(4) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص14،ابن قدامة،المغني،ج2،ص247-248،النواوي،عبد الخالق ،النظام المالي في الاسلام، دار النهضة،القاهره ،د.ط.د.ت ،ص79.

(5) انظر: النووي،روضة الطالبن،ج2،ص189،النواوي،النظام المالي في الاسلام ،ص79.

(6) انظر: السرخسي،المبسوط،ج10،ص101،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص492، النواوي ،عبد الخالق ،النظام المالي في الاسلام،ص78

(7) انظر: السرخسي،المبسوط،ج10،ص101،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص492.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: إنَّ ردّة الشخص عن الإسلام لا تقطع الحَوَل، وبالتالي تجب الزكاة في ماله عند تمام الحَوَل، وهذا قول الشافعية[1]، ورواية أخرى عند الحنابلة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- للمرتدّين بعد رفضهم دفع الزكاة دليل على أنَّ المرتد يخرج الزكاة، وأنَّ ردته لا تقطع الحَوَل[3].

نوقش الدليل : إنَّ فعل أبي بكر بقتال المرتدين لم يكن سببه أخذ الزكاة ،بل هو بسط نفوذ الدولة الإسلامية[4].

2. الزكاة وجبت على المرتد حال إسلامه، فما ثبت في ذلك الوقت لم يسقط بحال ردته فهو كغرامة، أو حق في ذمته لا يُلغى[5].

نوقش الدليل: إنَّ مسألة بقاء ملك المرتد مسألة خلافية بين الفقهاء[6] .

3. الردّة لا تزيل الملك عند من قال بذلك، فهي واجبة (الزكاة) على المرتد في وقت ردّته، لأنَّ الزكاة تتعلق بالنصاب، ولأنَّها حق التزمه بالإسلام فيتوجب تنفيذه[7].

نوقش الدليل: إنَّ الزكاة يعتد بها الجانب الشخصي ،وهنا المرتد فقد الأهلية الدينية للتكليف

---

(1) انظر: الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ج1،ص132، النووي، المجموع، ج5،ص292.

(2) انظر: المرداوي، الإنصاف ج3،ص5، ابن قدامة، المغني، ج2،ص347.

(3) انظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت 436 هـ) المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج1،ص68.

(4) انظر: النواوي ،عبد الخالق ،النظام المالي في الاسلام،ص78

(5) انظر: النووي، المجموع،ج5،ص298.

(6) انظر: السرخسي،المبسوط،ج10،ص101،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص492.

(7) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج2،ص365، النووي، روضة الطالبين، ج2،ص189.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

،فلا يتوجب عليه الزكاة ،الاَّ إذا رجع للإسلام [1].

4. إنَّ الشخص إذا ارتد فراراً من الزكاة يجبر على إخراجها، لأنَّه يعامل بنقيض فعله[2].

الراجح: بعد عرض أدلة أصحاب القول ومناقشتها يترجح لي القول الأول، وهو أنَّ الردّة تقطع الحَوَل، ولا يتوجب على المرتد الزكاة في ماله، وأنَّه إذا عاد إلى الإسلام ابتدأ لـه حـول جديد، من يوم الرجوع، ويستثنى من ذلك إذا كان غرض الشخص هو الفرار والتهرب من دفع الزكاة ،فإنَّه يطالب ويجبر على إخراجها من قبل الحاكم.

الفرع الثالث: انقطاع الحَوَل بقصد المالك التهرب من الزكاة.

إنَّ المسلم يبادر دائماً الى فعل الخيرات، ومن ذلك إخراج الزكاة إذا حان وقتها واكتمل شرطها بأن تمَّ الحَوَل، ولكن قد يكون هناك شخص يملك نصاباً زكوياً في أثناء الحَوَل، ويتصرف به بعدة طرق، كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك، ولا يكون من قصده بذلك الفعل إلاّ القدرة على العيش وجني الأجر والثواب، وهذه التصرفات محل احترام وتقدير في نظر الشرع، أمّا إذا قام بهذه الأفعال فراراً من الزكاة، فهنا الطامَّة الكبرى، كأن يبيع المال الذي يملكه إلى ولده أو زوجه، ثم يعود ويرده إليه بعد انتهاء الحَوَل وهذا ما يسمى (بالبيع الصوري) أي الذي لا يقصد به البيع وإنَّما التحايل والحيلة، وأنَّ الناس باختلاف أصنافهم ونيَّاتهم لا يخرجون في الفرار من الزكاة، عن أحد إحتمالين:

الاحتمال الأول: جحود الشخص لفريضة الزكاة، وتعاظم الأمر عليه بأنَّ الشرع قد فرض عليه نسبة معينة في ماله كغرامة وضريبة، فهذا الصنف تؤخذ الزكاة منه جبراً، لأن الشخص يعاقب بنقيض فعله، وهو ما فعله أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- بمقاتلة المرتدين، لأنَّهم رفضوا دفع

---

(1) انظر: البهوتي،كشاف القناع،ج6،ص182،القرضاوي، فقة الزكاة،ج1،ص99.

(2) انظر: القروي، الخلاصة الفقهية، ج1،ص164.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الزكاة لأنَّ هذا حق للفقراء والمساكين، وقال في ذلك: (والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة)[1]، وأنَّ هؤلاء الذين يفعلون ذلك لهم الخزي في الدنيا، وعذاب في الآخرة.

الاحتمال الثاني: أنْ يكون رفض الشخص لدفع الزكاة البخل والشح، وهذا يقع من غالبية الأشخاص الذين يفرون من دفع الزكاة، ولهذا الشخص عقوبة في الآخرة، كما ذكر الله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران: 180).

اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة، وذلك بالتصرف بالمال الزكوي قبل تمام الحَوْل، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: جواز الفرار أو استخدام الحيلة، لعدم دفع الزكاة، وأنَّ من فعل ذلك لا زكاة عليه في ذلك المال لعدم توافر شرط الزكاة، وهو تمام الحَوْل، وهذا هو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] وأنَّ من يفعل ذلك ليس عليه إثم، وتأكيداً لذلك يقول ابن نجيم: "إذا باع نصاب السائمة قبل الحَوْل بيوم، بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدارهم يريد به الفرار من الصدقة، أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد"[5].

---

[1] رواه لبخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1335) ج2،ص507.

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص220، الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، (132- 189هـ) المبسوط للشيباني، تحقيق، أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، د.ط، د.ت ، ج2،ص46، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح، ج1،ص471 ،يرى محمد بن الحسن، أنَّ الفرار مكروه ،على نقيض رأي أبي يوسف وأبي حنيفه اللذين يبيحان ذلك، ولا يقع على فاعله إثم.

[3] انظر: النووي، المجموع، ج5،ص429 الشافعي، الأم، ج2،ص24، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2،ص155.

[4] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار،ج6،ص93.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص220.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وذهب الشافعية إلى جواز الفرار من دفع الزكاة، وقالوا أنها مكروهة كراهة تنزيه، كما وضح ذلك النووي بقوله: "وإنْ لم يكن به حاجة، وإنَّما باعه لمجرد الفرار، فالبيع صحيح بلا خلاف، لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه، وبه قطع الجمهور"[1] وكما هو معلوم فأنَّ النصاب يشترط وجوده عند الشافعية طوال الحَوْل، فإنَّ لمْ يوجد فإنَّه – الحَوْل – يقطع وبالتالي لا زكاة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. عموم أحاديث اشتراط الحَوْل (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل). [2]

وجه الدلالة: النص عام يشترط الحَوْل وتمامه لإخراج الزكاة، ولم يحدد هل يكون الانقطاع لفرار أم غيره، أي لا فرق في الحديث بين انقطاع الحَوْل لعذر، أم لغير عذر.

2. عدم ثبوت ملك النصاب في يد المالك، حتى تمام الحَوْل، فيؤدي لانقطاعه.

القول الثاني: إنَّ الفرار والتصرف في مال الزكاة بقصد عدم إخراج الزكاة حرام، ومن يفعل ذلك يتوجب عليه الزكاة فيما ملك، وبخاصة إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، مثل فعله قبل انتهاء الحَوْل بقليل، كالشهر والشهرين، وهذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، وبعض الشافعية[5].

يقول ابن مفلح، في تأكيد ذلك بقوله: "ومن قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرِّم، ولمْ تسقط"[6]، واستدل أصحاب هذا القول، بالعديد من الأدلة أذكر منها:

---

(1) انظر النووي، المجموع، ج5،ص429.

(2) سبق تخريجه،،ص23.

(3) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2،ص266، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1،ص345 المواق، التاج والإكليل، ج2،ص264.

(4) انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني، (490– 552هـ) المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 ، 1404هـ.، ج1،ص221، ابن مفلح، الفروع، ج2،ص264 المرداوي، الإنصاف ،ج3،ص32

(5) انظر: النووي، المجموع، ج5،ص429، الطبري، جامع البيان، ج9،ص236 ،من الشافعية ،الغزالي .

(6) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج2،ص264.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة القلم، 17-20).

وجه الدلالة: عقاب الله تعالى لأهل البستان، وذلك لوجود نيَّة الفرار عندهم من دفع الزكاة الى الفقراء، ولأنَّ ذلك حق للفقراء، أوجبه الله تعالى في أموال الأغنياء[1].

2. إنَّ الشخص الذي يقصد الفعل الفاسد يعاقب بنقيض فعله، كقتل الوارث المورث، فيعاقب بالحرمان مع اختلاف الصفة بينهما[2]

3. قياس هذا الفرار على من طلق زوجته وهو في مرض الموت، ومن باع في مرض الموت، فإنَّ تصرفه لا ينفذ(لا يرتب عليه آثار)، وكذلك الأمر يقاس على الفرار من دفع الزكاة، فلا ينظر إلى فعله، وتؤخذ الزكاة من ماله[3].

4.الأخذ بقول الفراريقطع الحَوْل، وفي ذلك ضرر واضح يقع على الفقراء ومستحقي الزكاة[4]

ومبنى الخلاف هو: هل الشخص الذي يتعامل بالفرار يأثم أم لا؟ فمن قال لا يأثم مثل أبي حنيفة والشافعي فالفرارعنده جائز، لأنَّ النصاب وهو نعمة الغنى غيرمتحقق ،ومن فكر بالنوايا واراد المحافظة على حقوق مستحق الزكاة حرم الفرارمن دفع الزكاة وهؤلاء هم المالكية والحنابلة، وبعض الحنفية، والشافغية، كما بينت في أثناء عرض هذه المسالة.

---

(1) انظر:القرطبي،تفسير القرطبي،ج18،ص239.

(2) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص437، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص437 ابن قدامة، المغني ج2،ص285.

(3) انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1،ص411.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23،ص287.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الراجح: يترجح لي أنَّ الفرار بقصد عدم إخراج الزكاة بأي وسيلة كانت قديمة أمْ حديثة قريبة الى المنطق، أم بعيدة، فإنَّها لا تؤدي إلى قطع الحَوْل، وبالتالي فإنَّ الزكاة لا تسقط عن هؤلاء الأشخاص، وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية، لأنَّ أدلتهم فيها أقرب للعدالة، وفيها قوة من حيث الإستدلال وحسن التوجيه ولما فيه من تحقيق المصلحة، لأفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: انقطاع الحَوْل لأمر يعود إلى نصاب الزكاة.

الفرع الأول: انقطاع الحَوْل بهلاك النصاب أثناء الحَوْل.

النصاب في اللغة، الأصل، وفي الإصطلاح ما لا تجب فيما دونه زكاة في المال، وسُميَّ نصاباً لأنَّه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، من ثمَّ؛ فهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، والجمع أنصباء وأنصبة[1].

ومعنى الهلاك هنا أنْ يذهب عين المال، أو يصبح غير مستفاد منه، وقد يكون شخص قد اشترى عصيراً من العنب بمائتي درهم، فبعد مدة من الحَوْل أصبحت خمراً، فإنَّ المال هنا، أصبح هالكاً لا بعينه بل بصفته، لأنَّ الخمر لا يعتبر مالاً متقوَّماً فلا تجارة فيه، فينقطع الحَوْل[2].

وإذا هلك النصاب أثناء الحَوْل هلاكاً تاماً، فإنَّه يكون قاطعاً للحول بإتفاق الفقهاء[3]، وإذا استفاد صاحب المال مالاً جديداً وبلغ النصاب فإنَّه يبتدئ الحَوْل منذ بلوغ النصاب، فإنَّ أتمَّ الحَوْل أخرج زكاته،واستدلوا بالأدلة التاليه:

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة، نَصَبَ ،ج1،ص761، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص430 البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج2،ص4.

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص280 .

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2،ص175، الحطاب، مواهب الجليل، ج2،ص312، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1،ص374، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1،ص226، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص93.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. إنَّ تكليف صاحب المال الهالك، بإخراج زكاته فيه تكلف وحرج فهو في وقت أدعى للمساعدة من غيره، وليس لأخذ مالٍ منه[1].

2. إنَّ هلاك المال قبل تمام الحَوْل، يخرج المال من توافر شرطه(الحَوْل) [2]، ومن ثمَّ لا تلزمه زكاة، استناداً لقوله -ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل).

3. تكليف صاحب المال الهالك بإخراج زكاته فيه نوع من العقوبة له، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام وغاياته"[3].

يقول ابن حزم في توضيح هذا القول: "ومن تلف ماله أو غصبه غاصب، أو حيل بينه وبينه فيه أي نوع من أنواع المال، فإنْ رجع إليه يوماً ما استأنف به حولاً من حينئذٍ، ولا زكاة عليه لما خلا"[4].

ويقول ابن قدامة في تأكيد هذا المبدأ: "ومتى ادَّعى رب المال تلفها بغير تفريطه قُبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، و يقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين"[5].

بهذا يتضح أنَّ هلاك النصاب يقطع الحَوْل شرط أنْ يكون دون تفريط من المالك، لأنَّه إنْ ثبت أنَّه مفرط، فإنَّه يضمن هذا المال، ويخرج زكاته كما لو كان موجود بين يديه.

---

(1) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1،ص143.

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص252.

(3) نظر: المرداوي، الإنصاف، ج3،ص215-216.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص93.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص300

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: انقطاع الحَوَل بنقصان النصاب أثناء الحَوَل.

النقص، مأخوذ من ذهاب بعض الشيء، وخسرانه[1]، ولقد تناول الفقهاء هذه المسألة، وهي هل إذا أصاب النصاب نقص في أثناء الحَوَل هل يعتبر سبباً لانقطاع حول الزكاة أم لا؟

ولقد تم بحث هذه المسالة بالتفصيل من خلال الإتيان بأدلة كل قول ومناقشته للوصول إلى الرأي الراجح ،لذا لم نذكر تفصيلات الفقهاء هنا منعاً للتكرار.

الفرع الثالث: انقطاع الحَوَل بضياع النصاب أثناء الحَوَل.

اختلف الفقهاء في حكم زكاة النصاب الذي ضاع بسبب الغصب أو السرقة أو نحو ذلك هل يؤدي ذلك الى انقطاع حول زكاة المال، بحيث أنَّ صاحب المال إنْ استرد ماله، فيما بعد يكمل حول أصل هذا المال أم يبتدأ له حولاً جديداً ؟ ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: الحَوَل ينقطع بالغصب والسرقة، وبالتالي لا زكاة فيه ، وهذا هو قول الحنفية[2] والمالكية[3]، والظاهرية[4]، وقول للشافعية[5]، ورواية للحنابلة[6]،واستدلوا بالأدلة التالية:

1. إنَّ المال الضائع مال ممنوع من القدرة على التصرف فيه، من الربح والنسل، وعليه فإنَّ علَّة النماء غير متحققه فيه، وبالتالي فلا زكاة فيه [7].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب،مادة، نقص ،ج7،ص100، الرازي، مختار الصحاح، مادة ،نقص،ج1،ص281

(2) انظر: الشيخ نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية، ج1،ص174، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص239.

(3) انظر: القرافي، الذخيرة ،ج3،ص100.

(4) انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص93.

(5) انظر: الشافعي، الأم، ج2،ص51.

(6) انظر: ابن قدامة المغني ج2،ص346، المرداوي، الإنصاف ج3،ص48، ابن قدامة، الكافي في صفة ابن حنبل، ج1،ص385.

(7) انظر: الدسوقي، محمد عرفة (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عليش ، ج1،ص503، الشافعي، الأم، ج2،ص51.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

2.إنَّه من غير العدل أنْ يحسب الحَوْل على مال غير موجود، فهذا تكليف لصاحب المال بما فيه حرج ومشقة، وأنَّ ذلك يكون عليه من باب الغرامة الجزافية، والتي يمنعها الشرع الكريم.

نوقش الدليل السابق:

إنَّ يد المالك على ملكه باقية فيلتزم بدفع زكاته كأي مال يملكه[1].

يردعلى ذلك:

إنَّ ملك الشخص على المال الضائع والمغصوب غير متحقق لا حقيقة ولا حكماً لأنَّه لا يستطيع الانتفاع به[2].

القول الثاني: إنَّ الحَوْل لا ينقطع بالغصب والسرقة ونحو ذلك، وهذا قول زفر[3] من الحنفية وقول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إنَّ الزكاة واجبة بوجود السبب وهو الملك، وإنَّ فوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل[6].

نوقش الدليل السابق:

---

(1) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص256.

(2) انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي، ، ج1،ص503، الشافعي، الأم، ج2،ص51.

(3) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص97 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص256.

(4) انظر: الشافعي، الأم، ، ج2،ص51.

(5) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1،ص385، ابن مفلح، الفروع، ج2،ص350.

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص97، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص256.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إنَّ ملك الشخص على المال الضائع والمغصوب غير متحقق لا حقيقة ولا حكماً لأنَّه لا يستطيع الانتفاع به فلا تلزمه زكاته[1].

يقول الزيلعي: "وقال زفر والشافعي تجب الزكاة في جميع ذلك، تحقق السبب وهو ملك النصاب نام، وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال إبن السبيل"[2].

الراجح: يترجح لي قول الجمهورالقائل بأنَّ ضياع النصاب بأي طريقة كانت تؤدي إلى انقطاع الحَوْل، وبالتالي عدم وجوب الزكاة على صاحب المال، وأنَّ أسباب الترجيح في ذلك عديده اذكر منها ما يلي:

1. أحاديث الحَوْل التي تشترط مرور حول كامل على مال الزكاة حتى تخرج زكاته هنا غير موجود كاملاً فأدى لانقطاع الحَوْل.

2. عدم الانتفاع من المال الضائع ونمائه يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة، فهو من باب مال الضمار[3]،الذي لا ينتفع صاحبه به لأنه بيد غيره فهو غير ممكن التصرف فيه فهو كالعدم.

3. إنَّ القول بأنَّ ضياع النصاب لا يؤدي إلى انقطاع الحَوْل فيه تكلف ومشقة على صاحب المال، وهذا يمنعه الشرع لأنَّه لا يكلف النفس فوق طاقتها.

الفرع الرابع: انقطاع الحَوْل بإبدال واستبدال النصاب أثناء الحَوْل.

تتنوع مسألة إبدال عين المال الزكوي، وذلك حسب الشيء المبدل فيه فلو أبدل الشخص عروض تجارة بعروض تجارة أخرى، فإنَّ الحَوْل لا ينقطع، باتفاق الفقهاء[4]، من ثمَّ فإنَّه يبني

---

(1) انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي، ، ج1،ص503، الشافعي، الأم، ج2،ص51.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص256.

(3) الضمّار: هو المال الذي لا يرجى عوده كالمغصوب والساقط في البحرونحو ذلك ،انظر:ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،مادة ضَمَرَ،ج2،ص543.

(4) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص203 الرملي، نهاية المحتاج ج3،ص101، ابن مفلح، الفروع، ج2،ص348.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العروض الجديدة على حول العروض القديمة، وذلك لمَا يلحق صاحب المال من المشقة والحرج لإعطاء كل العروض حولاً مستقلاً، وكذلك أنَّ العروض جميعها كالمال الواحد[1].

وكذلك فإنَّ إبدال العروض بالنقود لا يؤدي إلى انقطاع الحَوْل، واستبدال النقود بالعروض لا يؤدي إلى انقطاع الحَوْل بل يبني حول الثاني على حول الأول، وهذا باتفاق الفقهاء، ويقول السيواسي في توضيح ذلك: "استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً، وبغير مال التجارة استهلاك ،وذلك بأنْ ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال، وإنْما قلنا ذلك لأنَّه لو لم ينو في البدل عدم التجارة، وقد تكون الأصل التجارة يقع البدل للتجارة، وإنْ كان لغيرها عند مالكه"[2].

وأمَّا إذا كانت الزكاة تتعلق باستبدال العين كأن يستبدل غنماً بغنم أو ذهباً بذهب، أو إبلاً بغنم، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في ذلك، ويندرج ذلك تحت نوعان:

النوع الاول: الإبدال بجنس ما عنده أثناء الحَوْل.

القول الأول: إنَّ حول المال المبدل لا ينقطع إذا استبدل بمال مثل جنسه، كأن يستبدل ذهباً بذهب أو غنماً بغنم، ويبني حول الثاني على حول المال الأول، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[3]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عموم قوله -ﷺ-: (في أربعين شاة شاة)[4].

---

(1) انظر:ابن مفلح، المبدع، ج2،ص380، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18،ص255.

(2) السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص203.

(3) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1996م ، ج1،ص409، المرداوي، الإنصاف، ج3،ص31، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1،ص218.

(4) سبق تخريجه،ص46.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجه الدلالة: الزكاة واجبة في كل أربعين شاة، حدث الإبدال أم لا لأنَّ النص عام[1].

نوقش الدليل: إنَّ اشتراط الحَوَل في النصاب امر ثابت في الأمة الإسلامية ،وذلك منذ عهد الرسول –ﷺ–،ولا ينفي ذلك إلاَّ دليل صريح[2].

2. إنَّ نصاب الماشية يُضم إليه نماؤه في الحَوَل، فبنى على حول بدله من جنسه على حوله كعروض التجارة[3].

نوقش: إنَّ ضم نتاج السائمة وربح التجارة مخصص من عام، وهو اشتراط كل مال بحول مستقل لرفع المشقة عن المكلفين[4].

3.إنَّ الجنس واحد،فكان المعنى متحداً ،فلا ينقطع الحَوَل ،كما لو باع دراهم بدراهم[5].

نوقش الدليل السابق:إنَّ المال المستبدل لم يمر عليه الحَوَل ،فلا زكاة فيه ،إلاَّ إذا ابتدأ له حول وأكتمل فعندها تخرج زكاته[6].

القول الثاني: إن الحَوَل ينقطع بالإبدال أو بالشراء من نفس جنسه، وهذا قول عند الشافعية[7] ،ورواية عند الحنابلة[8]،وهو مذهب الظاهرية[9].

واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة أذكر منها:

---

(1) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص284.

(2) انظر: ابن حزم،المحلى بالآثار،ج6،ص92.

(3) انظر: الرملي،نهاية المحتاج،ج3،ص105،البهوتي،شرح منتهى الإرادات،ج1،ص396.

(4) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص284.

(5) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع،ج2،ص15.

(6) انظر : ابن قدامة ،المغني،ج2،ص284.

(7) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص379، النووي، المجموع، ج5،ص321، الرملي، نهاية المحتاج ،ج3،ص65.

(8) انظر: ابن مفلح، الفروع ،ج2،ص297، المرداوي، الإنصاف، ج3،ص74.

(9) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص92.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1.عموم أحاديث اشتراط الحَوَل، مثل قوله -ﷺ -(لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوَل).

وجه الدلالة: إنَّ المال المبدل هو مال أصل في نفسه، فيشترط لكل منها مرور الحَوَل، وحتى لا يحدث ثني(ازدواج) في الصدقة في حالة بناء حول الثاني على حول الأول.

نوقش الدليل : إنَّ المال المستبدل لم يمر عليه الحَوَل فلا زكاة فيه الاَّ إذا ابتدأ له حول واكتمل فعندها تخرج زكاته[1].

2.إنَّ الحَوَل قد بطل ببطلان الملك، ومن غير السليم أنْ يحسب عليه وقت كان المال لغيره[2].

نوقش الدليل السابق: إنَّ اتحاد الجنس المستبدل لا يمنع بناء على حول الأول [3]..

القول الثالث: إنَّ حول المال ينقطع ويستأنف حول جديد من يوم الشراء في الماشية، إلاّ في الأثمان(النقدين) فإنَّ الحَوَل لا ينقطع، وهذا مذهب أبي حنيفة[4]، وصورة ذلك بانْ يبيع شخص دراهم بدراهم، فإن الحَوَل لا ينقطع، ويبنى حول الثاني على حول الأول، في إخراج الزكاة،وأمَّا إذا باع ماشية بماشية فإن الحَوَل ينقطع ،ويبدأ حول جديد لها من تاريخ الشراء.

واستدل أبو حنيفة لهذا القول بأدلة منها:

1. قوله الرسول -ﷺ -(لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوَل).

وجه الدلالة: المال المبدل (الماشية)مال جديد لم يمر عليه حول كامل ،فلا زكاة فيه ولا يبنى على حول المال المستبدل.

---

(1) انظر : ابن قدامة ،المغني،ج2،ص284.

(2) انظر : ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص92.

(3) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص15.

(4) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج2،ص303، السرخسي، المبسوط، ج2،ص166.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2. إنَّ المال المبدل هو مال أصل في ذاته، فاحتاج إلى حول جديد.

3. عدم انقطاع الحَوَل في الأثمان، وذلك لأنَّ علَّة الثمنية موجودة فيها،أمَّا الماشية فالزكاة متعلقة بالعين ،فلذا ينقطع الحَوَل. [1].

نوقشت الأدلة السابقة:إنَّ جعل المال الجديد له حول يختلف عن حول الأول على الرغم من اتحاد الجنس فإنَّ في ذلك مشقة وحرج على صاحب المال ،وهذا تدفعه الشريعه لأنَّ كلا المالين واحد ،والقول بغير ذلك فيه هدم لمصلحة مستحقي الزكاة ،وضياع حقوقهم.

الراجح: يترجح لي، القول الأول وهو أنَّ استبدال المال بمال من نفس جنسه لا يؤدي الى انقطاع الحَوَل، وذلك لقوة أدلتهم وحسن توجيهاتهم وتحقيقاً للمنفعة والمصلحة لأبناء المجتمع الإسلامي، في حفظ حق الزكاة للفقراء والمساكين، ومنعاً للفرار من دفع الزكاة.

النوع الثاني: إبدال نصاب المال بغير جنسه أثناء الحَوَل.

اتفق الفقهاء بأنَّ الشخص إذا بادل النصاب بخلاف جنسه، من ماشية ونقدين ،فإنَّ الاستبدال يقطع الحَوَل اتفاقاًفي الماشية، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3] ،والشافعية[4] ،والحنابلة[5] ،والظاهرية[6]

،بل إنَّ الشافعية[7] قالوا بانقطاع الحَوَل في مبادلة الذهب بالفضة والعكس باعتبارهما جنسين إثنين، لا جنس واحد.

وإذا كان عند الشخص ذهب يبادله بإبل أو بغنم، فهل ينقطع الحَوَل، أمْ لا؟

---

(1) انظر:الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج2،ص15، الشويعر، التوقيت الحَوَلي وآثاره، ص165.

(2) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع،ج2،ص15.

(3) انظر: المواق ، التاج والاكليل،ج2،ص265.

(4) انظر: الشيرازي ،المهذب،ج1،ص158.

(5) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص284-285

(6) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص92

(7) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص186

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اختلف الفقهاء في ذلك، ولهم عدة أقوال:

القول الأول: إنَّ حول المال المبادل(الأصل) ينقطع، ويستأنف حول جديد للمال الثاني(الجديد)، وهذا هو مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وقيَّد الشافعية انقطاع الحَوْل إذا كان لغير التجارة، فإذا كان للتجارة كما يفعله الصيارفة ففيه وجهان، أصحهما، أنَّه لا ينقطع [3]،واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قول الرسول -ﷺ- (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل) [4]

وجه الدلالة: اشتراط الحَوْل لإخراج الزكاة على المال الزكوي، وهذا الشرط في الاستبدال لم يتحقق، فلا زكاة[5].

نوقش الدليل السابق: إنَّ الحديث السابق محل نظر وتعليق من العلماء حول سنده ،فهو ضعيف ،وبالتالي لا يصلح هذا الحديث للاستدلال[6].

يرد على ذلك : إنَّ اشتهار العمل بحديث الحَوْل في الزكاة يجبر الضعف الحاصل فيه ,وكذلك ورود أحاديث تعطي المضمون نفسه، وأكثر ثباتاً من الحديث السابق[7].

2. قول الرسول -ﷺ- (ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون عشرين ديناراً

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص186، النووي، المجموع ،ج5،ص321، الحصني، أبو بكر بن محمد (ت 829هـ) كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م ، ج1،ص184.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص285.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج2،ص186، القفال، حلية العلماء، ج3،ص89.

(4) سبق تخريجه،ص23.

(5) انظر: ابن قدامه،المغني،ج2،ص284.

(6) انظر: القرضاوي ،فقه الزكاة،ج1،ص492.

(7) انظر: الشوكاني،نيل الاوطار،ج4،ص200.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

من الذهب صدقة، ولا فيما مائتي درهم من الورق صدقة)[1].

وجه الدلالة: إنَّ النبي-ﷺ- يشترط بلوغ النصاب في كل مال باعتباره مالاً مستقلاً، فلا يضم أحدهما الى الآخر، وكذلك لا يُضمان الى الحَوْل الواحد، فيبقى كل مال بحول مستقل. [2]

نوقش الدليل:إنَّ ذكر الرسول -ﷺ-المقادير السابقة للأموال الزكوية ،إنَّما هو من باب النصاب الذي يتحدد به الشخص بصفة الغنى [3].

3.إنَّ الجنسين من المال الزكوي مثل الذهب والماشية، لا يُضمان إلى بعضهما في النصاب ،وبالتالي عدم ضمهما إلى الحَوْل نفسه يكون من باب أولى[4].

نوقش الدليل السابق:إنَّ الاستبدال في الذهب مع الفضة لا يقطع الحَوْل،لأنَّ الحَوْل في الماشية متعلق بالعين بخلاف الذهب والفضة، فالحَوْل متعلق بالمعنى، والمعنى قائم من خلال الاستبدال فلا ينقطع الحَوْل[5].

القول الثاني: إنَّ الحَوْل لا ينقطع إذا كان الاستبدال من جنس الأثمان بجنس آخر منه، كمن يستبدل ذهباً بفضة، أو دنانير بدولارات،أما إذا كان الاستبدال من غير جنسها فإنَّ الحَوْل ينقطع، وهذا مذهب الحنفية[6]، والمالكية،[7]وقول عند الشافعية،[8]والمذهب عند الحنابلة[9].

---

(1) ،سبق تخريجه،ص59.

(2) انظر: الشيرازي،المهذب،ج2،ص158.

(3) انظر: القرضاوي ،فقه الزكاة،ج1،ص150.

(4) انظر: ابن قدامة،المغني،ج2،ص284.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص15.

(6) المرجع نفسه.

(7) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2،ص265.

(8) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص186.

(9) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص285، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1،ص317.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن عبد البر في تأكيد ذلك: "لو كان عنده نصاب ماشية بعض حـول، فباعـه

بنصاب من العين انقطع الحَوْل، ويستأنف لأنَّه جنس آخر"[1]

واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة أذكر منها:

1. قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة التوبة، 34).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى (الذهب والفضة) وقرن بينهما بقوله (ولا ينفقونها) فهي كالمال الواحد[2].

2. قوله- ﷺ-: (في الرقَّة ربع العشر) [3]

وجه الدلالة: إنَّ نفع الفضة والذهب واحد، فهما مالٍ واحدٍ، وهما قـيم المتلفـات وأروش الجنايات، ونحو ذلك، فيبقى حولهما واحد[4].

نوقشت الأدلة السابقة:إنَّ الذهب والفضة كالغنم والماعزصنف واحد يُضم بعـضه إلـى الآخر في اكمال النصاب بخلاف الماشية فإنَّها ثلاثة أصناف (إبل ،ماعز،بقر) [5].

وكذلك لو أنَّ الذهب والفضة مال واحد لأنَّه ذكر كل منهما بلفظ منفرد، فـي النـصوص الشرعية ،فهما مالين مختلفين.

الراجح: بعد عرض أدلة اصحاب القولين في المسالة، ومناقشة أدلة كل فريق فإنَّه يترجح لي القول الثاني الذي ينص على أنَّ إبدال الأثمان بعضها لا يؤدي إلى انقطاع الحَـوْل، فيبنـى

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1،ص110.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص285.

(3) سبق تخريجه،ص92.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص285.

(5) انظر: المواق ،التاج والاكليل،ج2،ص265.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حول الثاني على حول الأول، وذلك بسبب المثلية والثمنية فهما كالمال الواحد ولما في ذلك من حفظ حق مستحقي الزكاة،وأمَّا استبدال الماشية فيما بينها من اجناس مختلفة، فإنَّ الراجح انقطاع الحَوْل فيها ،وأمَّا عنما يكون الاستبدال بماشية من نفس جنسها، فلا ينقطع الحَوْل ، لأنَّهما مال واحد، ومراعاة لحقوق مستحقي الزكاة ،وعدم ضياع حقوقهم بهذا الاستبدال.

الفرع الخامس: انقطاع الحَوْل لتغير صفة في مال الزكاة.

إنَّ المال الذي تجب فيه الزكاة لا بد أنْ تتوافر فيه علَّة النماء سواء كان المال أنعاماً سائمة أم تجارة، فإنَّ المقصود منهما الدر والنسل، والربح والزيادة، فبالتالي فإنَّ نية التجارة وقعت في هذه الأموال وأخرجتها من صفة القنية، كالأنعام المعلوفة وعروض القنية

التي يحتاجها الشخص، فهذه لا زكاة فيها والسؤال الذي يثار هنا هل تغير صفة المال الزكوي، يؤدي لانقطاع الحَوْل، أم لا ؟

سوف أقوم بتوضيح هذا من خلال **انقطاع الحَوْل بتغير النيَّة في التجارة.**

وهو أنْ يكون الشخص مالكاً لعروض تجارية أثناء الحَوْل، وفي فترة يريد جعلها عروض قنية، فهل ينقطع الحَوْل بتغير هذه النيَّة، من نيَّة التجارة إلى نيَّة القنية، أمْ لا اعتبار لها اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إنَّ حول التجارة ينقطع بمجرد النيَّة، وهو ما قال به الحنفية[1]،

والشافعية[2]،والحنابلة[3]، ورواية عند المالكية[4]، واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها:

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص227.

(2) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1،ص159، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص398.

(3) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج2،ص277 البهوتي، كشاف القناع، ج2،ص241.

(4) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص461 المواق، التاج والإكليل، ج2،ص319.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

1. إنَّ القنية هي الأصل، والرجوع إليها يكفي فيه النيَّة.

2. النيَّة في التجارة شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة، فلما نوى للقنية زالت نيَّة التجارة، وتعارضت النيتان فتقدم نية القنية وهي الأصل بعكس قطع نيَّة السوم بالعلف، فإنَّها تحتاج إلى انتفاء السوم فعلياً[1].

القول الثاني: إنَّ وجود نيَّة القنية في عروض التجارة لايقطع الحَوْل، وهذا رأي مالكواستدل لهذا القول: إنَّ النيَّة لا تسقط حكم التجارة، كما لو نوى بالأنعام السائمة العلف، فتبقى على وجوب الزكاة فيها[2].

يرد على ذلك: نيَّة التجارة شرط لوجوب زكاة العروض، فإذا نوَى القنية انقطع الحَوْل على عكس السوم فلا ينقطع، إلاّ إذا رافق النيَّة فعل العلف، لأنَّ ذلك أمر فيه مصلحة الفقير [3]. ومن صور تغير صفة المال الزكوي أنْ يكون المال بالغاً النصاب الشرعي لكن عين المال تغيرت الى شيء آخر ليس له قيمة في نظر الشريعة، فإنَّ الحَوْل هنا ينقطع، ولا تجب الزكاة، لأنَّ العين أصبحت كالهالك، وصورته أن يشتري شخص عصير عنب بعشرين مثقال ذهب، للتجارة أو للاستهلاك ،وبعد فترة في أثناء الحَوْل تبدلت العين إلى خمر، فهنا ينقطع حول العين ولا زكاة على صاحبها، وإنْ تحولت إلى خل فيستأنف حولاً جديداً، من تاريخ تحولها إلى خل[4].

الراجح: يترجح لي قول الجمهور بأنَّ النيَّة تقطع حول التجارة، وتنقله إلى عرض القنية، وذلك بسبب قوة الأدلة، لأنَّ القنية هي الأصل ،والعودة إليها ليست بحاجة إلاّ إلى النية، بعكس

---

[1] انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص168-169،المرداوي،الإنصاف،ج5،ص301

[2] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2،ص318، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص476.

[3] المواق، التاج والإكليل، ج2،ص318

[4] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص280.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الانتقال من عروض القنية إلى التجارة، فإنَّ الراجح فيها أنَّها بحاجة إلى النيَّة المرافقة مع عمل التجارة، وهذا ما سار عليه الفقهاء[1]، لأنَّ شرط التجارة هو قصد الاسترباح، ولا يكون ذلك بالنيَّة وحدها بل يحتاج إلى النيَّة والعمل معاً.[2]

المبحث الثالث: أثر تطبيق شرط الحَوْل في بعض أحكام الزكاة وشروطها.

من الأحكام الفقهية والتي تتعلق بالحَوْل في الزكاة مسألة تعجيل الزكاة قبل اكتمال الحَوْل ،فينبغي توضيحها من خلال معرفة مفهوم التعجيل في إخراج الزكاة، ومن بيان آراء الفقهاء في جواز ذلك أم لا؟وكذلك بيان المدة الزمنية التي يجوز بها تعجيل الزكاة قبل موعدها.

المطلب الأول: أثر تطبيق شرط الحَوْل في تعجيل الزكاة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في تعجيل الزكاة.

التعجيل مأخوذ من التقديم على موعد الشيء، والتعجيل الإسراع في الشيء، ومنها تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحَوْل[3]،واصطلاحاً: هو إخراجها-الزكاة-ممن وجبت عليه قبل أنْ يتمّ مَرور الحَوْل عليها[4]، وأنَّ المسلم هو الذي يحافظ على أداء العبادات في أوقاتها، كما في الصلاة، فإنَّ أداءها على وقتها أفضل من تأخيرها، وكذلك الأمر في إخراج الزكاة، فإذا ما تمّ الحَوْل بادر الى إخراج الزكاة دون تباطؤ.

اتفق الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب الشرعي، لأنَّه يعتبر حينئذٍ تعجيل قبل وجود السبب-النصاب-، ويقول ابن قدامة في بيان ذلك: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك

---

(1) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص168-169 النووي، المجموع، ج6،ص40 ابن قدامة المغني، ج2،ص326.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص102، ابن قدامه، المغني ، ج2، ص326

(3) انظر:الرازي، مختار الصحاح، مادة، عَجَلَ ،ج1،ص175.

(4) انظر:عقلة،احكام الزكاة والصدقة،ص172.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

النصاب بغير خلاف علمناه"[1] وأمَّا إذا كان النصاب كاملاً في أثناء الحَوْل، وأراد صاحب المال تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحَوْل، فلقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إنَّ تعجيل الزكاة جائز قبل وقتها _تمام الحَوْل_، بشرط كمال النصاب، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[2]والشافعية[3]،

والحنابلة[4]، وقول عند المالكية[5] وحددوا أسباباً لهذا التعجيل من اغتنام وقت فاضل كشهر رمضان، أو مكان فاضل كمكة المكرمة، أو من أجل رفع الحرج عن صاحب المال، أو عن المستحقين للزكاة للتفريج عنهم بسبب الفقر، والوباء، والغلاء، ونحو ذلك، وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن راهويه وأبو عبيد والنخعي[6]، واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة، أذكر منها:

1- حديث علي_ رضي الله عنه_(إنَّ العباس سأل النبي – ﷺ- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك)[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2،ص260.

(2) انظر:السرخسي، المبسوط، ج2،ص177، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص50 "يشترط الحنفية لجواز التعجيل ثلاثة شروط، هي: كمال النصاب في أول الحَوْل، والثاني كما له في آخر الحَوْل، والثالث عدم انقطاع الحَوْل، فإنْ عجل الزكاة فهلك نصف النصاب ولم يكتمل حتى آخر الحَوْل، فإنَّ ما فعله لا يعتبر تعجيل بل تطوع "انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2،ص51.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج50،3، النووي، روضة الطالبين، ج2،ص212، الشربيني، الإقناع، ج1،ص244.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص260، المرداوي، الإنصاف، ج3،ص204 ابن مفلح، الفروع ،ج2،ص274.

(5) انظر: ابن عبد البر، التمهيد ،ج4،ص59.

(6) المرجع نفسه.

(7)رواه ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني (207-275 هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،باب تعجيل الزكاة قبل محلها،حديث رقم(1795)، ج1،ص572،الترمذي،سنن الترمذي،باب ما جاء في تعجيل الزكاة،حديث رقم(678)ج3،ص63، حديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجه الدلالة: أخذ الرسول_ ﷺ_ صدقة العباس قبل حَولها، دليل على جواز تعجيل الزكاة[1].

نوقش الدليل السابق:إنَّ الذي تسلفه الرسو ل_ ﷺ_من العباس --- رضي الله عنه--ليس الزكاة المفروضة ،وإنَّما صدقة تطوع[2].

2- فعل ابن عمر- رضي الله عنه- أنَّه كان يرسل زكاة الفطر قبل موعدها بيومين أو ثلاثة[3].

نوقش الدليل السابق:إنَّ سبب وجوب زكاة المال هو وجود النصاب ،أمّا سبب وجوب زكاة الفطر فهو رمضان ،فيكون قياس مع الفارق ،ولا يصلح للاستدلال[4] .

يرد على ذلك: إنَّ قياس الزكاة على العبادات في التعجيل أصح ،لانها كلها عبادات محدودة باوقات لا يجوز تعديها ،كما في زكاة الفطر وزكاة المال [5].

وجه الدلالة: إنَّ زكاة البدن، وهي زكاة الفطر جاز تقديمها عن موعدها، _قبل طلوع فجر يوم العيد_ وذلك بسبب وجود سببها وهو رمضان، فيكون الأمر أولى بتعجيل زكاة المال، إنْ وجد السبب وهو النصاب.

ثالثاً: جواز تعجيل الزكاة، قياساً على أداء الدين قبل حلول أجله، وكذلك أداء الكفارة في اليمين بعد الحلف وقبل الحنث [6].

---

(1) انظر:ابن قدامة، المغني، ج2،ص260.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3،ص376.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص 98.

(5) المرجع نفسه، ج6،ص 96.

(6) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج4،ص115، المرداوي، الإنصاف، ج3،ص204 الشاطبي، الموافقات، ج1،ص269.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نوقش:إنَّ تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلاَّ برضا من الذي له الدين ،وليس الزكاة كذلك ،لأنَّها ليست لإنسان بعينه ولا لقوم ،وإنَّما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها ،وتبطل عمن كان من أهلها[1].

القول الثاني: منع تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحَوْل إلاّ إذا كان التعجيل بوقت قليل كالشهر، ونحوذلك، وهذا مذهب المالكية[2]والظاهرية[3]، واستدلوا بالأدلة التالية:

1- الأحاديث التي تشترط الحَوْل في الزكاة، مثل قوله -ﷺ-: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل).

وجه الدلالة: إنَّ الحَوْل الكامل هو شرط وجوب لإخراج الزكاة، ووجود النصاب في أوله لا يعفي عن مرور الحَوْل الكامل على النصاب، فيمتنع التعجيل [4].

نوقش: إنَّ أحاديث اشتراط الحَوْل ومنها الحديث السابق محل كلام وتعليق من قبل العلماء لما فيها من ضعف[5].

يرد على ذلك : ثبوت صحة بعض الأحاديث التي تشترط الحَوْل وتعطي المضمون نفسه مثل قوله-ﷺ-(وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه) [6]وغيرها من الأحاديث الأخرى.

2- احتمال أنْ يصبح الفقير الذي أعطي الزكاة بالتعجيل في أول الحَوْل غنياً عند انتهاء الحَوْل، مما يؤدي إلى عدم شموله بأصناف مستحقي الزكاة المذكوره.

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص 98.

(2) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج2،ص284، القرافي، الذخيرة، ج3،ص137.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص95، 96، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3،ص314.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص260.

(5) انظر: القرضاوي،فقه الزكاة،ج1،ص492.

(6) سبق تخريجه،ص27.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نوقش: إنَّ الزكاة عبادة تتعلق بالشخص وتحتاج إلى نيَّة،فإنْ حدث عارض لمستحق الزكاة فلا اعتبار في ذلك، فهو أخرج زكاته له عندما كان مستحقاً لها ، ولا عبرة بأن أصبح-الفقير- غنياً عند انتهاء الحَوْل.

3- إنَّ الزكاة تحتاج إلى نيَّة في إخراجها، وأنَّها ليست كالديون، فهذا قياس مع الفارق[1].

نوقش الدليل السابق:جواز إخراج الزكاة من مال الصبي،وهو ليس له أهلية دينية لأنَّ المقصود من الزكاة هو النصاب ،فإنْ وجد اخرجت زكاته لمستحقيه[2].

4- فساد أدلة الجمهور القائلين بالتعجيل، لعدم وجود دليل صريح على صحة ذلك، من القرآن أو السنة أو الإجماع[3].

نوقش الدليل السابق:إنَّه توجد نصوص صحيحة في تعجيل الزكاة، ومن ذلك الحديث(وأمَّا العباس فعم رسول الله -ﷺ-فهي علي ومثلها معي[4].

وكذلك إنَّ جواز التعجيل إذا بلغ المال نصاباً، محل اتفاق، كما أوضحه ابن قدامة من خلال مفهوم المخالفة في قوله "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه"[5] فإنْ وجد النصاب، جاز التعجيل ،وكذا فإن التعجيل هو فعل كبار الصحابه مثل ابن عمر- رضي الله عنه-[6] .

---

(1) انظر: القرافي، الذخيرة، ج3،ص138.

(2) انظر: السلطان ،سلطان محمد،الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ،دار المريخ للنشر،الرياض،د.ط،1986م،ص27،عقلة،احكام الزكاة والصدقة،ص22.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص97.

(4) اخرجه البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب في تعجيل الصدقة،حديث رقم (1399)ومسلم ،صحيح مسلم ،باب تعجيل الصدقة،حديث رقم (983)، حديث صحيح.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2،ص260.

(6) انظر: ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج3،ص376.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الراجح: يترجح لي، قول الجمهور بجواز تعجيل الزكاة إذا توافر سببها، وهو النصاب، وذلك لقوة أدلتهم، وحسن توجيهاتهم في ذلك ولأنّ القول في ذلك فيه رفع الحرج والمشقة عن أصحاب الأموال، ومستحقيها، فجاز التعجيل.

الفرع الثاني:عدد السنوات التي يجوز تعجيل الزكاة فيها.

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة، هل هي السنة أم السنتان أمْ أنّ المدة مطلقة؟ للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة لمدة عام واحد فقط، وهذا قول زفر من الحنفية[1]، والأظهر عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ النصاب الذي يريد أن يعجل به هذا العام يكون في ملكه، وأمّا إنْ كان غير ذلك من أوقات قادمة فليس كذلك[4].

2- النصوص لم تثبت في تعجيل الزكاة إلاّ لعام واحد، فيبقى النص على حاله[5].

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة لمدة عامين، وهذا وجه عند الشافعية[6] والمذهب عند الحنابلة[7]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- حديث النبي – ﷺ– (تسلفت من العباس صدقة عامين)[8].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص51.

(2) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2،ص186 الشربيني، الإقناع، ج1،ص244.

(3) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج2،ص410، المرداوي، الإنصاف، ج3،ص204.

(4) انظر: الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر، نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت ،ج1،ص178

(5) انظر: ابن مفلح، المبدع ،ج2،ص410.

(6) انظر: النووي منهاج الطالبين، ج1،ص34 النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ،ج7،ص57.

(7) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج2،ص433.

(8) المباركفوري،تحفة الأحوذي،باب ما جاء في تعجيل الزكاة،ج3،ص288،وهو حديث ضعيف كما وصفه صاحب تحفة الأحوذي،انظر:المرجع نفسه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجه الدلالة: إنَّ نص الحديث يبين المدة الجائزه للتعجيل ، وهي العامان فقط.

نوقش هذا الدليل: إنَّ الذي تسلفه الرسول -ﷺ- من العباس ليس الزكاة، وإنَّما صدقة تطوع[1].

2- حديث أبي هريرة، أنَّ النبي -ﷺ- قال: (وأمَّا العباس عم رسول الله فهما عليَّ، ومثلها معها) [2].

وجه الدلالة: إنَّ مدة التعجيل ذكرها الحديث بقرينه، وهي (عليَّ مثلها) أي عامين.

نوقش الدليل السابق: على من قال بجواز التعجيل أكثر من عام، أنَّ الرسول- ﷺ- تسلف المال من العباس، بدفعتين، أو عامين ، أو مالين مختلفين لكل واحد منهما حول يختلف عن الآخر[3].

القول الثالث: جواز التعجيل مطلقاً طالما سبب الزكاة موجود، ولو كان التعجيل لسنوات عديدة، وهذا مذهب الحنفية،[4]ورواية عند الحنابلة[5]،واستدلوا بأدلة عديدة أذكر منها:

1- تسلف الرسول -ﷺ- الزكاة لمدة عامين فتجوز لأكثر من ذلك بوجود السبب[6].

2-إنَّ سبب الزكاة هو النصاب، فإذا بقي كاملاً دون أن يصبح أقل من الحد الشرعي،

---

(1) انظر:النووي، شرح صحيح مسلم، ج7،ص57، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (1283-1353 هـ) تحفة الاحوذي،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط،د.ت، ج3،ص288.

(2) سبق تخريجه،ص120.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص416.

(4) انظر:المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص103.

(5) انظر: المرداوي، الإنصاف،ج3،ص206.

(6) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2،ص293.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيجوز ولا فرق في الحَوْل الأول أو الثاني أو العاشر، لتمام النصاب فيهما[1].

نوقشت الادلة السابقة: إنَّ الثابت من خلال الأحاديث الصحيحة- بمدة التعجيل- هو جواز اخراجها لعامين فقط،فلا يتجاوز النص إلاَّ بدليل.

الراجح:بعد عرض أدلة أصحاب الأقوال السابقة ومناقشتها فإنَّه يترجح لي القــول الأول، والقائل بجواز تعجيل الزكاة لمدة عام واحد، وهو القول الأصوب لثبوت النص في ذلك، بفعــل الرسول- ﷺ- مع العباس، ولأنَّه الأقرب إلى المنطق، فلا يعقل أن يعجل إنسان زكــاة مالــه لمدة عشر سنوات، فقد يصير صاحب المال فقيراً، وأنَّ هذا يسمى عبث في الأحكــام، فيبقــى التعجيل على ما جاء به النص وهو العام الواحد ،لتمكنه من ملكة في تلك الفترة الزمنية.

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص103.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: أثر تطبيق شرط الحَوْل في تأخير الزكاة.

التأخير لغةً، ضد التقديم، ومؤخر كل شيء خلاف مقدمته[1]، واصطلاحاً :هو فعل الشيء بعد وقته المحدد شرعاً، أو المتفق عليه، كتأخير الزكاة عن الحَوْل والدَيْن عن وقته المحدد[2].

واختلف الفقهاء في جواز تأخير الزكاة، وذلك بسبب اختلافهم في الأصل، وهو وجوب الزكاة هل هي على الفور أمْ على التراخي؟ فذهب الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول: يحرم تأخير الزكاة ، وإنَّها على الفور، وهذا مذهب المالكية[3]،والشافعية[4] والمذهب عند الحنابلة[5]وهذا قول بعض الحنفية، مثل الكرخي[6] واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة أذكر منها:

1- ما روي عن السيدة عائشة مرفوعاً: "ما خالطت الصدقة مالاً قط إلاّ أهلكته"[7].

---

(1) انظر: إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ،مادة أَخّرَ،ج1،ص8-9، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1،ص408

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10،ص6.

(3) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص500-503، الدسوقي، حاشية الدسوقي ،ج1،ص503

(4) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2،ص175، الهيثمي، المنهج القويم، ج1،ص487.

(5) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج3،ص186، ابن مفلح، الفروع ج2،ص413، ابن قدامة، المغني، ج2،ص289.

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2،ص272، الجصاص، أحكام القرآن ،ج1،ص113.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، حديث رقم (7455) ج4،ص159،وهو حديث مرفوع،انظر:الصنعاني،سبل السلام،ج2،ص129.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجه الدلالة: إنَّ تأخير الزكاة عن وقتها الشرعي-تمام الحَوْل- واختلاطها مع الأمـــوال سبب لهلاك المال، ولا يكون ذلك إلاّ إذا كان التأخير حراماً لأنّ الهلاكَ يكون انتقاماً من الله .

2- ما رواه أبو مليكة عن الرسول – ﷺ – قال:(صليت وراء النبي – ﷺ – بالمدينة العصر، فسلم فقام مسرعاً فخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عنـــدنا، فكرهـــت أنْ يحبسني فأمرت بقسمته)[1].

وجه الدلالة: إنَّ فعل الرسول – ﷺ– وسرعته لإخراج مال زكاة الموجوداً عنده، يـــدل على حرمة تأخير إخراج الزكاة ، ومن يفعل ذلك يحبس يوم القيامة.

3- الأصل في الأمر الفورية، وليس التراخي، فهي –الزكاة – كصوم رمضان، وسجود التلاوة، ونحو ذلك يلزم أداءها فوراً إنْ تحقق سببها وشرطها[2].

4- الزكاة عبادة متكررة ، فيجب إخراجها في وقتها الشرعي ، وهو تمـــام الحَـــوْل، ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة أو لعذر[3].

5- أنظار وقلوب مستحقي الزكاة تترقبها في وقتها الشرعي_ تمام الحَوْل_، فلزم إخراجها في ذلك الوقت ، لأنَّ نفعها ومقصودها في ذلك أوجب وأنفع[4]

ويقول المرداوي في ذلك: "لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، هذا المذهب

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من صلى بالناس فذكر حاجة، حديث رقم (813)، ج1،ص291.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص3، ابن عبد البر، التمهيد ،ج1،ص215، الآمدي، الإحكام، ج2،ص165، الرازي، المحصول ج1،ص189، البخاري، كشف الأسرار، ج1،ص254

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص290.

(4) انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص155، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2،ص272.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعليه جمهور الأصحاب"[1].

واشترط أصحاب هذا القول، بأن تخرج فوراً في وقتها، بشرط التمكن من ذلك، فإنْ لم يتمكن لعذر أو ضرورة فأخرها مدة ،فلا إثم عليه.

القول الثاني: إنَّ إخراج الزكاة على التراخي ، وهذا قول الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وأنَّ التراخي عندهم ليس محدداً بمدة معينة فهو على الإطلاق، واستدلوا بأدلة متعددة أذكر منها:

1- إنَّ الأصل في الأوامر التراخي، فدل على جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها[4].

2- مجيء الأمر في النصوص الشرعية لإخراج الزكاة مطلقاً، فلا يتعين الزمن الأول للأداء دون الزمن الثاني، كما لم يتعين المكان[5].

يرد على هذه الأدلة: أنَّ دلالة الأمر على الأحكام محل خلاف بين الأصولين، فالجمهور يرون الأمر يدل على الفور، وعند الحنفية الأمر يدل على التراخي، وإنَّ الأمر إنْ لم يفد الفورية إلاَّ أنَّ هناك إشارة تدل عليه،وهي الطلب[6].

القول الثالث: جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إذا وجدت مصلحة راجحة، وهذا القول رواية عند الحنابلة[7]، أي أنَّ الفورية هي الواجب، وإذا وجد سبب جاز التأخير، ومن هذه الأسباب:

---

(1) انظر:المرداوي، الإنصاف، ج3،ص186.

(2) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص96، السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص165.

(3) انظر:المرداوي، الإنصاف، ج3،ص186.

(4) انظر:السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص155.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص3.

(6) انظر:السيواسي، شرح فتح القدير، ج2،ص155 وذهب الى أنَّ المكلف له الاختيار بين الفور وبين التراخي.

(7) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج3،ص178، ابن قدامة، المغني، ج2،ص290، ابن مفلح، المبدع، ج2،ص399.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1- خشية صاحب المال من رجوع الساعي عليه مرة أخرى لأخذ الزكاة، فمنعاً للوقـوع في الاشكال والخطأ، يؤخر إخراج زكاته عن وقتها ، لأنَّ في ذلك دفع الضرر عن ماله[1].

2- توفر الفقر في مالك المال، فيؤخرها على أنْ تدفع لاحقاً[2].

3- تأخير مالك المال إخراج الزكاة لاعطائها لمن هو أشد حاجة وفقراً، ممن هو موجود في بلده، كانتظار قريب، مع شرط عدم الانتظار الطويل، فيجوز الانتظار كالشهر ونحوه[3].

4- رغبة الساعي بتأخير جمع الزكاة، وإبقائها عند صاحب المال بسبب وجود المجاعـة أوالجفاف، ونحو ذلك من الكوارث، وهذا مأخوذ من فعل عمر بن الخطاب في عام الرمـادة[4]، فقد أخرج أبو عبيد تأخير ابن الخطاب – ﷺ– إخراج الصدقة، فلمَّا أحيا الناس، بعثني فقـال: "أعقل عقالين فأقسم فيهم عقالاً وأئتني بالآخر" ومعنى أحيا الناس، أي نـزل علـيهم–الحيـا–، والحياء هو المطر والعقال صدقة العام[5].

نوقشت الأدلة السابقة:الأصل في إخراج الزكاة هو تمام الحَوَل، ولا يجوز التأخر عن ذلك إلاَّ لعذر أو سبب ،لأنَّ الأصل في الأوامر الفورية ،ولأنَّ قلوب المستحقين تترقبها في وقتها.

---

(1) انظر: الدردير،الشرح الكبير،ج1،ص503.

(2) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج3،ص178، ابن قدامـة، المغنـي، ج2،ص290، ابـن مفلـح، المبـدع، ج2،ص399.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص290، ابن مفلح، الفروع، ج2،ص399.

(4) انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1،ص224، النووي، المجموع، ج6،ص158.

(5) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن (1283–1353 هـ) تحفة الأحـوذي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، د.ط، د.ت، ج7،ص284.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الراجح: يترجح لي، القول الثالث،وهو قول الوسط وهو أنَّ وقت إخراج الزكـاة يكـون فوراً، إلا إذا وجد سبب أو ظرف معين، فيجوز تأخيرها لبعض الوقت، وذلك لتحقيق المصلحة للجميع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: علاقةُ شرط الحَوْل بشرط النصاب في الزكاة.

إنَّ العلاقة بين شرط الزكاة الحَوْل، وبين سببها (النصاب) علاقة تلازم وترابط، وذلك بأنَّ النصاب هو علامة غنى المالك، ولذلك توجبت عليه هذه العبادة وهي الزكاة دون غيره من الفقراء ، ولقد تناولت الحديث حول مسألة النصاب في الزكاة ،وبيان الوقت المعتبر في أكثر من موضع في هذا البحث ،فلم اتحدث هنا مرة اخرى منعاً للتكرار .

المطلب الرابع: علاقة شرط الحَوْل بشرط النماء في الزكاة.

الفرع الأول: تعريف النماء، وأنواعه.

النماء في اللغة، مأخوذ من الزيادة والتكثير[1]، واصطلاحاً: الزيادة بالتصرف والتقليب، وطلب الفضل في النبات والنسل دون الاقتيات لغير ذلك من المنافع[2]، أو الزيادة الحقيقية للمال وعلى مظنتها وإن لم تحصل الزيادة الحقيقية[3]،وللنماء نوعان:

1. النوع الأول: النماء الحقيقي: وهو ما يكون بالزيادة والتوالد والتناسل في الأنعام، وكذلك ما يكون في الزروع والثمار والمعدن ،فهذا نماء حقيقي[4].

2. النوع الثاني: النماء التقديري، وهو التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[5]، وسند ذلك إقامة السبب الظاهر مقام المعنى المخفي عند تعذر الوقوف عليه، والظاهر هنا الإرصاد للنماء ،والمعنى الخفي النماء.

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15،ص341 الرازي، مختار الصحاح، ج1،ص283.

(2) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1،ص88.

(3) انظر: ياسين، محمد نعيم، النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط1428،1هـ -2008م، ج3،ص472.

(4) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ج4،ص56، الشيرازي، المهذب، ج1،ص158، ابن قدامة، المغني، ج2،ص257.

(5) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص459.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويوضح الكاساني ذلك بقوله: "لأنَّ معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلاّ من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء لأنَّ ذلك غير معتبر، وأنَّما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة والإسامة، لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة"[1].

ودليل النماء نراه في قوله تعالى: "﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴿٢١٩﴾﴾ (سورة البقرة، 219)

وجه الدلالة: إنَّ العفو هو الفضل، والفضل هو النماء، ولا يكون ذلك إلاّ في الأموال النامية[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين الحَوَل والنماء.

اشترط النماء في أموال الزكاة، وذلك لكي لا يصير مالك المال الذي يدفع الزكاة في كل حول فقيراً، لأن مقصد الزكاة هو مواساة الفقراء، ولا يعقل أن يكون المالك فقيراً وتجب عليه الزكاة، فأنَّه من خلال نماء المال يعوض ما أصابه من نقص في المال، فما أن يأتي الحَوَل القادم وإذا المال أكثر ما كان عنده سابقاً، وهذا من ثمار دفع الزكاة.

ومن حكم اشتراط النماء في الأموال أنَّ المدة التي حددها الشرع وهي الحَوَل، تكون في الغالب مدة مناسبة لحصول الاسترباح، ونماء المال الزكوي، وجعل هذه المدة باختلاف فصولها وتنوعها، وذلك لكي يزيل ما يحدث من خلل في رغبات وحاجات الناس، واختلافها من فصل لآخر، فإذا ما كان الحَوَل كوحدة واحدة، فإنه يجبر ما يحدث من خلل في أثنائه، مما سيؤدي إلى النماء في ذلك المال[1]ويحقق معنى قوله – ﷺ– (لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى)[2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص11.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2،ص150.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

أحكام الحَوْل في القضايا المستجدة والمعاصرة من أموال الزكاة،وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: الحَوْل في زكاة المستغلات.

المبحث الثاني : الحَوْل في زكاة الأسهم والسندات

المبحث الثالث:. الحَوْل في زكاة الصكوك الإسلامية.

المبحث الرابع: الحَوْل في زكاة الرواتب وكسب العمل ومكافأة نهاية الخدمة،ومكافأة الإدخار ،والتقاعد.

المبحث الخامس:الحَوْل في زكاة ودائع البنوك.

---

(1) السرخسي، المبسوط ،ج1،ص106.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية،حديث رقم(2598)،ج3،ص1010.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يتناول هذا الفصل الحديث عن التطبيقات المعاصرة للحول في الزكاة ،من خلال بيان تأثير الحَوْل على بعض صور الأموال الزكوية المعاصرة ،حسب ما يلي :

المبحث الأول: توضيح الحول في زكاة المستغلات بجميع صورها حيث سيشار إلى مفهومها ،ووجوب زكاتها من خلال بيان المستغلات في الأصول الاستثمارية الثابتة،والمال العام ،والعقارات ،ووسائل النقل ،ونحو ذلك ،وبيان كيفية زكاتها مع التركيز على الحَوْل في اخراجها ،من خلال تفصيل آراء الفقهاء في ذلك.

المبحث الثاني:ويوضح فيها مفهوم الأسهم ،ووجوب الزكاة فيها مع توضيح لآراء الفقهاء فيها مع بيان مدى اشتراط الحَوْل في إخراج زكاتها ؟

المبحث الثالث:وسيوضح فيه الحَوْل في زكاة الصكوك الاسلامية ،بإعتبارها البديل الشرعي عن السندات الربوية،وذلك من خلال مفهومها،ووجوب الزكاة فيها،وتوضيح أحد صورها ،وهي المضاربة الشرعية،وبيان مدى اشتراط الحَوْل فيها ،من خلال بيان آراء الفقهاء في ذلك.

المبحث الرابع :ويوضح فيه الحَوْل في زكاة الرواتب وكسب العمل ، ومكافاة نهاية الخدمة ،ومكافأة الإدخار والتقاعد،وبيان مفهوم كل منه وآراء الفقهاء في زكاتها من خلال بيان مدى اشتراط الحَوْل فيها من خلال توضيح مسألة زكاة المال المستفاد، من جنس ما عند المالك.

المبحث الخامس:ويوضح فيه الحَوْل في زكاة ودائع البنوك من خلال توضيح مفهومها، وبيان أنواعها وطبيعة العقد بين المودع والمصرف،ثم بيان الحَوْل فيها باعتبارها صورة من صور المال المستفاد،والذي يشترط فيه الحَوْل في الراجح من أقوال الفقهاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الاول: الحَوْل في زكاة المستغلات.

المطلب الأول: زكاة المستغلات.

الفرع الأول: مفهوم المستغلات التجارية والصناعية والعقارية.

المستغلات جمع مستغل، وهي دلالة على الطلب والرغبة في الشيء، والغلَّة هي الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والنتاج[1]

وامَّا تعريفها اصطلاحاً: فقد عرَّفها الدكتور القرضاوي بأنَّها: "الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكن تتخذ للنماء، فتغلّ لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها"[2].

وعرَّفها الدكتور محمد عقلة بأنَّها: "أموال لم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة يستفيد أصحابها من منافعها من أعيانها بإكرائها، مقابل أجر، أو بما تنتجه من محاصيل"[3].

وعرَّفها كذلك الدكتور رفيق المصري بأنَّها: "أصول ثابتة تكرس كالعمارات والسيارات والبواخر والطائرات لنقل الركاب، أو لشحن البضائع"[4] وبمثل ذلك عرَّفها الدكتور محمد عثمان شبير[5]:

---

[1] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1391هـ، ج7،ص143، ابن منظور، لسان العرب،مادة،غلل، ج11،ص504.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص458.

[3] عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص148.

[4] المصري، رفيق يونس، أحكام زكاة صوره من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من 29 نيسان الى أيار 1997، بيت الزكاة، ص266.

[5] انظر: شبير، محمد عثمان، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج3،ص256.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إنَّ الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا تعريف المستغلات لم يختلف مضمون ما جاءوا به عن بعضهم، وذلك لأنَّ محور المستغلات يكون بالانتفاع بالأصل بما يحويه من منافع دون استهلاك الأصل[1].

وتتميز الأصول الثابتة بعدة خصائص قد لا توجد في غيرها ومن ذلك[2]:

1. أنَّها تمتلك بنيَّة الاستخدام في المشروع، وليس بقصد البيع.
2. طول الفترة التي تبقى فيها داخل المشروع.
3. أهميتها في المشروع الاستثماري، فلا يقوم بدونها .

وأمَّا مشتملات المستغلات، أو ما يسمى بالأصول الثابتة فيها عديدة ومتنوعة، فيها تشمل آلات التشغيل واللف والتجهيز، وتشمل الأراضي والمباني المقام عليها المشروع، وسيارات النقل بجميع أنواعها، وتشمل كذلك الحقوق المعنويَّة، من براءات الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، ونحو ذلك[3]

الفرع الثاني: كيفية إخراج زكاة الغلَّة.

اختلف الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الغلَّة وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تزكية الغلَّة مثل زكاة النقود، وبالتالي يشترط مرور الحَوْل على قبض الغلَّة، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء السابقين باعتبار الغلَّة من صور زكاة النقود بما فيه من شروط خاصة من حولان الحَوْل.،وهو رأي الدكتور محمد شبير[4]، من المعاصرين.

---

(1) انظر: علي، ناجي الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، مطبعة التقدم، 1406ه، ص133، المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1415، 1995، ص234.

(2) انظر: شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، ج3،ص254.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر: شبير زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ج3،ص278.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1-قول الرسول -ﷺ-(في الرقة ربع العشر) [1]

وجه الدلالة: غلّة العقار مال مستفاد تجب فيه الزكاة بنسبة ربع العشر ،لأنّ الغلّة هي نقود ،وتأخذ أحكام زكاة النقود في ذلك[2].

2- جميع الغلاّت تكون من النقدين، فوجب زكاتها مثلهما [3].

نوقش هذا القول: إنّ الأصل في النقود زكاتها، وأمّا المستغلات فأصلها عدم زكاتها. [4]

وهذا مذهب من قال بعدم اشتراط الحَوْل في المال المستفاد، مثل: ابن عباس، ومعاوية ،وابن مسعود، وتبعهم في ذلك بعض المعاصرين[5].

ونوقش هذا الدليل، بأن الحَوْل معتبر في إخراج الزكاة ، وعدم اشترطه بحاجة لدليل [6].

القول الثاني: تزكية غلّة المستغلات كزكاة الزروع والثمار، وهذا قول بعض المالكية[7]

وهو قول الدكتور القرضاوي[8]والدكتورالزرقا[1]،وبالتالي انهم لا يشترطون الحَوْل في زكاة المستغلات فتخرج فور الحصول عليها وتملّكها ودون انتظار لانتهاء حولها،واستدلوا بالأدلة التالية:

---

[1] سبق تخريجه،ص92.

[2] انظر: عقلة،احكام الزكاة والصدقة،ص155.

[3] انظر: شبير زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، ج3،ص278.

[4] انظر: عبد الله، خليل هاني، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص93.

[5] راجع: زكاة المال المستفاد، في الفصل الأول من هذا البحث.

[6] انظر: عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، ص93.

[7] انظر: الخرشي، محمد عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت،ص 189.

[8] انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص479.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1- إنَّ المستغلات، والأراضي الزراعية أصول ثابتة تدرعلى أصاحبها الغلَّة.

2- الشبه بين الأرض والمستغلات بجامع أنَّها جمادات، فتكون سبباً في إيجاب نفس مقدار الزكاة لعلة عدم تنميتها إلاّ بالعمل[2].

نوقشت الأدلة السابقة: عدم صحة قياس المستغلات على زكاة الزروع والثمار ذلك أنَّ زكاة الزروع لا تجب في الزرع إلاّ مرة واحدة في الحَوْل، أمّا المستغلات فإنَّ الغلَّة إنْ بقيت للحول القادم فإنَّها تزكى، إمّا بانفرادها أو بضمها لما يملك صاحبها من أموال[3].

القول الثالث: إذا كان أصل المستغلات منقولاً أخرجت زكاته كزكاة النقدين مع مراعاة الشروط الخاصة فيها من اشتراط الحَوْل ، وتخرج زكاته كعروض التجارة إذا كان ثابتاً، وهذا قول عبد الوهاب خلاَّف، وعبد الرحمن حسن[4]، وشوقي شحاته[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- وجوب الزكاة في أصل المنقول من المستغلات قياساً على عروض التجارة، وغير المنقولة فتقاس على الأرض الزراعية، حيث تجب الزكاة في نمائها لا أصلها.

2- الشبه بين الأرض التي تنتج المزروعات فهي نماء لها، وبين المصنع أو العمارة الذي يجني الأرباح، فهي أموال نامية تجب فيها الزكاة [6].

---

(1) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني،الجزء الأول. ، ص105، 106.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ج3،ص277.

(4) انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، دمشق، الدورة الثالثة، ص241-242.

(5) انظر: شحاتة، شوقي إسماعيل، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 29 رجب 1404هـ، 1984، ص18.

(6) انظر: شحاتة، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1988م، ص125.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

نوقش هذا الدليل: إنَّ تطور الأصول الثابتة من زمن لآخر لا يؤثر على الحكم [1].

ثالثاً:لإنَّه مالاً قصد به النماء في التصرف،فكان كالتجارة ،فيزكيه إذا بلغت قيمته النصاب [2].

الراجح: وجوب إخراج زكاة المستغلات كزكاة النقود بمقدار ربع العشر، أي 2.5%، وذلك شرط مرور الحَوْل الكامل، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول،ولأنَّ باقي الأقوال استدلالهم عبارة عن أقيسة على الزروع والثمار، ونحو ذلك ، ولأنَّ الغلة التي يجنيها المالك ما هي إلاَّ مال مستفاد من جنس ما عند المالك،وجمهور أهل العلم يشترطون الحَوْل فيه ،كما بينا في أكثر من موضع في هذا البحث-مسالة ابتداء الحَوْل في المال المستفاد_وسنوضح ذلك مرة أخرى، في المبحث الرابع من هذا الفصل تحت إطار زكاة الرواتب والمكافآت، ونحو ذلك ، فلم اتحدث هنا بالتفصيل منعاً للتكرار .

---

[1] انظر: عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، ص99.

[2] انظر: عقلة ،أحكام الزكاة والصدقة،ص154.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: المسائل ذات الصلة بالحَوْل في زكاة المستغلات التجارية والصناعية والعقارية.

الفرع الأول: الحَوْل في زكاة المال العام المستثمر.

لمعرفة الحَوْل في زكاة المال العام لا بد من معرفة ما يلي:

أولاً: مفهوم المال العام.

المال العام هو المال المرصد للنفع العام دون أنْ يكون مملوكاً لشخص معين[1] وعُرِّف كذلك : "هو ما يكون مخصصًا للنفع العام ،أو لمنفعة عموميَّة ،وليس مملوكاً لشخص معين،كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور ،كالحدائق، والمصانع، والمنشآت الحيوية ،والمرافق المخصصة لمرفق عام ،كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها"[2] وهناك من يقوم بإدارة المال العام ويسمى بالشخص المعنوي ويعرف بأنَّه: "مجموعة من الأشخاص الطبيعية ،أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، ومنفصلة عن شخصية المكونين لها" ،[3] ويشترط في المال العام أنْ يكون مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية، وأن يكون المال مخصصاً لمنفعة عامة[4].

---

[1] انظر:شبير،محمد،نظرات في بعض زكاةالملك العام المعاصرة في ضوء الفقة الإسلامي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،ج3،ص399 ،وانظر:المشيقح، خالد، فقه النوازل في العبادات، ج2،ص22 من موقع خالد بن علي المشيقح،www.Almoshaigeh.islamlight ، تاريخ الدخول 2011/2/8، الساعة 11.05 صباحاً،

[2] انظر:الزحيلي ،وهبة،زكاة المال العام ،دار المكتبي،دمشق،ط2000،1م،ص9-10

[3] أبو السعود، رمضان، الموجز في شرح القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، 1993، ص198.

[4] المرجع نفسه، ص305.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثالثاً: آراء الفقهاء في زكاة المال العام.

اتفق الفقهاء على أنّ المال العام من أموال بيت المال قبل قسمتها لا تجب فيها الزكـاة وذلك كون المالك غير معين، ولكون هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين، وخدمتهم مـن تعليم، وعلاج، وطعام ،ونحو ذلك، ويلحق بالمال العام مال الوقف إلى جهة غير معينة كالفقراء، فلا زكاة فيه[1]، واستدل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في المال العام، **بما يلي:**

1.عدم وجود صفة الملك التام في المال العام الذي يعطي الشخص القدرة على التصرف به [2].

2. إضافة الله تعالى الأموال إلى الشخص المسؤول عنها لكي يخرج زكاتها، وذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ (سورة التوبة، 103).

وفي مال استغلال المال العام بالطرق الشرعية وحصول الربح فيه، ففي **ذلك قولين:**

القول الأول: وجوب زكاة المال العام المستثمر واعتباره كأي مال بسبب وجود علة النماء، من خلال الإستثمار وهذا قول الدكتور محمد نعيم ياسين[3]، والدكتور رفيق المـصري[4]والـدكتور عبد الحميد البعلي[5]، وهو رأي قانون الزكاة السوداني[6].

واستدل أصحاب هذا القول، بالأدلة التالية:

1. اختلاف مصرف المال العام عن مصرف الزكاة فوجبت الزكاة في المال العام.

---

[1] انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج2،ص259، مالـك، المدونـة ج2،ص343، النـووي، المجمـوع ج5،ص312، البهوتي، كشاف القناع، ج2،ص170، ابن حـزم، المحلـى ج5،ص222، الموسـوعة الفقهيـة ج44،ص173.

[2] انظر: البهوتي، كشاف القناع ج2،ص170.

[3] انظر: ياسين، محمد نعيم، أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الدوحة، قطر من 23-26 ذي الحجة الموافق 20-23 إبريل 1998، ص420

[4] انظر: المصري، بحوث في الزكاة، ص81.

[5] انظر: البعلي، عبد الحميد، أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، راجع من 8 صفر – 11 صفر، الموافق 29 مارس – 1 إبريل 2004م، ص308.

[6] المادة 37 من قانون الزكاة السوداني من موقع http//ww.zakat-sudan.539.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نوقش: إنّ إيجاب الزكاة في المال العام، بحاجة إلى دليل.

2. إن علة وجوب الزكاة هي النماء فطالما لما وجدت وجبت الزكاة في المال العام المستثمر، لأنّ هذا حق للمستحقين لها[1].

نوقش: يشترط في الزكاة الملك التام، وهو غير موجود في المال العام[2].

3. قياس وجوب الزكاة في المال العام المستثمر على استثمار أموال اليتيم حتى لا تأكلها الصدقة، لذا لا تترك دون استثمار لأن فيها حقوقاً للفقراء من خلال إخراج زكاتها[3].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر وهذا قول جمهور الفقهاء السابقين والمعاصرين[4]، وهو رأي بيت الزكاة الكويتي، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1. أنّ الزكاة لا تجب إلاّ إذا ملك الشخص النصاب وملك المسلمين عامة للمال العام لا يحقق صفة الغنى، وبالتالي لا تجب الزكاة[5].

نوقش الدليل: إنّ المال العام يفيد الغنى على اعتبار ما سيكون بعد توزيعه على المستحقين[6].

2. قياس المال العام المستثمر على المال العام غير المستثمر في عدم وجوب الزكاة فيها.

---

(1) انظر: شبير، محمد عثمان، نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج3،ص425.

(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع ج2،ص170.

(3) انظر: شبير، نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام، ج3ج425.

(4) انظر: البوطي، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ص398، شبير نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام ج3،ص425.

(5) انظر: الزحيلي، وهبة، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ص372.

(6) انظر: شبير، نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام ، ج3،ص425.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نوقش الدليل: إنّ الشريعة جعلت من يقوم بأداء وظائف الشخصية الإعتبارية، ويكون مسؤولاً في مواجهة الغيركناظر الوقف وله القدرة على الإستدانة وكذلك يكون المال العام بشكل أشمل[1].

الراجح: يترجح لي القول بوجوب زكاة المال العام المستثمر، وذلك لأنّ هذا المال أصبح مضافاً إلى صفة جديدة ومعتبرة ألا وهي صفة النماء، فأعطت هذا المال إسترباح وزياد مما يتوجب إخراج زكاته إلى المستحقين وكذلك إنّ إيجاب زكاة في المال العام لا يؤدي إلى إخراج المصارف التي سوف تخرج إليهم فيما بعد، فكأنما تدفع الزكاة أولاً ثم تصرف هذه الأموال على المصالح العامة، فيما بعد وإنّ القول بأنّ الزكاة عبادة وتحتاج إلى نية، فتحل بأنّ المسؤول عن المال العام قد فوض من المسلمين بإخراج هذه الزكاة.

رابعاً: الحَوْل في زكاة المال العام المستثمر.

أصبحت الدولة في العصر الحديث تستثمرالأموال العامة، ولا تقوم بإيداعها في البنوك أو المؤسسات، بل تقوم بإدخالها في العديد من المشاريع الإستثمارية، مثل: تأسيس شركات خاصة بالدولة، أو من خلال مشاركة الشركات الخاصة أو الأفراد في بعض الحالات، وتتنوع مشاركة الدولة في هذه المشاريع ما بين الاتصالات، والكهرباء، والماء ،والتنقيب عن المعادن، ومنها البترول، وبالتالي فإنّ الشركات التي تكون ملكيتها خالصة للدولة، فإنّ الدولة تقوم بإخراج زكاة أموالها في نهاية الحَوْل كما رجحنا ذلك بوجوب زكاة المال العام المستثمر، وعند الذين

---

[1] انظر: حمزة، حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2000م، ص520.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يقولون بعدم وجوب زكاة المال العام، فلا تقوم الدولة بتقويم أي شيء في نهاية الحَوْل، لأنَّه لا زكاة على هذه الأموال عند من يقول بذلك[1].

وأمَّا إذا كانت الدولة شريكة في المشروع مع جهات أخرى، فإنَّ نصيب الدولة يخرج لوحدة على الخلاف السابق- بتزكية أم لا ؟، وأمَّا نصاب الأفراد فإنَّه يقوَّم وتخرج زكاته في نهاية الحَوْل بشرط أنْ يبلغ نصاب كل مساهم في هذه الشركة الحد الشرعي، فإنْ وصل النصاب وحال عليه الحَوْل، فإنَّه يخرج زكاة هذا المال[2]،ويستطيع الشخص معرفة مقدار نصيبه في موجودات الشركة من خلال الرجوع إلى الشركة المساهم فيها من خلال جدول الميزانية العامة للشركة ، فإنْ كان نصيبه يبلغ النصاب وتوفر شرط الحَوْل أخرج زكاته ، حسب النشاط الذي كانت تقوم به الشركة، فإنْ كان زراعياً أخرج زكاة الزروع والثمار، وإنْ كان تجارياً أو صناعياً أخرج زكاة عروض التجارة، وإنْ كان من قبيل المستغلات أخرج زكاة المستغلات حسب ما رجحناه، من إخراج ربع العشر من الغلَّة مع ملاحظة اشتراط الحَوْل كما هو **الراجح**، وذلك لأنَّ شرط الحَوْل، وإنْ كان محل خلاف إلاّ أنه ثبت اشتهاره بين الصحابة، وأنَّه قد أصبح من قبيل الإجماع بين المسلمين، وبالتالي فإنَّ الشخص صاحب الأصول الثابتة، يقوم بضم ما نتج من هذه الغلات، إلى ما عنده من أموال سائلة، ومجوهرات، ونحو ذلك من ديون على الآخرين[3]، فإنَّه يقوَّمها في آخر الحَوْل، ويخرج زكاتها بالمقدار السابق 2.5%.

وأمَّا إذا كان استغلال الأصول الاستثمارية الثابتة قد حصل لمدة قصيرة كالشهر والشهرين، مثل أنْ يملك جراراً لحراثة الأرض، أو تاكسي، ثم قام ببيعها فإنَّ ما نتج عنده في تلك الفترة

---

[1] انظر: البوطي، محمد سعيد، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص398.

[2] انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص249-250.

[3] راجع: زكاة المال المستفاد وأثر الحَوْل فيه ،وكذلك أدلة مشروعية الحَوْل في الفصل الأول، من هذا البحث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يخرج زكاته بشرط بلوغه النصاب لوحده، أو بضمه إلى ما عنده من أموال وكذلك فإنَّه ينتظر مرور الحَوْل، إلى ما عنده من أصل الأموال ويخرج زكاتها جميعاً، فقد يكون عند شخص مبلغ معين يزكى في نهاية شوال، وعند شرائه للجرار الذي عمل لمدة شهرين، فإنَّه يضم هذه الغلَّة إلى ما عنده من مال ويزكيه معاً في نهاية شوال، وبالتالي فإننا نتكلم عن الحَوْل في المال العام ،لأنَّه مال مستفاد من جنس ما عند المالك [1]،والذي يشترط فيه الحَوْل ،كما بينا سابقاً.[2]

الفرع الثاني: الحَوْل في زكاة المنشآت الصناعية.

تبين أنَّ زكاة المستغلات ومنها المصانع تكون في الغلَّة وبمقدار ربع العشر، كما رجحنا سابقاً، وأنَّ المصنع مهما كان بسيطاً أو معقداً، ومهما كانت السلعة التي ينتجها فحكمها لا يختلف، فتخرج زكاة غلَّتها بمقدار ربع العشر، وهي زكاة الأصول الاستثمارية مع اشتراط مرور الحَوْل القمري في ذلك، استناداً لقوله -ﷺ- (لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل) وما ينتجه المصنع من سلعٍ هي مال ومحل اعتبار في نظر الشريعة.

وإنَّ المصانع تنتشر في عصرنا، فهناك المصانع للأدوات الغذائية، أو الحيوانية، أو المصانع الكيماوية، أو صناعة السيارات وغيرها، وأنَّ النماء في المصانع يوازي عروض التجارة، وذلك لأنَّ أصل العرض والسلع التي تنتجها يذهب أساساً عند بيعه، أمَّا المصانع فإنَّ العين تبقى، وإنَّ الذي يذهب إنَّما هو البضائع ، ولذلك فإنَّ زكاة المصانع في نهاية الحَوْل لا تكون كزكاة عروض التجارة، وإنْ كان مقدار الزكاة فيها واحد، وذلك لأنَّ القول بذلك يتطلب إخراج زكاة عين الآلات والمصنع، وتقويمها كما في عروض التجارة، وهذا الرأي بعيد، وإن قلنا به وجب تقويم المصنع كتقويم الأراضي المعدة للبيع أو الأراضي الزراعية بجامع أنَّ كلاً منهما ينتج

---

[1] انظر: الزيلعي،تبيين الحقائق ،ج1،ص272،الميرغيناني،الهداية شرح بداية المبتدي،ج1،ص102.

[2] انظر: عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، ص106.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

غلَّة، وهذا القول غير سليم، وذلك لأنَّ المصانع وما تنتجه من بضائع يصيبها الكساد حسب رغبات الناس وظروف حياتهم على عكس عروض التجارة التي إنْ أصابها كساد فإنَّ صاحبها يقوم بإخراج زكاته من تلك العروض، وتبرئ ذمته وهذا ما لا يمكن فعله في زكاة المصانع عند من يقول إنَّ الاصول الثابتة تزكى جميعاً الاصل والغلة، وهذا ليس بالراجح بين الفقهاء. [1].

ومن جانب آخر، فإنَّ المصانع بمرور الأيام يصيبها نقص في قيمتها الثابتة، وهذا ما يسمى بالاستهلاك[2]، ولذا فإنَّ زكاة المصانع تكون في الغلَّة وليس في أصلها.

ولابد من ملاحظة تقويم غلَّة المصانع في نهاية الحَوْل الأمور التالية: من حسم أجور نقل البضائع، وأثمان الوقود، والزيوت، والترخيص والرسوم، وأجور السائقين، وتكاليف الصيانة، ونحو ذلك، فكل ذلك يحسم من وعاء الزكاة[3].

الفرع الثالث: الحَوْل في زكاة المنشآت التجارية الحديثة.

إنَّ الكلام عن معدل زكاة المنشآت التجارية الحديثة، لا يختلف شيئاً عن زكاة عروض التجارة البسيطة التي كان وما زال يتعامل بها الناس من البقالات، والدكاكين، والمحلات الصغيرة، فهي تأخذ نفس الأحكام للمنشآت التجارية الكبيرة من المجمعات التجارية والمولات،

---

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 ،ص 472 – 474.

(2) مخصص الاستهلاك، هو مبلغ تجنب من الأرباح في الفترة المالية تقابل النقص في قيمة الأصول الثابتة، الناشئ عن الاستعمال، ومرور الزمن، وتحسب بنسبة مئوية من قيمة الأصول، تحسب على أساس العمر التقديري لكل أصل من الأصول، نحو 2.5% من تكلفة المباني 10% من تكلفة الأثاث 20% من قيمة السيارات لكل عام، وهذا المخصص لا دخل له في تقويم من أجل الزكاة، لأنَّ هذه الأصول لا زكاة فيها أساساً، أنظر: الأشقر، محمد سليمان، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، أبحاث فقهية معاصرة، ج1، ص65

(3) انظر:علي، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص141 – 142، المليجي، محاسبة الزكاة، ص 254 – 255.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتي يقدر رأس مالها في بعض الأحيان بعشرات الملايين، فالمبدأ العام فيها واحد، وهو أنْ تقوّم في نهاية كل حول حسب القيمة السوقية لهذه البضائع وتخرج زكاتها إلى المستحقين.

وإنَّ الشخص يقوم بضم ما قوَّم من هذه البضائع إلى ما عنده من أموال، وديون مرجوة على الآخرين، فيخرج زكاتها بمقدار ربع العشر أي 2.5%، ولا يقوم صاحب المنشأة التجارية بتقويم الأصول الثابتة من رفوف وأجهزة عرض، ونحو ذلك لأنَّ هذه تخصم من وعاء الزكاة كما تخصم أجور العمال، وأجور المحلات، وتكاليف الماء، وفواتير الكهرباء، والانترنت وتراخيص المنشأة، وأجهزة المحاسبة فكلها لا تدخل في تقويم عروض التجارة لأنَّ هذه عبارة عن عروض قنية حيث لا نماء في أصلها[1].

ويجوز لصاحب المنشأة التجارية عند انتهاء الحَوْل أنْ يخرج زكاته من نفس العروض الموجودة في المحل أو المنشأة التجارية مع اشتراط أنْ يكون عنده معايير ثابتة في مواصفات هذه البضائع بحيث لا تختلف إحداهما عن الأخرى، ، فيجوز إخراج ربع عشرها إلى المستحقين عند انتهاء الحَوْل، وإنْ كان إخراج الزكاة بصورة النقدين أنفع للفقراء[2][3].

---

[1] راجع: زكاة عروض التجارة وتفصيلاتها من الفصل الأول من هذا البحث.

[2] أنظر: شحاته، حسين حسين، دليل حساب الزكاة، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص26 ، 35 ، 40.

[3] فرق المذهب المالكي بين زكاة التاجر المدير والتاجر المحتكر وإنَّ ما ذكرنا من تفريق في ذلك في زكاة عروض التجارة ينطبق على المنشآت التجارية الحديثة، فإنْ أصاب هذه المجمعات التجارية الكساد فإنَّها لا تزكي كل نهاية حول، وإنَّما تزكي بعد بيعها لحَوْل واحد، وهذا الأمر في عصرنا ممكن الحدوث لما يحدث من أزمات مالية وكساد، بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها الناس، راجع: زكاة عروض التجارة من هذا البحث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الرابع: الحَوْل في زكاة المنشآت العقارية.

إنَّ معرفة الحَوْل في زكاة المنشآت العقارية يتطلب معرفة ما يلي:

أولا: مفهوم العقار لغة واصطلاحاً.

العقار لغة: مأخوذ من الضيعة والنخل والمنزل والمتاع ونحو ذلك[1]، واصطلاحا هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار[2].

والعقار عند الحنفية: هو الأرض مجردة أو مبنيَّة ويلحق البناء أو الشجر بالعقار تبعاً[3] وهو عند المالكية الأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجر[4].

وعند الشافعية: هو الأرض وما عداها لا يشمله اسم العقار، وذلك لأنَّ من شروط الشفعة عندهم، أنْ يكون المشفوع عقاراً، والنص قصر الشفعة على الأرض، مما يعني اقتصار العقار عليها[5].

والعقار عند الحنابلة: الأرض، لأنَّ الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك بخلاف غيره[6].

وبالتالي يتضح مما سبق أنَّ العقار بمعناه يقتصر على الأرض عند الفقهاء باستثناء المالكية، الذين جعلوه يشمل الأرض والبناء، كونهما يتفقان بالقرار.

---

(1) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة،عقر،ج4، ص597 ، الرازي، مختار الصحاح ،مادة،عقر ، ج1 ،ص 187.

(2) أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج7 ،ص 198.

(3) المرجع نفسه ،ج5 ، ص318.

(4) أنظر، الدردير، الشرح الكبير، ج3 ،ص 145.

(5) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج4 ،ص 155.

(6) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ،ج2 ، ص416، انظر، محاجنه، حسين وليد، زكاة العقار مفهومها وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006، ص 69.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmouKUniversity

تنقسم العقارات حسب استخدامها إلى قسمين:

القسم الأول: عقارات للاستخدام الشخصي، وذلك بقصد الانتفاع بها لنفس المالك ومن يعـول، فهذه ليست فيها زكاة باتفاق الفقهاء، لأنَّها من الحاجات الشخصية، حيث تقي صاحبها ومن يعول من برد الشتاء وحر الصيف، فهي مثل: كتب أهل العلم، وأدوات الحرفة، وأسلحة الحرب وحلي النساء، حيث لا زكاة فيها، بسبب عدم النماء[1].

القسم الثاني: عقارات معدة للتجارةفهي عروض تجارة ويقصد منها تحقيق الربح، وذلك كبنـاء المباني والتي يكون الهدف منها هو تأجيرها وبيعها للآخرين، فهذا النوع تجب فيه الزكاة عنـد جمهور الفقهاء من السابقين والمعاصرين باستثناء الظاهرية فإنَّهم لا يوجبون الزكاة فـي هـذا النوع من الأموال(عروض التجارة)، لأنَّه لمْ يرد فيه نص لأنَّ الأموال الزكوية محصورة، ولا يجوز إدخال مال مستحدث لإيجاب الزكاة فيه[2].[3]

ولإعطاء المسألة حقها لابد من توضيح زكاة العقارات، من خلال هذه الصور:

<u>الصورة الأولى</u>: زكاة العقارات قيد الإنشاء.

وهو أنَّ العقار لم يكتمل البناء والتجهيز، كنقصه للبلاط، أو القـصارة، أو التمديـدات الصحية، أو أي شيء آخر، فهذا النوع اختلف فيه الفقهاء وذهبوا إلى قولين:

---

(1) انظر: الشرواني، حواشي الشرواني، ج3،ص295 ، الموسوعة الفقهية، ج30،ص191 وأنظر: المـصري، رفيق، بحوث في الزكاة، ص359 –360.

(2) راجع: زكاة عروض التجارة وتفصيلاتها، في الفصل الأول من هذا البحث.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ،ج5،ص238، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ،ص 427.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الأول: وجوب الزكاة في أي نوع من العقارات قيد الانشاء أوالجاهزة للبيع فكلها سواء، وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي[1]، والدكتور يوسف الشيبلي[2] والهيئة الشرعية لبيت الزكاة[3] الكويتي واستدل أصحاب هذا القول، بالأدلة التالية:

1- بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة التوبة، 103) .

وجه الدلالة: وجوب الزكاة بالمال وهي عامة، فتشتمل المال الموجود في العقارات تحت الإنشاء، أو الجاهزة أو أي شيء آخر.

2- حديث سمرة بن جندب(إنَّ الرسول- ﷺ- كان يأمرنا أنْ نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[4].

وجه الدلالة: وجوب زكاة المال الموجود فيه صفة النماء مهما كانت صورته سواء كانت قيد الإنشاء أم جاهزاً للبيع، وذلك في كل حول[5].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العقارات تحت التطوير أو الإنشاء، إلاّ بعد بيعها، وهذا

---

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 ، ص335.

(2) انظر:الشيبلي، يوسف، زكاة الديون الاستثمارية، ندوة البركة الحادية والثلاثين يوم الأربعاء والخميس 8-9 رمضان 1431هـ 18-19 أغسطس 2010 في فندق هلتون جدة، ص 106 - 107.

(3) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، ط3، 2008م، ص 46.

(4) سبق تخريجه،ص50.

(5) انظر: رأي الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الزكاة ووجوبها في أجرة العقار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص114 - 116.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رأي الدكتور عبد العزيز القصار[1]، ورأي ندوة البركة السادسة[2]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية: [3]

1- عدم اعتبار العقارات تحت التطوير عروض تجارة، وذلك لعدم جاهزيتها للبيع.

2- اعتبار العقارات بهذه الصورة من باب عقارات القنية، لعدم وجود صفة النماء.

3- الصعوبة في تقويم مثل هذا النوع من العقارات بالقيمة السوقيَّة.

ولقد قاس أصحاب هذا القول العقارات قيد التطوير على التاجر المحتكر في المذهب المالكي، حيث لا يتوجب عليه إخراج زكاة بضاعته كل حول، وذلك بسبب عدم القدرة على بيعها، إمّا لكساد أو لظرف ما، فإنْ باعها زكاها عن حول واحد، ولو أقامت عنده سنوات عديدة[4]، وذهبوا إلى ذلك بأن السلعة الكاسدة غير مضمونة الربح عند صاحبها، ولكون هذه السلعة غير نامية، فلا يتوجب فيها الزكاة إلاّ إذا بيعت[5]. ولابد من الإشارة إلى أنْ تعثر[6] العقارات، وعدم القدرة على بيعها، أو القدرة على إكمالها قد يكون بسبب داخلي من قبل مدير الشركة، فهنا تجب الزكاة فيها عند كل حوْل خلافا للمالكية، لأنَّ للسهم قيمة سوقيَّة يساعد

---

(1) انظر:القصار، عبد العزيز، زكاة العقارات تحت التطوير، الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في سلطنة عمان من 14-16 ربيع الأول، 1431هـ، ص15.

(2) أنظر:قرارات وتوصيات، مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غده، ط6 2000م، ص95.

(3) انظر:المراجع السابقة في هذه الصفحة.

(4) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ،ص 458.

(5) المرجع نفسه، ج1 ، ص473 وانظر كذلك، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج25 ، ص16.

(6) الشركة المتعثرة: هي التي حققت خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية، أنظر: القاسم، يوسف، زكاة المساهمات العقارية المتعثرة، زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة، 2007/2/2 ،الرياض، ص133.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

صاحبها على بيعها، وأمّا إذا كان التعثّر ناشئ عن سبب خارجي، كتدخل الدولة أو وجود دعاوى قضائية في العقار، فإنّ هذا يقطع الحَوَل، وبالتالي لا زكاة [1].

الصورة الثانية: زكاة العقار المعد للإيجار.

تجب الزكاة في العقار المعد للإيجار، وذلك في غلّته وليس بأصله، وبمقدار ربع العشر 2,5% مع اشتراط الحَوَل في ذلك، ويستطيع صاحب العقار إخراج هذه الزكاة بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: حساب تاريخ ابتداء عقد الإيجار لهذا العقار باليوم والشهر، فإنْ جاء الحَوَل القادم وبنفس بداية تاريخ العقد يخرج زكاة هذه الغلّة، إذا كانت قد بلغت النصاب، وهنا يحتاج المالك إلى إفراد كل شقة بحساب مستقل [2].

الطريقة الثانية: أنْ يجعل المالك للعقار المعد للإيجار وقتاً يزكي فيه أمواله، كأول محرم فإنْ جاء ضم ما عنده من أموال العقارات أو من غيرها، فإنْ بلغت جميعها النصاب زكاها، وهذه أيسر من الطريقة الأولى، وإنّه قد يحدث فيها تعجيل لإخراج زكاة بعض هذه الأموال، فهو جائز، كما أوضحنا في موضع سابق[3].

---

[1] انظر:: القاسم، يوسف، زكاة المساهمات العقارية المتعثرة ، ص 148 – 160.

[2] انظر: أبو زيد، بكر عبد الله، فتوى جامعة في زكاة العقار، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ص18، المحاجنة، زكاة العقار، ص144.

[3] انظر:أبو زيد، فتوى جامعة في زكاة العقار، ص21، المحاجنة، زكاة العقار، ص144، أبو سنه، فهمي، الزكاة ووجوبها في أجرة العقار ، ص 115 – 116.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتعتبر هذه الزكاة من باب زكاة المستغلات، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي، بقراره رقم 2 (2/2) في المؤتمر الثاني بجدة، والمنعقد من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 – 82 كانون الأول 1985م والذي جاء فيه[1]:

أولاً: إنَّ الزكاة غير واجبة في أصول العقارات، والأراضي المأجورة.

ثانياً: إنَّ الزكاة تجب في الغلَّة، وهي ربع العشر بعد دوران الحَوْل، مع اعتبار توافر شرط الزكاة وانتفاء الموانع.

الراجح: يترجح لي اعتبار مدة إخراج الزكاة من خلال انتهاء الحَوْل، لأن الغالب أنَّ مثل هذه العقارات تؤجر لحول كامل، وقد تكون لعشرات من الأحْوَال، كما في العقارات التجارية للشركات ،ونحوها، ولأنَّ شرط الحَوْل معتبر في المال المستفاد والذي تعتبر غلاَّت العقارات من هذا القبيل، فوجب الالتزام به[2].

ثالثاً: الحَوْل في زكاة العقارات.

بما أنَّ العقارات المعدة للبيع تعامل معاملة عروض التجارة، فإنَّ الحَوْل فيها يكون من تاريخ تملك ثمنها، أو تملكه لها بنيَّة البيع، فيقوِّم المالك العمارة أو الشقة المعدة للبيع، حسب سعر السوق بمعرفة أهل الخبرة، فيزكي ما يساوي قيمتها السوقيَّة عند تمام الحَوْل، وسواء كانت في ذلك الوقت تساوي ما اشتراه أم كانت أقل أم أكثر[3].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الثاني، ج1 ، ص115.

[2] انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 ، ص483 – 484.

[3] أنظر: أبو زيد، فتوى جامعة في زكاة العقار، ص8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وإنَّ الشخص عند انتهاء الحَوْل يقوم بضم ما عنده من أموال، فيضمّها الى قيمة هذه الشقة، ويخرج زكاتها بمقدار ربع العشر، أي 2.5%، ومن لم يجد مالاً لإخراج زكاة الشقة التي يملكها والمعدة للبيع بسبب كساد في بيعها، فإنَّ الزكاة تبقى في ذمتة ، وإنْ مات فإنَّها لا تسقط عنه لأنها ديّن ثابت، وحق للفقراء والمستحقين للزكاة[1].

وإنَّ المالك للعقار إنْ باعه فإنَّ حول زكاته باعتبار حول أصل ماله، فلو اشترى العقار منذ ثمانية أشهر من نيَّته للبيع وبقي الثمن لديه أو اشترى عقارا آخر، لزمته الزكاة بعد أربعة أشهر، وذلك لاكتمال الحَوْل[2].

رابعاً: زكاة الأرض.

اشترط غالبية الفقهاء لوجوب الزكاة في الأرض–المقصود التي يجعلها مالكها للتجارة وليس للحاجة الأصلية– كأنْ تكون قد دخلت في ملكه بفعل منه، كالشراء أو الصلح الذي بمعنى البيع أو الإجارة، ويخرج من ذلك ما دخل بغير فعله كالميراث، أو من قبول الجهة أو الوجهة أو من طريق معاوضة ليس المقصود منها المال، كالنكاح، والخلع والصلح عند الدم، فهذه لا تجب فيها الزكاة، كما أوضحنا سابقاً، اذا بقيت نيَّة المالك هي جعلها للقنيَّة والاستخدام الشخصي ، فإنْ تبدلت نيَّته وجبت الزكاة فيها، وتعامل معاملة عروض التجارة بعد مرور الحَوْل [3].

---

(1) انظر: أبو زيد، فتوى جامعة في زكاة العقار، ص9 ، الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ج1،ص58 – 59.

(2) انظر: أبو زيد، فتوى جامعة في زكاة العقار ، ص 15.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ، ص12، السرخسي، المبسوط، ج2 ، ص198، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص412، البهوتي، كشاف القناع، ج2 ،ص 240، المشعل، فهد عبد الرحمن، زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة، رابطة العالم الإسلامي المنعقدة في 1428/12/12هـ، يوم الجمعة بفندق الماريوت، الرياض، ص58.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنَّ زكاة الأرض إنَّما تكون بمقدار ربع العشر أي 2.5% من القيمة السوقية ، ويكون ذلك التقويم عن طريق الخبراء الثقات في نهاية الحَوْل، ثم يقوم مالك الأرض بضم هذه القيمة إلى ما عنده من أموال مودعة في البنوك، أو موجودة في البيوت، أو الديون التي له على الآخرين ونحو ذلك، فيخرج زكاتها جميعا.

اختلف الفقهاء في زكاة الأرض،هل تزكي في كل حول أمْ لحول واحد، وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الأرض كل حول، وهذا قول الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وقول الشافعية[3] ،والحنابلة[4]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عموم الآيات والأحاديث التي توجب زكاة عروض التجارة. وذلك باعتبار الأرض المعدة للبيع مال، وفيها شروط الزكاة فلزم زكاتها كل حول.

2- قوله - ﷺ -:(لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل) [5].

وجه الدلالة: الزكاة واجبة في المال كل حول، سواء كان صاحب الأرض مديراً أم محتكراً.

نوقش الدليل السابق: إنَّ الحديث السابق ضعيف ولا يصلح للاستدلال [6].

القول الثاني: وجوب الزكاة على التاجر المدير المالك للأرض المعدة للبيع كل حول، وعدم وجوبها على التاجر المحتكر إلاّ بعد أنْ يبيعها، فيزكيها لحول واحد، وإنْ أقامت عنده سنوات،

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ، ص21.

(2) انظر:ابن عبد البر، التمهيد، ج17 ، ص131.

(3) انظر: النووي، المجموع ،ج6 ،ص 40.

(4) انظر:ابن قدامة، المغنى، ج2 ،ص 235.

(5) سبق تخريجه،ص23.

(6) انظر:القرضاوي،فقه الزكاة،ج1،ص492.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهذا مذهب المالكية[1] في زكاة عروض التجارة، ولقد ذكرنا ذلك في موضع سابق، فلا حاجة لتكراره هنا.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ الأرض الزراعية المستأجرة تكون الزكاة واجبة فيها على مالك الأرض، كما ذهب الحنفية، في حين تكون على صاحب الزرع، كما ذهب الشافعية والمالكية، وسبب الخلاف بينهم، هل الزكاة حق للأرض أم حق للزرع[2].

الراجح: يترجح لي، أنَّ الأرض المعدة للبيع تعامل معاملة عروض التجارة، فتخرج زكاتها في نهاية كل حول، وتقوَّم حسب القيمة السوقيَّة لها في ذلك التاريخ، إلاّ إذا أصابها الكساد ،فإنَّها كذلك تزكى كل حول خلافاً للمالكية لأنَّ التجارة لابد لها من عثرات، فهي تجبر بما يصيبها من ازدهار في أحوال أخرى.

الفرع الخامس: الحَوْل في زكاة وسائل النقل الحديثة.

أولا: كيفية إخراج زكاة وسائل النقل الحديثة.

تعدّ وسائل المواصلات في الوقت المعاصر عصباً للحياة الاقتصادية، فلا يوجد شخص إلاّ ويحتاج إليها، إمَّا لإيصاله إلى عمله أو سكنه أو منْ أجل الاستجمام ونحو ذلك، وهذه الوسائل وإنْ كانت من نفس التركيب المادي إلاّ أنَّها في نظر الشرع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل المواصلات ذات الاستخدام الشخصي، وهي ما تسمى بعروض القنية، وهذه لا زكاة فيها ، فهي من الحاجات الأصلية للمالك.

---

(1) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص334 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ، ص472.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ، ص180.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني: وسائل المواصلات ذات الاستخدام التجاري، وتتمثل ذلك في شـــركات الطيـــران والسكك الحديدية وشركات الباصات والسيارات والتاكسي والسرفيس، ونحو ذلك، وهدفها يكون هو الربح، من خلال غلَّتها ، ومحور الحديث في هذا الموضوع عن هذا القسم ، لما فيـــه مـــن صفة النماء، الموجبة للزكاة[1].

وإنَّ صاحب هذه الوسائل مهما كانت فرديَّة أمْ جماعيَّة، فإنَّه يقوم بتقويم أصولها، بل أنَّه يقوم بجمع ما جاءت به من غلَّة في نهاية الحَوْل، ويقـــوم بخـــصم أجـــور الـــسائقين، وكلفـــة الصيانة،وأثمان الوقود وبدل الضرائب، ونحو ذلك، فهي مستغلات، فإذا ما وصل مجموع الغلَّة النصاب الشرعي، أخرج زكاتها بمقدار ربع العشر، وذلك بضم ما عنده من أموال الـــى هـــذه الغلَّة، فتزكى جميعا عند انتهاء الحَوْل لانَّها مالاً مستفاداً.

---

[1] انظر: القرضاوي، فقه الزكاة ج1 ،ص 462، أبو زيد، كمال وحسين، أحمـــد، محاســـبة الزكـــاة، الـــدار الجامعية، د.ط، 1999، ص 336.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: الحَوَل في زكاة الأسهم.

المطلب الأول: زكاة الأسهم.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم.

السهم لغةً: مأخوذ من واحد السهام الذي يضرب بها في الميسر، ثم سمي لما يفوز بها الفالح سهمه، وهي النصيب والحظ، ومنه حديث ابن عمر– ﷺ –" في سهمي جارية" يعني المغنم، ويطلق كذلك على المقارعة، يقال استهم الرجلان أي اقترعا[1].

وأمَّا تعريف السهم اصطلاحاً فهو:" جزء من رأس مال في شركة مساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة تطرح للتداول في السوق المالي"[2]. وعرّفها الدكتورالقرضاوي فقال :" الأسهم حقوق ملكية جزئيّة لرأس مال كبير للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال"[3].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنَّ السهم هو جزء من رأس مال الشركة.

وعرَّفت الشركات المساهمة بعدة تعريفات، منها:

عرّفها الدكتور عبد الله المنيع بأنَّها:" عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة قابلة للالتزام والإلزام تزاول نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله، كالشركات، الزراعية والصناعية

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب،مادة، سَهَمَ، ج12،ص314، الرازي، مختار الصحاح، مادة، سَهَم، ج1،ص 134،لقد ذكر ابن حزم الحديث السابق"في سهمي جارية"انظر:ابن حزم، المحلى،ج10،ص320،وذكره الصنعاني ،انظر:الصنعاني،سبل السلام،ج3،ص210.

([2]) شبير، محمد عثمان، المتاجرة بالهامش، والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1427هـ، ص34.

([3]) القرضاوي، فقه الزكاة،ج1،ص521.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بالبيع والشراء، ونحو ذلك، وقد يكون الإستثمار التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله كالبنوك الربوية، أو صناعة المحرمات، من الخمور والمخدرات"[1]

يتضح من خلال التعريفات السابقة بأنَّ الشركات المساهمة هي التي تصدر الأسهم بطريق الاكتتاب[2]، وأنَّ مجال عمل هذه الشركات متنوع، وقد يكون موافقاً للشريعة الإسلامية، وبالتالي يكون مباحاً وقد يكون مبني على الحرام كالبنوك الربوية، ونحو ذلك.

وإنَّ هناك العديد من العوامل التي تؤثر في أسعارها انخفاضاً وصعوداً منها[3]:

أولاً: الاضطرابات السياسية **ثانياً:** الإشاعات. **ثالثاً:**الأزمات المالية في البورصات المهمة في العالم. **رابعاً:** السياسات المالية المتعلقة بالضرائب والنفقات العامة **خامساً:** التوترات النقدية. **سادساً:** التوترات الحربية.

([1]) المنيع، عبدالله، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة ، ص325. وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي، 1-1993/4/14، ص325

([2]) انظر: الاكتتاب والاستثمار في الأسهم التي تصدرها عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، والقصد منه الحصول على أرباح سنوية. انظر: الهاجري، حمد محمد، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد5، العدد 2، 1429هـ يونيه 2008م ، ص204.

([3]) انظر:إصلاحي، عبد العظيم، وعبيد الله، محمد، زكاة الأسهم قضايا لم تحسم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، 1429هـ- 2008م، ص16-17.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني:الحَوْل في زكاة الأسهم.

اولاً: الحَوْل في زكاة الأسهم العادية.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحَوْل في زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول: اشتراط الحَوْل، وهذا قول الشيخ عبد الله البسام[1]،والشيخ محمد مختار السلامي[2] وغيرهم، واستدلوا، بأدلة عامة مثل أحاديث اشتراط الحَوْل، مثل قوله -عليه السلام-:

(لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحَوْل) لأنَّ هذا شرط لابد منه في زكاة الأموال.

القول الثاني: عدم اشتراط الحَوْل والنصاب في زكاة الأسهم، ، وهذا قول مجمع الفقه الإسلامي[3]،واستدلوا بقياس زكاة الأسهم على مال الخلطة والمستفاد.

نوقش هذا الدليل: إنَّ الخلطة المعتبرة، هي خلطة الأنعام، وهنا أسهم ،وهذا قياس مع الفارق، **والراجح** في مال المستفاد، أنَّه يشترط له الحَوْل[4].

الراجح: يترجح لي القول الأول وهو اشتراط الحَوْل في زكاة الأسهم، لأنَّ ذلك هو أصل الزكاة في الأموال ،ولقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنَّ ذلك ما سارت عليه الأمة منذ قرون، فهو من باب الإجماع المتحقق بين صفوف ابنائها عالمها وجاهلها،غنيها وفقيرها.

([1]) انظر: البسام، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 1، عدد 4، 1988م ، ص725.

([2]) انظر: السلامي،محمد مختار، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 1، عدد 4، 1988م ، ص838.

([3]) انظر: القرار قم 3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 1، عدد 4، 1988م، ص881.

([4]) انظر: العقل، زكاة الأسهم، ص18.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثانياً: الحَوْل في زكاة الأسهم المتعثرة[1].

1- أسباب تعثر الأسهم.

لقد تهافت الناس في هذه الأيام على المشاركة والمساهمة في الشركات، وبغض النظر عن مشاريعها ومجال عملها، مما أدى الى إيقاع الناس في شباك هذه الشركات المشبوهة التي تقوم بتغرير الناس ابتداء من نسبة العوائد الكبيرة، ثم يصيب هذه الشركات التعثر والكساد، في أسهمها، فقد يكون ثمن السهم في بداية الشركة وأزدهارها عشرة دنانير، ثم ما تراه ما يعادل إلاّ عشرات القروش، وأمّا أسباب التعثر فهي:

أولاً: استثمار الأموال من جهات مشبوهة [2].

ثانياً: اختلال في منظومة شبكات الاتصال، كالانترنت[3]، والخلويات ،لأنَّ تعامل الكثير من الشركات يكون من خلالها ، فيسبب عدم القدرة على البيع والشراء.

2- الحَوْل في زكاة الأسهم المتعثرة.

نستطيع أنْ نعرف مدى اشتراط الحَوْل في زكاة الأسهم المتعثرة، من خلال ما يلي:

قياس زكاة الأسهم المتعثرة على الدّين على غير مليء من خلال توضيح آراء الفقهاء في ذلك،

اختلف الفقهاء في زكاة الدّين على معسر، وذهبوا إلى عدة أقوال:

([1]) الشركة المتعثرة: هي التي حققت خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية، أنظر: القاسم، يوسف، زكاة المساهمات العقارية المتعثرة، زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة، 2007/2/2 ،الرياض، ص133

([2]) القاسم، يوسف أحمد، زكاة الأسهم المتعثرة، مجلة العدل، العدد الخامس والعشرين، محرم 1426، ص7.

([3]) إنَّ تعطيل الانترنت من قبل الحكومة المصرية ،في بداية عام2011، وذلك عند قيام الثورة التي أدت الى إسقاط نظام حسني مبارك، أدى الى خسارة في البورصة المصرية بعشرات المليارات، وكذلك الأمر حدث في تونس، وليبيا ،وتشير التقارير الدولية أن خسائر مصر، بسبب هذه الأحداث أكثر من 33 مليار دولار حتى بداية شهر آذار انظر: موقع العربية،http://www.alarabiya.net ، خسائر البورصة المصرية، يوم الثلاثاء، 17 ربيع الثاني، 1432هـ،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على الدين غير المرجو إلاّ بقبضه ومرور حول عليه،

وهذا رواية عند الحنابلة[1]،وعليه فإنّ مالك الاسهم المتعثره يخرج زكاة أسهمه في كل حول **بشرط أنْ يكو قد قبضها،** واستدلوا بما يلي:

1- الدين غيرالمرجو مال غير مقدور الانتفاع به، فأشبه مال المكاتب[2].

2- ما ورد عن علي- رضي الله عنه-(لا زكاة في الدين الضمار)[3].

وجه الدلالة: تحقق صفة الضمار في الدين على غير ملئ، يمنع زكاته، لأنّه غير مملوك .

نوقش الدليل: بأنّ الأسهم المتعثرة ليست بمال ضمّار لأنّ عين السهم موجودة ،اما الضمار فغائبه[4].

القول الثاني: وجوب أخراج زكاة الدين غير مرجو إذا قبضه لما مضى من السنوات، وهذا رواية أخرى عند الحنابلة[5]،وعليه فإنّ مالك الأسهم المتعثره يخرج زكاة أسهمه عن **كل الأحوال السابقة** ، واستدلوا لذلك:

1- إنّ هذا الدين مملوك لصاحبه، فتجب زكاته بمجرد قبضه[6].

([1]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص345.

([2]) المرجع نفسه.

([3]) الزيلعي، نصب الراية، ج2،ص 334.

([4]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص345

([5]) المرجع نفسه.

([6]) المرجع نفسه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

نوقش هذا: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فكيف يكون الدّين المعدوم مملوكـاً، ولـصاحبه القدرة على الانتفاع به، فإنَّ الأمر لا يستقيم.

القول الثالث: وجوب زكاته سنة واحدة بعد قبضه، وهذا مذهب مالك[1]،وعليه فإنَّ مالك الأسهم المتعثره يخرج زكاة أسهمه عن حَوْل واحد بعد قبضه إياها ،لأنَّ الكساد الذي اصابها لا يوجب زكاتها في كل حَوْل ،ولأنَّ في ذلك مشقة وحرج على مالكيها.

واستدلوا بأنَّ ملكه على دينه لم يكمل إلاَّ بعد قبضه، فيلزم بزكاة الحَوْل الذي ملك فيه.

الراجح: القول بأنَّ زكاة الدّين غير المرجو-السهم المتعثرة- يزكى بحول واحد بعـد قبضه، وذلك لأنَّ هذا هو العدل والإنصاف، ولأنَّ ذلك الدّين لا يوجد فيه النماء ، ويـد المالـك عليه يد معدومة،وعليه فإنَّ صاحب الأسهم المتعثرة عليه إخراج زكاتها حولاً واحداً ،لأنَّ الاسهم قد أصابها الكساد ،فلا يستطيع الانتفاع بها ،حيث لا تعتبر مالاً نامياً ،وهي علَّة الزكاة.

([1]) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص 481، المواق، التاج والأكليل، ج2، ص297.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث: زكاة الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية، ونشأتها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية.

الصَّك لغةً: مأخوذ من تلاقي شيئين بقوة وشدّة، حتى كاد أحدهما يضرب الآخر، ومن ذلك قولهم صككت الشيء صكاً، وصك الباب أغلقه بعنفٍ، يقول ابن فارس[1]: ورجل مصكّ، شديد[2]، وهو كذلك وثيقةً بمال أو نحوه مع مثال مطبوع بشكل خاص، يستعمله المودع في أحد المصارف للآمر بصرف المبلغ المحرر به[3].

واصطلاحاً: بأنّها"إدارة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية رأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما تحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[4].

وبالتالي يتبين أنّ تعريف التصكيك يراد به: تجزئة رأس المال الى أجزاء متماثلة، لتداولها بين المالكين متمثلة بالصكوك، وهي من الخدمات الأساسية التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى روادها لاستثمار أموالهم.

([1]) انظر: ابن فارس. ، أحمد بن فارس القزويني من أئمة اللغة ،أصله من قزوين، من تلاميذه، بديع الزمان الهمذاني، ومن مصنفاته؛ جامع التأويل في تفسير القرآن، انظر : السيوطي ،جلال الدين (ت:911هـ) ،طبقات المفسرين ،تحقيق :-علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ،د.ط.، 1396 هـ، ج1. ص.15

([2]) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ،صَكَّ، ج3،ص 276.

([3]) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة، صَكَّه، ج1،ص 519.

([4]) القره داغي، أثر ديون ونقود الشركات أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك، البنك الإسلامي، 1424هـ، ص12، المعهد الإسلامي للبحوث، 1424هـ، ص12.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.

تتميز الصكوك الإسلامية بكثرة أنواعها، وذلك حسب طبيعة المجال الذي تستثمر فيه وهي:

1- صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، ويكون المشروع موجوداته ملكاً لحملة الصكوك[1].

2- صكوك المضاربة: وهي وثائق تمثل مشروعات أو أنشطة على أساس المضاربة، تبين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها، ولهم ملكية موجودات المضاربة، ولهم الحصة المتفق عليها بينهم وبين المضارب[2].

3- صكوك المرابحة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[3].

4- صكوك السلم: الاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة[4].

5- صكوك الحقوق المعنويَّة: وهي أوراق مالية محددة المدة تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخول مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكه"[5].

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2004م، ص312.

([2])المرجع نفسه.

([3])المرجع نفسه ، ص311.

([4])المرجع نفسه ، ص311 – 312.

([5]) انظر: علي، حامد حسن، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم ،المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ص13.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولا بد من الإشارة، الى أنَّ الفرق بين الصكوك الإسلامية السابقة، والسندات الربويـة، تتمثل في أنَّ السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية شرعية، وكذلك أنَّ السند يعتبر قرض في ذمة مصدره(جهة الاصدار)، أمّا الصكوك الإسلامية فتمثل حصة شائعة في العين، أو المنفعة، فهو شريك.

المطلب الثاني: الحَوْل في زكاة الصكوك الإسلامية،مثال (صكوك المضاربة).

اختلف الفقهاء في زكاة حصة المضارب،مثال؛ (البنك الإسلامي) وذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ المضارب إذا ربح صار شريكاً، لإنَّه ملك جزءاً من الربح، ولا يزكى الربح إلاّ بعد قبضه، ويشترط الحَوْل والنصاب، وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إنَّ المضارب يقوم بإخراج زكاة حول واحد للمال الذي حصل عليه عنـد الاقتسام بين الشريكين، وهذا مذهب المالكية[2].

القول الثالث: إنَّ العامل يملك نصيبه بالظهور، وتجب زكاة ماله في كل حـول، لأنَّـه يعتبر من باب الدَيْن على مليء، ويبدأ الحَوْل من وقت الظهور، والأرجح عندهم أنَّه لا تلزمـه الزكاة إلاّ بعد القسمة، وهذا مذهب الشافعية[3].

القول الرابع: إنَّ العامل يملك نصيبه بمجرد الظهور، وقبل القسمة، مع عدم اسـتقرار ملكه إلاّ بعد القسمة، ويبدأ الحَوْل من أي منهما (الظهور أو القسمة) وهذا مذهب الحنابلة[4].

([1]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص204.

([2]) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص477.

([3]) انظر: النووي، المجموع، ج6،ص 60- 62.

([4]) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص171.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الراجح: ترجح لي أنَّ حصة المضارب لا تعتبر في ملكه إلاَّ إذا تمت القسمة، فبعـــدها يجب مرور حول كامل عليها، لإخراج زكاتها باعتباره مالاً مستفاداً ،كما بينت سابقاُ، في أكثـــر من موضع من هذا البحث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الرابع: زكاة الرواتب وكسب العمل ومكافاة نهاية الخدمة،مكافاة الادخار،التقاعد .

المطلب الأول: مفهوم الرواتب وكسب العمل ومكافاة نهاية الخدمة، مكافاة الادخار،التقاعد.

الفرع الأول: مفهوم الرواتب.

الراتب لغة: مأخوذ من الرزق الثابت الدائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً عن عمله[1]، وهو يقدم إمَّا من حكومة،أو تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة، وذلك لما يقدمه هذا الشخص أو الموظف من خدمات إلى أفراد المجتمع، ولقاء الخدمات التي يقدمها يحصل على راتب في نهاية كل شهر، كما هو متعارف عليه [2].

وعُرِّفت كذلك الرواتب والأجور بأنَّها: "عوض مالي يحصل عليه المستخدم، مقابل عمل يؤدية لشخص آخر هو طالب الخدمة على أنْ يكون العمل، ومدته معلومه" [3].

الفرع الثاني: مفهوم كسب العمل.

يمكن تعريف كسب العمل بأنَّه "دخل مهني يحصل عليه الشخص بنفسه دون أنْ يرتبط برباط الخضوع لغيره، مثل: دخل الطبيب في عيادته، والمهندس من مكتبه، والمحامي من مكتبه والفنان من لوحاته، والخياط من حرفته، ونحو ذلك"[4].

([1]) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة،رَتَبَ،ج1،ص 326.

([2]) انظر: المليجي، محاسبة الزكاة، ص284.

([3]) جادو، محمد أحمد، محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور والمهن الحرة وغير التجارية مقارنة بالمحاسبة الضريبية عليها طبقا لقانون الضريبة الموحدة، رقم 183 ،لسنة 1993م، مع التطبيق على المستوى القومي، دراسة أصولية محاسبية مقارنة، ندوة التطبيق المعاصر من 14-16 ديسمبر 1998، ج2،ص 7.

([4]) انظر:المليجي، محاسبة الزكاة، ص284- 285.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنَّ صاحب المهنة الحرة يزاول مهنته بصفة مستقلة، غير خاضع لغيره، ويتمتع بحريته الكاملة، في أداء عمله[1]،

الفرع الثالث: مفهوم مكافأة نهاية الخدمة.

عرّفت بأنَّها " حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل، بشروط محددة يقتضي أنَّ يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته، أو لمن يعولهم، مبلغ نقدي دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري الأخير للعامل"[2]. وعرّفت كذلك بأنّها: "مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات خدمة العاملين، عند نهاية الخدمة، وذلك لأنَّ الشركات يلزمها بموجب قانون العمل على أنْ تدفع لكل واحد من العاملين فيها عند انتهاء خدماته مبلغاً محسوباً بنسبة معينة، عن كل سنة خدمة"[3].

الفرع الرابع :الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ ذات صله لا بد من الإشارة إليها وهي:

أولاً: مكافأة التقاعد.

عرفت بأنَّها: "مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات

([1]) انظر: المليجي، محاسبة الزكاة ، ص285

([2]) ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة الخدمة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، ط1، 1998، ج1، ص235.

([3]) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، بيت الزكاة، ص64، انظر كذلك: مجمع الفقه الإسلامي، الندوة السادسة عشرة، دبي، 30 صفر- 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9-14 نيسان 2005، قرار رقم 143 (16/1)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بصورة دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وبخاصة المدة التي دفع المستفيد منها اشتراكات قبل انتهاء الخدمة".[1]

وتتميز بأنَّها أكثر مقداراً من مكافأة نهاية الخدمة، وذلك لأنَّ العامل يدفع اشتراكات الى مؤسسة الضمان الاجتماعي كما يقوم رب العمل بدفع قسط معين من الاشتراكات عن نفس العامل، وقد أوجبت القوانين دفع هذه المكافأة في نهاية الخدمة المستحقة للعمال[2].

ثانياً: مكافأة الادخار.

عرفت مكافأة الادخار بأنَّها: "اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجرة، ويضاف إليها مقدار محدد النسبة أيضاً من المؤسسة نفسها، ويصار إلى استثمار المبالغ المتجمعة، وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل على هذه المؤسسة مبلغاً يُدفع له دفعة واحدة، ويعادل مجموع ما كان أقتطع من راتبه، وما أضيف إليه من رب العمل، وإرباح ذلك"[3]

([1]) ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ص239.

([2]) المرجع نفسه.

([3]) انظر: القرار 143 (16/1) فقرة د من الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، دبي، 2005م،إنَّ غالبية الشركات والموسسات في العالم الاسلامي، تتعامل باستثمار هذه الأموال من خلال البنوك الربوية، والتي تعطي فائدة وليس ربحاً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الحَوْل في زكاة الرواتب والكسب ومكافأة نهاية الخدمة،ومكافاة الادخارومكافاة التقاعد.

اختلف الفقهاء المعاصرين في وجوب إفراد زكاة مكافأة نهاية الخدمة،ومكافة التقاعد والادخار ،ونحو ذلك ،من صور المال المستفاد بحول جديد، أمْ بضمها إلى حول الأصل وذلك إلى قولين:

القول الأول: ضم مال مكافاة نهاية الخدمة والتقاعد والادخار،وكسب العمل والرواتب إلى ما معه من أموال، وإخراجها بحول الأصل،وذلك لأنَّها مال مستفاد من جنس ما عند المالك ، وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية[2]ورواية عند الحنابلة[3]، وقول ابن مسعود وابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم-، ومن المعاصرين، الدكتور يوسف القرضاوي،[4] وكذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة، أذكر منها:

1. عموم قوله -ﷺ-: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم)[6].

وجه الدلالة: إنَّ الرسول - ﷺ -بيَّن مقدار مال الزكاة، ولم يبين صفته، فالنص على

---

(1) انظر :الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2،ص239.

(2) انظر :ابن عبد البر، الكافي، ج1،ص91، القرافي، الذخيرة، ج3،ص38.

(3) انظر :المرداوي، الإنصاف، ج3،ص30.

(4) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص 185.

(5) انظر: القرار رقم 143 (16/1) الدورة السادسة عشرة، دبي، 1426هـ- 2005م، وانظر رأي الندوة الخامسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، فتاوى وتوصيات، ص84.

(6) سبق تخريجه،ص83.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عمومه هل هو المال المستفاد، أم المال الأصل الذي يملكه الشخص [1].

2. حديث عثمان –ﷺ (إنَّ هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدوا زكاة مالكم تقبل الله منكم)[2].

وجه الدلالة: الحديث السابق، يأمر بإخراج الزكاة في المال، ولم يفرق بين المال المستفاد وغيره، فالمال إذا بلغ النصاب أخرجت زكاته دون اشتراط الحَوَل[3] .

يرد على الحديثين السابقين:

إنَّ هناك شروطاً متعارفاً عليها بين الناس لإخراج الزكاة منها، حولان الحَوَل، فإذا تـمَّ الحَوَل على المال وجب زكاته ، ولأنَّ الغالب في الخطاب الشرعي يكون للمـال العـادي، وأنَّ المال المستفاد هو مال استثنائي، فلم يتوجه إليه[4].

3.إنّ صاحب المال مطالب باخراج زكاته فوراً ، كما تخرج زكـاة الـزروع والثمـار والمستخرج من الارض ،والمستفاد من ذلك عموماً[5].

نوقش الدليل السابق:عدم التشابه بين الزروع والثمار والمستفاد ،لأنَّ الأول نماؤه متكامل، فلا يحتاج إلى الحَوَل لتنميته ، أمَّا المستفاد فبحاجة الى تلك المدة للاستنماء.

4. بسبب وجود المشقة في فصل المال المستفاد عن غيره، وإفراد كـل منهمـا بحـوَل خاص به ،وقد يؤدي بالنهاية إلى فرار صاحب المال ومنعه للزكاة بسبب هذه المـشقة –جعـل

---

[1] انظر:ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص59.

[2] سبق تخريجه،ص84.

[3] انظر :الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14.

[4] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص239.

[5] انظر :الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حول المستفاد حول الأصل، مثل نتاج الأنعام وربح التجارة- ولأنَّ الشرع يدفع الحرج باستمرار[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ "(سورة الحج، 78)

يرد على هذا الدليل:

إنَّ القول بأنَّ المال المستفاد مثل ربح التجارة، ونتاج الأنعام ،كلام غير دقيق لأنَّ نتاج الأنعام والربح نماء متصل، أمّا المال المستفاد من نفس الجنس فهو منفصل عن المال الأول، حقيقة وحكماً[2]،وكذلك إفراد المستفاد بحول مستقل فيه تشقيص الواجب في السائمة،واختلاف اوقاتها بحاجة إلى ضبط المواقيت للتملك، وفي ذلك حرج ومشقة على المالك[3].

5. إنَّ ضم المال المستفاد إلى جنسه في النصاب وهو سبب، فضمه إلى الحَوْل وهو شرط للزكاة يكون من باب أولى [4].

6.إنَّ المال المستفاد من جنس الأصل تابع له ،فيجب حوله بحول أصله[5]..

7. فعل بعض الصحابة بإخراج زكاة الأعطيات، قبل إعطائها لأصحابها [6].

نوقش الدليل السابق:ورود بعض الآثارعن الصحابة –رضوان الله عنهم- الذين لم يشترطوا الحَوْل في إخراج الزكاة بآثار تدل على الاشتراط،مثل ماورد عن علي كرم الله

---

(1) انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص196.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص14، ابن قدامة ، المغني، ج2،ص258 .

(3) انظر: السيواسي،شرح فتح القدير،ج2،ص196،ابن قدانه،امغني،ج2،ص259.

(4) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص273، السرخسي، المبسوط، ج2،ص165.

(5) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع،ج2،ص14.

(6) انظر:أبو عبيد، الأموال، ص564-565، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3،ص 68.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجهه(إذا استفاد الرجل مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل) [1]

وبالتالي حسب هذا القول: فإنَّ مال مكافأة نهاية الخدمة من قبيل المستفاد من جنسه، يضم إلى ما عند المالك من مال ويزكيها جميعها بحول الأصل [2].

القول الثاني: إخراج زكاة مكافأة نهاية الخدمة بعد مرور حول كامل على قبضها، وهذا رأي غالبية الفقهاء، وهذا مذهب الشافعية [3]،والمذهب عند الحنابلة [4]، والظاهرية[5] ،وقول عند أبي حنيفة[6]إذا كان المستفاد عوضاً عن مال مزكى، وأغلب المعاصرين وهو إنَّ المال المستفاد يستأنف له حول جديد ويحسب من يوم الحصول عليه .

واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة منها:

1. أحاديث اشتراط الحَوْل، ومنها (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل)[7]. وقوله -ﷺ-: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل)[8].

وجه الدلالة: إنَّ المال المستفاد لم يمر عليه الحَوْل، فلا يضم إلى حول الأصل، بل يجعل

([1]) البيهقي،سنن البيهقي الكبرى،باب لا يعتد عليهم بما استفادوهحتى يحول عليه الحَوْل،حديث رقم(7113)ج4،ص103.

([2]) تم بحث هذه المسالة في مسالة آراء الفقهاء في زكاة مكافأة نهاية الخدمة(المال المستفاد).

[3].انظر: الشيرازي، المهذب، ج1،ص143، الشافعي، الأم، ج2،ص51، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص379.

[4] انظر: ابن مفلح، الفروع، ج2،ص263، ابن قدامة، المغني، ج2،ص263، المرداوي، الإنصاف ،ج3،ص30.

[5] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6،ص84

[6] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،، ج2،ص239

[7] سبق تخريجه،ص23.

[8] سبق تخريجه،ص86.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

له حول منفرد، لأنّه هو مال مستقل اساساً [1].

نوقش الدليل السابق: هذان النصان فيهما عموم، لكن جاءت أحاديث تخص هذا العموم، مثل جعل النتاج في الأنعام والربح في التجارة،وأنّ حولهما حول الأصل[2].

نوقش كذلك: بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولا يجوز الاستدلال به في اشتراط الحَوَل في الزكاة. [3]

يرد على ذلك: ان اشتهار العمل بهذا الحديث يجبر الضعف الموجود فيه، وكذلك ورود أحاديث في نفس المعنى ،وأكثر ثباتاً وقوة من الحديث السابق من حيث السند. [4]

2. إنّ افراد المال المستفاد بحول جديد ، فيه رفق بالمالك، وحماية له مما هو غير مطالب به أساساً لعدم تحقق شرط الزكاة – الحَوَل–، وتسهيلاً عليه في إخراج زكاة ماله. [5].

3. المستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بسبب ملك سابق، ولم يتفرع عنه، فلا يضم إليه في الحَوَل، فهو كالمال المستفاد من غير الجنس، فينفرد بحول [6].

نوقش الدليل السابق: أنّ المستفاد من نفس جنس الأصل يزداد ويكثر، بنتاج الأنعام وربح التجارة، فيكون تبعاً للأصل من حيث النصاب والحَوَل[7].

---

(1) انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5،ص276

(2) انظر ابن قدامة، المغني،ج2،ص259.

(3) انظر:القرضاوي،فقه الزكاة ،ج1،ص492.

(4) انظر:الجصاص ،أحكام القرآن للجصاص،ج4،ص358،أبو داود ،سنن أبي داود،باب زكاة السائمة،حديث رقم(1582)ج2،ص103.

(5) انظر: النووي، المجموع، ج5،ص355، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص378.

(6) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2،ص259.

(7) انظر: السيواسي ،شرح فتح القدير،ج2،ص196.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

4. إنَّ الحَوْل شرع لتكامل نماء المال ومن ذلك المال المستفاد، فلزمه حول مستقل[1].

الراجح: إنَّ إخراج زكاة المال المستفاد ومنه مكافأة نهاية الخدمة مكافأة والتقاعد,والادخار،وكسب العمل والرواتب ، لا يكون إلاّ بعد قبض المبلغ ومرور حول كامل، بعد القبض، وذلك لقوة أدلة الذين قالوا بذلك، ولما فيه من مصلحة لأصحاب الأموال، وقدرتهم على تنميتها في تلك المدة التي حددها الشرع بالحَوْل[2].

ومن الجدير ذكره هنا إنَّ زكاة الرواتب ونحوها، لا تجب إلاّ بعد قبض الراتب أو الأجر، وأن الشخص يقوم بضم ما عنده من أموال[3]إليها، ثم يقوم بإخراج زكاتها جميعا عند إنتهاء حول الأصل.

([1]) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص279، ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ص278.

([2]) انظر: المشيقح، خالد، فقه النوازل في العبادات، 2، 2، من موقع www.Almoshigh.Islamlight.net.، يوم الجمعة 2011/3/5، الساعة 2.23م.

([3]) اختلف الفقهاء المعاصرون حول نصاب زكاة المرتبات والأجور، وذلك بسبب قياسهم هذه الزكاة على زكاة الزروع والثمار أم على الركاز أم على العسل، وذلك باعتبار هذه الزكوات نماء متكامل امْ قياسها على زكاة النقديّن المشترط لها الحَوْل، وذهب بعضهم الى إدخال عنصر المشقة في تحديد النصاب عند من قاس ذلك على زكاة الزروع ،فقسمت إلى ثلاث فئات 5% 7,5% و 10%، حسب المشقة التي تلحق بصاحب الكسب والراتب ،انظر: القرضاوي، فقه الزكاة ج1،ص 519، جادو، محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور ص22-26 الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الكتب الحديثة، القاهرة، ط5، 1961م، ص166-168

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس: الحَوْل في زكاة ودائع البنوك.

المطلب الأول: زكاة ودائع البنوك.

إنَّ الحديث في هذا المبحث ينحصر حول الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، لأنَّها مال حلال باعتبارها إستثمارات للأموال ضمن الضوابط الشرعية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية ، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ الأصول المالية للبنوك الإسلامية في العالم تزيد عن 300مليار دولار ،وإستثماراتها تزيد على 160مليار دولار،ومنها البنك الإسلامي الأردني الذي أنشئ في السبعينات من القرن العشرين،وبسبب منهجية البنوك الإسلامية في العمل وتحريمها للربا فقد انتشرت في دول غيرإسلامية مثل:بريطانيا والدنمارك وغيرها[1].

الفرع الأول: مفهوم ودائع البنوك.

الوديعة لغةً: مأخوذة مما يحفظه الإنسان عند غيره، واستودعته وديعة استحفضته[2].

واصطلاحاً: اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها"[3].

والودائع المصرفية هي "النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك على أنَّ يتعهد الأخير بردها أو يرد مبلغ مساوٍ لها إليهم، أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب، بالشروط المتفق عليها"[4].

([1]) انظر: شاشي،عبد القادر حسين،أصول وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية ،مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،مجلد،21،عدد 2،جده،2008م،ص60.

([2]) انظر: ابن منظور: لسان العرب ،ج8،ص 386 – 387، الرازي، مختار الصحاح، ج1،ص 297.

([3]) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج5، ص233.

([4]) انظر: عوض، علي جمال، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،دار النهضة العربية، د.ط 1981، ص 31.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والودائع المصرفية، على أنواع متعددة هي: [1]

1- الودائع والحسابات الادخارية، وهي التي يحق لأصحابها سحبها بعد مدة قصيرة، من إبلاغ البنك بذلك.

2- الودائع أو الحسابات لأصل، وهي الودائع التي لا يحق لصاحبها سحبها، إلاَّ بعد مدة طويلة، قد تصل إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، أو أكثر من ذلك. وفي النوعين السابقين يحصل صاحب الوديعة على فائدة، كما في البنوك الربوية، أو على أرباح كما في البنوك الإسلامية.

3- ودائع الحساب الجاري، وهي "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب فيها لحظة الحاجة، ترد بمجرد الطلب ودون توقف على أخطار سابق من أي نوع"[2].

وتسمى كذلك بالوديعة تحت الطلب وهي "المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طُولب بها"[3].

وتقوم المصارف عادة بعدم أخذ أجرة كل الودائع في الحساب الجاري ذات الأرقام الكبيرة، وذلك لاستفادة البنوك منها من ضمان السيولة النقدية[1].

([1]) انظر: سيميل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، د.ط، 1407، 1987، ص 120.

([2]) انظر:الشبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام بن سعود، الرياض، ، 2002م، ص 52.

([3]) انظر:خضري، أحمد حسن، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة، 1403هـ - 1983م، ص 68، خماش، لنا محمد، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح، نابلس، 2007م، ص 18.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهناك ما يسمى بالاعتمادات المستندية "وهي عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين، بناء على طلب عملية (المستورد) يخول بموجبها بنكاً آخراً لدفع مبلغ معين من النقود، إلى المستفيد من الاعتماد (المصدر) وذلك عندما يقدم المستفيد المعين الوثائق المنصوص عليها في الاعتماد المستندي، والتي تفيد شحن البضاعة"[2].

الفرع الثاني:الحَوْل في زكاة الحساب الجاري.

إنَّ حفظ المسلم أمواله في البنوك الربوية لهو ذنب عظيم، وعليه أنْ يقوم بإخراجها من ذلك المكان الذي يتعامل بالربا، والتي حرمها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (سورة البقرة،275) وإن أبقى المسلم ماله لظرف ما، في تلك البنوك فإنَّه لابد له من إخراج زكاة ماله المودع فيها، ولكن دون أنْ يحسب ما نتج عن ذلك من ربا، فهو يخرج زكاة أصل ماله الحلال، لأنَّ الراجح أنَّ المال الحرام لا زكاة فيه، وإنَّما يصرفه صاحبه في وجوه الخير، فيوزعه على الفقراء والمساكين دون أنْ يدخله في بناء المساجد ونحوها، وذلك لقوله -عليه السلام- (إنَّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً)[3]

إنَّ الوديعة في الحساب الجاري، ما هي إلاّ قرض للمصرف، ولذا فإنَّ عملية إخراج زكاة الحساب الجاري تكون من باب زكاة الدين، وهو من قبيل الدين على مليء قادر، بدليل أنَّ

([1]) انظر:الأمين، حسن، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي،البنك الإسلامي للتنمية، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط4، 1424هـ، ص 203.

([2]) انظر:المارديني، محمد رضوان، البنك الإسلامي ومجالات عمله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة، الإقتصاد الإسلامي، 1406 هـ - 1986م، ص 166، انظر: قنطقجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، جامعة دمشق، مؤسسة الرسالة، ص 113، دريب، سعود سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د.ن، ط1، 1387 هـ - 1968، ص 59.

([3]) رواه البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب الرياء في الصدقة،حديث رقم(1344)،ج2،ص511.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المودع متى أراد أنْ يسترد الوديعة ذهب إلى البنك وأخذها[1] ،وبالتالي فإنَّ صاحب الحساب الجاري يقوم بتزكية المبلغ الموجود في البنك في نهاية كل حول، بمقدار ربع العشر، وهي زكاة النقديّن بعد أنْ يضم ذلك إلى أمواله الأخرى وتجارته، فيخرج زكاتها جميعاً، بالمقدار السابق، ولا يشترط على صاحب الوديعة أنْ يخرجها من البنك لإخراج زكاتها، بل يحسب المبلغ الموجود من خلال عمليات السحب من المبلغ، والإضافة عليه خلال الحَوْل، فإنْ جاء نهاية الحَوْل، وكان المبلغ قد وصل النصاب ولا يوجد له أموال أخرى أخرج زكاته كما أوضحت سابقاً.

إنَّ مالك الوديعة يحدد يوم ،وإنْ كثرت العمليات المصرفية التي يقوم بها، بسبب حاجته إليها، كونه مالك لمتجر أو شركة أو مصنع، فإنْ تم الحَوْل بعد ذلك أخرج الزكاة، وما جاء بعد الحَوْل من مبالغ، فلا حساب عليها، لأنَّه سوف يخرج زكاتها في الحَوْل القادم[2]، مع ملاحظة ضم ما عنده من مال إلى الحساب الجاري، لإخراج الزكاة[3] لان هذه الزكاة صورة من صور المال المستفاد من جنس ما عند المالك ،كما بيناها في اكثر من موضع ،كان آخرها في زكاة الرواتب ومكافاة الخدمة.

([1]) انظر: الشربيني، مغنى المحتاج ،ج3،ص355، ابن قدامة، المغني، ج2،ص 345، المرداوي الإنصاف، ج3،ص18، انظر: زكاة السندات من هذا البحث.

([2]) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 170، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص 53.

([3]) انظر: شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ندوة التطبيق المعاصر، مركز صالح كامل، المنعقدة من 14 – 16 ديسمبر، 1998، 2، 63.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثالث: الحَوْل في زكاة حساب الاستثمار.

حساب الاستثمار وديعة يحتفظ بها البنك لأصل معين، وفقاً للشروط المتفق يحلها مع العميل، لا يجوز السحب فيها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأصل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل فائدة بنسبة معينة، تزيد بزيادة فترة البقاء وإذا كانت لدى مصرف إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح[1]،وتنقسم حسابات الاستثمار والائتمان إلى[2]:

أولا: حسابات استثمار مشترك وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركة فيما يقوم به من تحويل أو استثمار منظم بشكل متعدد، وذلك على أساس حصول هذه الودائع نسبة معينة من الأرباح في نهاية الحَوْل المالي.

ثانيا: حسابات استثمار مخصص يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمار في مشروع معين، أو غرض محدد، وهنا لا يتحمل البنك أي خسارة، لأنَّ له حصة من صافي ما يتحقق من أرباح، بشرط عدم وجود تعدي من البنك، ويتضح الحَوْل في زكاة هذه الحسابات حسب ما يلي[3]:

([1]) انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، ص80.

([2]) انظر: المصري، رفيق، النظام المصرفي الإسلامي، خصائص ومشكلاته، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الثاني 1403 هـ، 1983، ص 261.

([3]) انظر: شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر، ج2، ص 11،تعتبر الحسابات الجارية وحساب الاستثمار، وما يقوم مقامها من ودائع مصرفية من قبيل المال المستفاد، فيجري عليها احكام المستفاد من خلال الحَوْل (موضوع هذا البحث)، وكذلك من خلال بلوغ الوديعة النصاب الشرعي. **وأود أن أشير هنا إلى أنَّه** توجد العديد من التطبيقات المعاصرة على الحَوْل في الزكاة، من التامين التعاوني وزكاة الحقوق المعنويَّة ونحوها، لكن المقام لا يتسع لتوضيحها، وهي لا تخرج عن زكاة التجارة او المال المستفاد، كما بينت سابقاً، فلذا فانَّه يرجع اليها من أصحاب الاختصاص لمعالجتها وتوضيحها ،إمَّا عنْ طرق أبحاث علمية او رسائل جامعية ،لا سيما أنَّ موضوع اموال الزكاة المستحدثة يتجدد يوماً بعد يوم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1- إذا كان غرض الشخص من الوديعة هو الاستثمار، فإنَّه يزكيها كل حـول ويجـب أنْ يكون محدد بيوم معين لإخراج الزكاة، ويكون ذلك على أساس قيمتها الاستثمارية مـع إضافة الربح الذي تحقق في نهاية الحَوْل، وبضم الى ذلك ما عنده من أموال ويخـرج زكاتها جميعاً بمقدار ربع العشر بشرط بلوغها النصاب.

2- وأمَّا إذا كان غرض الشخص من الوديعة هو الريع فقط، فإنَّه يقوم بتزكيتها بمقدار ربع العشر، من صافي الربح في نهاية حولها، بعد خصم النفقات والحاجات الأصلية. فـإذا وصل صافي الربح النصاب، أخرج زكاتها أو ضمَّها الى ما عنده من مال، وأخرجهـا حسب المقدار السابق.

المطلب الثاني: المكلف، بإخراج زكاة ودائع البنوك.

بعد أنْ بينا أنَّ الودائع المصرفية هي قروض يودعها أصحابها في المصارف، وأنهم هم المالكون لها، فإنهم ملزمون بإخراج زكاتها، وليس للمصرف[1] أي علاقة في ذلك، لأنَّ عمـل المصرف محدد، بحفظ الودائع دون تشغيلها، وإمّا إدخالها في الاسـتثمارات المختلفـة، وفـي الجهتين المطالب بإخراج الزكاة هو المالك، كون الملك التام شرط لإخراج الزكاة فـي نهايـة الحَوْل المالي للمالك.

ويجوز أنْ يقوم المالك بعمل تفويض للمصرف للقيام بإخراج الزكاة نيابة عنه، [2] وأمّا إنْ كان الشخص يمتلك أسهماً في البنك الإسلامي، فهو مطالب بإخراج الزكاة إلاّ اذا كانت هناك شروط تكلف الشركة المساهمة البنك بالقيام بإخراج الزكاة.

([1]) انظر: لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، فتوى رقم 41/ 81.

([2]) انظر: شحاتة، محاسبة زكاة المصارف الإسلامية، ص 12.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنَّ عدم قيام البنك غالباً بعدم إخراج الزكاة عن أصحابها يعود لعدة أسباب منها:[1]

1- إنَّه قد يكون الحساب الجاري من عروض التجارة إذا كان لمالك صاحب الشركة أو مصنع لأنَّ هناك حساب دائن ومدين، فلا يتحدد الوعاء الزكوي إلاّ بها.

2- أنْ يكون على صاحب الحساب الجاري ديون تنقص النصاب،في الحول فبالتالي لا يتوجب عليه زكاة ،وإنْ أخرجها فإنَّها تكون تطوعاً.

3- كون الحساب الجاري مملوك لأكثر من شخص، وقد يكون نصيب أحدهم أقل من النصاب، فيخرج البنك زكاتها دون علمه بذلك ، فيكلف الشخص بزكاة غير واجبة عليه.

([1]) المارديني، البنك الإسلامي، ص 187.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:-

1- إنَّ أحاديث الحَوْل في الزكاة وإنْ تعرضت إلى تعليقات حول أسانِيدها، إلاّ إنَّ الشهرة والعمل بها بين الناس أعطاها صفة الحجية والإنجبار.

2- إنَّ الشرع الكريم ربط بعض الأموال الزكوية بشرط الحَوْل وذلك ليتكامل النماء والزيادة فيها، من خلال هذه المدة المناسبة، كعروض التجارة والأنَعام.

3- إنَّ نتاج الأنعام وربح التجارة، يُضمانِ إلى حول الأصل، وذلك لأنَّهما متوالدان عن الأصل، ولوجود المشقة في فصل النتاج والربح بحول مستقل.

4- اشتراط الحَوْل في زكاة المال المستفاد سواء كان؛ من جنس الأصل أم من غير جنس الأصل لأنَّ ذلك هو الأصل الشرعي.

5- إنَّه يكفي تقويم عروض التجارة عند انتهاء الحَوْل، لإنَّ ذلك هو وقت الوجوب، ولا يشترط ما قبل ذلك.

6- إنَّ ردة مالك المال وموته لا يؤديان إلى انقطاع الحَوْل، بل يبني الوارث على حول الأصل، وإنَّ عاد المرتد إلى الإسلام أكمل ما بقي عليه من وقت لانتهاء الحَوْل.

7- إنَّ التهرب والفرار من دفع الزكاة بأي حيلة من الحيل القديمة والحديثة حرام، ومن يفعل ذلك فإنَّه آثم ،ويتعرض إلى غضب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

8- إنَّ تعجيل الزكاة جائز ومقيد بحده الأقصى لمدة عامين، وإنَّه لا يجوز للمعجل الرجوع على الساعي أو الفقير لاسترداد ماله لما في ذلك من إساءة إلى هذه العبادة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

9- إنَّ الحَوْل المعتبر في إخراج الزكاة هو الحَوْل القمري مع جواز إخراجه بالحَوْل الشمسي إنَّ وجد مانع اضطراري يمنع استخدام الحَوْل القمري، مع مراعاة الأيام بين التقويمين، وعدم إغفالها في حساب الزكاة.

10- إنَّ الحَوْل في زكاة المستغلات يكون بعد قبض ريع صافي الغلة ومرور حول كامل على ذلك، وينطبق هذا على جميع صور المستغلات المستحدثة.

11- عدم وجوب الزكاة في العقارات الكاسدة في كل حول، بل يكتفي بإخراج زكاتها لحول واحد بعد بيعها.

12- إنَّ مالك السهم هو المطالب بإخراج زكاة الأسهم ،وذلك باعتباره المالك لها مع ملاحظة ضمها الى الأموال الزكوية الأخرى، التي يملكها فيزكيها جميعا.

13- إنَّ الصكوك الإسلامية هي البديل الشرعي عن السندات الربوية، وإنَّ التعامل بها يعالج العديد من المشاكل الإقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي.

14- إنَّ الحَوْل في زكاة الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة يكون بعد قبض صاحبها للمال ومرور حول كامل بعد ذلك التاريخ.

15- ضرورة تحديد موعد لإخراج الزكاة، من خلال تحديد موعد بداية للودائع المصرفية بانواعها، الحساب الجاري وحساب الإستثمار،وذلك حفاظاً على حقوق المستحقين لها.

16- إنَّ الزكاة في المال الحرام غير جائزة، بل على صاحبها إخراج ذلك المال الخبيث في وجوه البر وتوزيعه على الفقراء المساكين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التوصيات:

1- تكوين وإنشاء مواقع الكترونية ذات مستوى عالٍ لإبراز طرق احتساب الزكاة، بالمثال التطبيقي.

2-إدخال محاسبة الزكاة بجميع صورها في مناهج كليات الشريعة ،وزارة التربية والتعليم، ليتمكن الطالب من معرفة أمور دينه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر و المراجع

- القران الكريم
- ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط2، د.ت.
- الابجي، كوثر، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات ، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الأولى لقضايا الزكاة، البحرين، الفترة 18-20 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 5-7 مايو 2007م.
- الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الأصفهاني، أبو موسى بن أبي بكر أبي عيسى المديّني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، جده،ط1، 1986م.
- إصلاحي، عبد العظيم، عبيد الله، محمد، زكاة الأسهم قضايا لم تحسم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1429هـ، مجلد 21، 2008م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002م.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (551- 631هـ) الأحكام للآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
- الامين، حسن، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط4، 1424هـ/ زكاة الأسهم في

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشركات ومناقشة بعض الآراء الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 21، ط1، 1993م.

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (823- 926هـ) فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ
- الباشا، محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية، المطبعة الجديدة، دمشق، د.ط، 1981م.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت 1221هـ) حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ط، د.ت
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (194- 256هـ) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامه، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز احمد (ت730هـ) كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1418هـ.
- بدران، عبد القادر الدمشقي (ت 1346هـ) المدخل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
- البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، د.ط، 1971م.
- البسام، عبدالله، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول، العدد الرابع 1988م.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت 436هـ) المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبدالله الحنبلي، (1110- 1192هـ) كشف المخدرات، تحقيق: محمد ناصر ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423- 2002م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (384- 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ - 1994م/ معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت/ سنن البيهقي الصغرى، تحقيق محمد ضياء الاعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنوره، ط1، 1410هـ - 1989م
- بني عامر، زاهرة علي، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1000- 1051هـ) الروض المربع، دار الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، 1390هـ/ شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، ، 1996م/ كشاف القناع، تحقيق: هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1402هـ
- البوطي، زكاة المال العام، ابحاث واعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، السودان المنعقدة من 8 صفر- 11 صفر 1425هـ الموافق 29 مارس - 1 ابريل 2004م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (209- 279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ) شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ.
- تيميه، احمد عبد الحليم الحراني (661- 728هـ) الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت/ مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة ابن تيميه، ط2، د.ت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- تيميه، عبد السلام بن عبد الله الحراني، (590- 652هـ) المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت362هـ) التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1415هـ.
- جادو، محمد احمد، محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور والمهن الحدة وغير التجارية مقارنة بالمحاسبة الغربية، ندوة التطبيق المعاصر، من 14-16 ديسمبر 1998م.
- الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي، (ت 1316هـ) نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت
- جبر، هشام، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار، التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والخدمات المعاصرة، المنعقدة في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، الفترة من 8-9 مايو 2005م.
- جرايه، محمد الحبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد السادس 1990م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740- 816هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (693-741هـ) القوانين الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت
- الجصاص، أحمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2 ، 1417هـ.
- الجوزي، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي (508- 597هـ) التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: سعيد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ غريب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث لابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ

- الحاج، ابن أمير (ت879هـ) التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1417هـ.
- حبان، أبو حاتم محمد بن حيان التميمي (ت 354هـ) صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
- حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ) تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، د.ن، د.ط، 1384هـ، 1964م.
- حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (383- 456هـ) المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت/ الإحكام في اصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط1404هـ
- الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني، (ت 829هـ) كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- الحضرمي، عبدالله عبد الرحمن، (ت 918هـ) المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط2، 1413هـ..
- حمزه، حمزه، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2000م.
- حمود، سمير، العوامل المؤثرة في التسنيد في التورق كأداة مالية حديثة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1995م.
- خان، صديق حسن (1248- 1307هـ) الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- خزيمه، أبو بكر السلمي النيسابوري (223- 311هـ) صحيح ابن خزيمه، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، الكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ- 1970م.
- خضري، احمد حسن، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة، 1403هـ - 1983م.
- الخطابي، أبو سليمان احمد محمد (ت 388هـ) غريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط. 1402هـ.
- خليفة، كمال، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية للطباعة، د.ط، د.ت
- الدارقطني، أبو الحسن بن عمر (306- 385 هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1386هـ - 1966م.
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (181- 255هـ) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1، 1407هـ تحقيق: احمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (202- 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت
- الدردير،أبو البركات سيدي احمد (ت 1201هـ) الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- الدسوقي، محمد عرفه (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عليش.
- الدمياطي (ت 1302هـ)، أبي بكر ابن السيد محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الرازي، أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ) تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ
- الرازي، محمد بن عمر (544- 606هـ) المحصول تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ/ مختار الصحاح، دار القلم، د.ط، و.ت
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (1165- 1243هـ) مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، 1961م.
- الرملي، محمد بن احمد الأنصاري، (919-1004هـ) غاية البيان شرح زيد أبي رسلان، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت/ نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، 1404هـ
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1144هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط ، د.ت.
- الزحيلي، وهبة، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، ابحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، السودان من 8 صفر- 11 صفر 1425هـ الموافق 29 مارس- 1 ابريل2004م/ زكاة اسهم الشركات، مجلة مجمع الفقة الإسلامي، المجلد الأول، العدد الرابع، 1988
- الزرقا، مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (ت 1122هـ) شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر (745- 794هـ) المنثور، تحقيق: د.تيسير فائق احمد، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1405هـ.
- الزركشي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبدالله (722-772هـ) شرح الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423- 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، شرح الفصيح، تحقيق: د. ابراهيم الغامدي، جامعة ام القرى، د.ط، 1417هـ.
- الزهراني، صالح عبدالله، التأصيل الفقهي لزكاة الاسهم والسندات، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة القاهرة 1416هـ ديسمبر 1998م.
- زيد، بكرعبدالله، فتوى جامعة في زكاة العقار، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
- زيد، كمال، وحسين، احمد، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، د.ط، 1999م.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 762هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، د.ط، 1357هـ/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1313هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ) الابهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- السرخسي، شمس الدين (ت483هـ) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- السعود، رمضان، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، 1993.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 461هـ) فتاوي السغدي، دار الفرقان، عمان، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي.
- السلامي، محمد مختار، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات، الندوة الفقهية لمجمع الفقة الاسلامي الأولى لقضايا الزكاة، البحرين، الفترة 18-20، ربيع الثاني 1428هـ الموافق 5-7 مايو 2007م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1418هـ ، 1997م.
- سنه، احمد فهمي، الزكاة ووجوبها في أجرة العقار، مجلة جمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، 1986.
- سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت
- السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن (ت 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403هـ.
- الشافعي، محمد بن ادريس، (150- 204هـ)الأم ،دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ/ السنن المأثورة، تحقيق، د.عبد المعطي امين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406 هـ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- **شبير، محمد عثمان، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقة الإسلامي، الدورة** الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة 2007م/ زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصره، دار النفائس، ط2، الجزء الثالث،2008م
- شحاتة، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، د.ط، د.ت/ أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت 29 رجب 1404هـ الموافق 1984م
- شحاته، حسين حسين، دليل حساب الزكاة، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت/ محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ندوة التطبيق المعاصر، مركز صالح كامل، المنعقدة من 14-16 ديسمبر 1998م
- الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع, ، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ/ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- الشرنبلالي، أبو الاخلاص حسن (ت 1069هـ) نور الايضاح، دار الحكمة، دمشق، د.ط، 1985م.
- الشرواني (ت 1301هـ)، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- الشوكاني، محمد بن علي (1173- 1250هـ) إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م/ الدراري المضيئة، دار الجيل،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيروت، 1407هـ/ السيل الجرار، تحقيق: حمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ

- الشويعر، عبد السلام، التوقيت الحَوْلي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشر.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (132- 189هـ)، الحجة، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3، تحقيق مهدي حسن القادري/ المبسوط للشيباني، تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القران والعلوم، كراتشي، د.ط، د.ت
- الشبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام بن سعود، الرياض، 1423هـ - 2002م./ زكاة الديون الاستثمارية، ندوة البركة الحادية والثلاثينيوم الأربعاء والخميس 8-9 رمضان 1431هـ 18-19 أغسطس 2010 في فندق هلتون جدة.
- شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد (159- 235هـ) مصنف ابن ابي شيبه، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، الرياض، 1409هـ
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، دار الفكر، د.ط، 1411هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت/ التنبيه، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ
- الصاوي، احمد (ت 1241هـ) بلغة السالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (773- 852هـ) سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث، ط4، 1379هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الضرير، الصديق، زكاة اسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول، العدد الرابع، 1988.
- ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (1275- 1353هـ) منار السبيل، تحقيق: عصام ، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ
- الطحاوي، احمد بن إسماعيل (ت 1231هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرى، مصر، ط3، 1318هـ
- عابدين، محمد أمين عمر الدمشقي (ت 1252هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، 1412 هـ.
- العبادي، عبد السلام، زكاة اسهم الشركات، مجلة مجمع الفقة الإسلامي، المجلد الأول، العدد الرابع، 1988.
- عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) الكافي في فقه اهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، د.ط، 1387هـ/ الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- عبد الرحمن، احمد شوقي، قواعد استحقاق مكافآة نهاية الخدمة، د.ت، د.ط، 1978م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (126- 211هـ) مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- عبد الله، خليل هاني، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007،.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- عبد الهادي، شمس الدين محمد بن احمد (ت744هـ) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- العدوي، علي الصعيدي المالكي، (ت 1189هـ) حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر،بيروت، د.ط، 1412هـ
- العقل، يوسف، زكاة أسهم الشركات، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات، مؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، المنعقد من 6-8 مارس 2007م.
- عقله، محمد، النيابة في العبادات، مجلة الدراسات الخليج الجزيرة العربية، الكويت، العدد، المجلد 2 العدد الرابع 1985م/ احكام الزكاة والصدقة،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،ط1،1982
- العلائي، خليل بن كيكدي (694- 761هـ) إجمال الإصابة، تحقيق: محمد سليمان الاشقر، جمعية احياء التراث، الكويت، ط1، 1407هـ.
- علي، حامد حسن، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض تقديم المنعقدة في جامع الملك عبد العزيز، جدة، بالتعاون مع مجمع الفقة الإسلامي، التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، د.ط.د.ت.
- علي، ناجي الشربيني، كيف تقدر وتؤدي زكاة اموالك، مطبعة التقدم، د.ط، 1406هـ
- عليش، محمد (ت 1299هـ) منح الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- عميره، شهاب الدين احمد البرلسي، (ت 957هـ) حاشية عميره على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ
- عوانه، يعقوب بن اسحاق الاسفرائني (ت316هـ) مسند ابي عوانه، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت
- عوجان، وليد هويمل، صناديق الاستثمار، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية، المؤتمر العلمي السنوي، الخامس عشر، المنعقد من 6-8 مارس، 2007م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (450- 505هـ) الوسيط، تحقيق: احمد محمد ابراهيم، محمد حمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- الغزنوي، أبي حفص عمر الحنفي (ت 773هـ) الغرة المنيفة، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مكتبة الإمام، بيروت، ط2، 1988م.
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت
- فارس، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط. 1979م.
- الفيروز آبادي (ت817هـ)، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت.
- القاسم، يوسف احمد، زكاة الأسهم المتعثره، مجلة العدل، العدد الخامس والعشرين، محرم 1426/ زكاة المساهمات العقارية المتعثره، ندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعره، والمنعقدة في فندق الانتركنتول ، الرياض 2-3-2007م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم (213- 276هـ) غريب الحديث لابن قتيبه، تحقيق:عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.
- قحف، منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، ابحاث واعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18-20 نيسان 1995م.
- قدامه، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي (541- 620هـ) روضة الناظر، تحقيق: د.عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط2، 1399هـ/ الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس (ت 684هـ) الذخيره، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، د.ط،1994م.
- القره داغي، علي، اثر نقود ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، المشكلة والحلول، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 61، 1424هـ.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- القصار، عبد العزيز، زكاة العقارات تحت التطوير، الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في سلطنة عمان من 14-16 ربيع الأول 1431هـ.
- القفال، أبو بكر محمد بن احمد الشاسي، (ت507هـ) حلية العلماء، تحقيق: د. ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط1، د.ت
- القليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد سلامه (ت1069هـ) حاشية قليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- قنطقجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، جامعة دمشق، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت
- القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد (ت 386هـ) رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
- القيم، أبو عبد الله شمس الدين بني سعيد الزرعي (691- 751هـ) أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1973م/ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م.
- الكاساني، علاء الدين (ت587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.
- الكرابيسي، اسعد بن محمد بن الحسن (490- 570هـ) الفروق، تحقيق: د.محمد طمطوم، وزارة الاوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ.
- الكليبولي، عبد الرحمن محمد المشهور بشيخ زاده (ت 1078هـ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، تحقق وتخريج الآيات والاحاديث: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ ،.
- الكناني، ابي بكر احمد بن إسماعيل (762- 840هـ) مصباح الزجاجه، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- اللخمي، ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ) الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (207-275هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

- **الماردينى، محمد رضوان، البنك الإسلامي ومجالات عمله، جامعة أم القرى، مكة** المكرمة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الاقتصاد الإسلامي، 1406هـ - 1986م.
- مالك، انس، أبو عبدالله الاصبحي، (93-179هـ) موطأ مالك تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، مصر، د.ط، د.ت/ المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت
- المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1412هـ.
- المالكي، خليل بن اسحاق بن موسى (ت 767هـ) مختصر خليل، تحقيق: احمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ.
- الماوردي، (ت450هـ) الاقناع، د.ن، د.ط، د.ت
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1283- 1353هـ) تحفة الاحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1391هـ.
- محاجنه، حسين وليد، زكاة العقار مفهومها وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2006.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (817- 885هـ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- المرغيناني، أبي الحسن علي الرشداني (593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ن/ بداية المبتدى، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة، د.ط، د.ن
- مسلم، أبو الحسين مسلم ين الحجاج القشيري النيسابوري (206- 261هـ) صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت
- المصري، رفيق يونس، أحكام زكاة صورة من عروض التجارة المعاصرة، ابحاث واعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 29 نيسان الى 1 ايار 1997م.
- المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن، (902- 954هـ) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ
- مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (816- 884هـ) المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1400هـ
- مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي، (717- 762هـ) الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ
- الملقن، عمر بن علي (723- 804هـ) خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1410هـ.
- المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.ط، 1415هـ - 1995م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر، ط1، 1410هـ.
- المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (242- 318هـ) الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم دار الدعوة الإسكندرية، ط3، 1402هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط2، د.ت.
- المنيع، عبدالله، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي من 10-14- 4-1993م/ زكاة اسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الإسلامية، 1412هـ العدد 32.
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ) التاج والاكليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،ط2، 1398هـ.
- الموسوعة العربية العالمية، موسوعة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، ط1،1416 هـ
- الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتبة الاراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ.
- نجيم، زين الدين الحنفي (926- 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت
- النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (215- 303هـ) سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م/ سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات، حلب، د.ط، 1406هـ - 1986م.
- النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم (ت 1125هـ) الفواكه الدواني، درا الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ.
- النووي، أبو بكر يحيى بن شرف (631- 676هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392هـ/ تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ./ روضة الطالبين، بيروت، ط2، 1405 هـ/ المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1997

- الهاجري، حمد محمد، حكم الاكتتاب والمتاجرة في اسهم الشركات المساهمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 1429هـ يونيو 2008م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007م.
- الهيثمي، أبي بكر بن علي (ت 807هـ) مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت ، د.ط، 1407هـ.
- ياسين، محمد نعيم، ابحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الدوحة، قطر،من الفترة 23-26 ذي الحجة 1419هـ الموافق 20-23 ابريل1998/ زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، ط1، المجلد الأول.

المواقع الالكترونية

1- قانون الزكاة السوداني http//ww.zakat-sudan

2 -المركز العلمي للزكاة، info.Zakathouse.org.kw

3 -موقع الشيخ ابن جبرين، www. ibn-Jebreen.com

4 -موقع العربية، http://www.alarabiya.net

5 -موقع المشيقح، http://www.almoshigh.islamlight.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الملاحق

اولاً:فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴿١٨٩﴾ ﴾	البقرة	189	73-13
2	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴿٢١٩﴾ ﴾	البقرة	219	129
3	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	البقرة	267	58-0
4	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	البقرة	275	176
5	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾	آل عمران	180	98
6	﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴿١٤١﴾ ﴾	الانعام	141	4-22-58-65
7	﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	الاعراف	130	21
8	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾	التوبة	34	112-45
9	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	التوبة	36	14
10	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾ ﴾	التوبة	103	147-138
11	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴿١٠٨﴾ ﴾	التوبة	108	13

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

12	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴿٥﴾ ﴾	يونس	5	14
13	﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	يوسف	49	20
14	﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾	النحل	80	46
15	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾	الحج	78	-85-78-34 170
16	﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ ﴿١٨﴾ ﴾	محمد	18	35
17	﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴿٧﴾ ﴾	الحديد	7	63-61
18	﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾	القلم	20-17	100

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً:فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	اذا استفاد الرجل مالاً..	171
2	اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليـــة وهـــي ناحية الفرع.....	64
3	إنَّ الزمان قد استدار كهيئة ...	14
4	إنَّ العباس سال النبي -ﷺ- في تعجيل صـــدقته قبل أنْ تحل	117
5	إنَّ الله طيب لا يقبل ...	176
6	إن هذا الشهر شهر زكاتكم فادوا زكاة مالكم تقبل	169-84
7	تسلفت من العباس صدقه عامين....	121
8	صليت وراء النبي -ﷺ- بالمدينـــة العـــصر فقـــام مسرعا	124
9	صوموا لرويته وافطروا لرويته....	73
10	العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار ...	61
11	في اربعين شاه شاه.....	107
12	في كل مائتي درهم خمسة دراهم	168-83
13	فيما سقت السماء	59
14	كان رسول الله -ﷺ- يأمرنا أنْ نخرج الصدقة ممـــا نعد ..	147-50
15	لا ثنى في الصدقة	33
16	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه	22-23-27-49-51-53-66-68-86-89-93-99-102-108-109-111-119-142-152-157-171
17	لا صدقة إلاّ عن ظهر	130

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

18	ليس فيما دون خمس اوسق ولا فيما دون خمـــس ذود صدقه ولا فيما دون	111-59
19	ما خالطت الصدقه.....	124
20	ما من صاحب ذهب ولا فضة لايــؤدي حقهــا إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...	45
21	من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحَوْل	171-86-75-27
22	واعطي زكاة ماله طيبه بها نفسه	119-42-27
23	وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها ...	122-120
24	وفي الرقة العشر.....	135-113-92
25	وفي الركاز الخمس....	66
26	وفي صدقه الغنم في سائمها اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومائه فإذا زادت....	46

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً:فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
1	اعتد عليهم بالسخله التي يروح بها الراعي	75
2	أعقل عقالين فاقسم	127
3	انه كان يرسل زكاة الفطر	118
4	بعثه مصدقا فكان يعد	75
5	عد الصغار مع	75
6	في سهمى	155
7	لا زكاة في الديّن الضمار	159
8	نيَّة المؤمن خير	81
9	والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة	98

رابعاً:فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	67
2	فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني	161

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

Abstract in English Language

Al ha'ol and Practices in Zakat

Prepared by: Ibrahim Mohammad Ahmad Ananzeh
Supervisor: Dr.yousef ghedhan

This study has showed the definition of al- ha'ol linguistically and conventionally. All the meanings don't go out of the meaning of changing' the al-ha'ol is the origin to take out Al-zakah is moon Ethical so showed the demonstration of al –ha'ol in the legitimate resources which represented in the prophetic speeches and in the collective agreement and else . also it discussed the attribute at al-ha'ol in al –zahat money, and the reason to put al-ha'ol for some money is in order to complete the groeth and in the money of al-zakah, Then explained in the second chapter and the separation of al-ha'ol through the death of invertors, the lake ,lose and replacement of al-nisab or changing the intention in these money. The study has also showed warranty of postponement and acceleration of taking out al-zakah if reason or condition to do that, and showed the relationship of al-ha'ol with the other conditions of the growth or the increased amount of need. Then explained in the theird chapter Al-ha'ol and al-mostagilat of al-zakah is getting out of the net quarter of harvest. Even if there are many aspects. It has showed al-ha'ol in stocks, policy, and Islamic documents of Al-zakah as a substitution of used in modern way though Al-zakah of salaries, retirement and work earnings. Then it contained to explain al-ha'ol in Al-zakah of deposits especially the current account.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University